

عبد مطاوي
السيد محمد تقي الموسوي

الفقيه الملائغيتي

وفق فتاوى

سجادة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني

«دام ظلّه الوارف»



دار الموسوي العربي
بيروت - لبنان

الفقيه المعتبر

عبد الطاهر
السيد محمد تقى الوائلى

الفقيه المعتبر

وفقاً فنأوى

سماحة آية الله العظمى السيد على الحسينى السيستانى

دام ظله الوارف

دار المورخ العربى

بهرت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

دار المؤلف العربي

بيروت - لبنان - صرب: ٢٤/١٢٤ - تليفاكس: ٥٤١٤٣١
هاتف خليوي: ٣/٨٩٠٨٢٠ . E-mail: al_mouarekh@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين .

وبعد ، يشرفني ان أقدم للقراء الكرام الطبعة الثالثة من كتابي
«الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي
الحسيني السيستاني (دام ظله) .

وقد توفرت هذه الطبعة على شرح أوفى للمصطلحات الفقهية ،
وعدد أكبر من المصطلحات المشروحة ، وتوضيح أكثر للفتاوى
المطروحة ، وتبيان أوسع للأحكام الشرعية ، وتصحيح أدق للنص
المطبوع ، وإضافة جديدة للملحق جديد ، مع تغيير لموقع بعض المسائل
الشرعية ؛ اقتضته طبيعة للنهجة ، ودعت اليه هيكلية البحث ،
وحثت عليه الوحدة الموضوعية للمادة المبحوثة .

أسأل الله عزّ وجل أن يتقبل مني هذا العمل بقبول حسن ، وأن

يعصمني من الزلل في القول والعمل ، ويصلح به نيتي ، ويقيل به
عشرتي ، ويحطُّ به غني وزري ، ويعظم به أجري ، وينفع به إخواني
المؤمنين ، ويجعلني عند حسن ظنهم ، ويوفقي لخدمتهم ، ويمنحني
مودتهم ، ويرزقني دعاءهم ، إنه أرحم الراحمين .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم

٢٩ / شوال / ١٤١٩ هـ

١٦ / شباط / ١٩٩٩ م

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يشرفني أن أقدم للقراء الكرام كتابي «الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه).

والكتاب محاولة أولى لكتابة فقه للمغتربين الذين قدّر لهم مكرهين أن يتركوا أوطانهم وديارهم ، ومرابع أهليهم وأراضيهم ، ومدارج صباهم ومغانيمهم ، ليهاجروا الى بلدان غير إسلامية ، يعيشون فيها تحت ظل قوانين وأنظمة مختلفة ، وقيم وقواعد متباينة ، وعادات وتقاليد لا تمت الى واقعهم بصلة ، وأنماط سلوك وطرائق بعدت بينها وبين ما ألفوه وأحبّوه الشقة ، واتسعت بينها وبين ما درجوا عليه واعتادوه الهوة ، فتولدت تحت حكم هذا التباين إشكالات جديدة ، وربت أسئلة شتى ، ظلت أسيرة الحاجة الى جواب ، يبيّن المبهم ، ويجلّي الغامض ، ويرشد التائه ، ويضيء المذلهم .

من هنا نشأت الحاجة الى كتابة فقه للمغتربين ، يُعنى بمشاكلهم الحياتية المتكثرة ، ويجمع شتات مسائلهم المتناثرة ، يجيب عنها ، ويعين عليها ، ويقدم الحلول لها .

وتحت ضغط هذه الحاجة ، كان هذا الكتاب ، الذي اختط لنفسه منهجية اختار لها أن تبدأ : بتمهيد مفترض ، أسلم لبابين اثنين ، أسلما بدورهما لفصول الكتاب المتعددة ، التي حوت فيما حوته فروعاً غير مألوفة ، وقضايا غير مطروقة ، ومسائل غير مبحوثة في كثير من الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي المتداولة الأخرى .

وستبقى تلك الأبواب ، وهاتيك الفصول ، مشرعة النوافذ على ما سيجدُ من أسئلة واستفسارات شرعية يطرحها القارئ الفاضل ، يسعدني كثيراً لو تلقيتها منه ، لتأخذ دورها مع أجوبتها للنشر في الطبعات اللاحقة إن شاء الله .

وكتاب «الفقه للمغتربين» هو المحاولة الثالثة إثر محاولتين سبقتاه هما : «الفتاوى الميسرة» و«المنتخب من المسائل المنتخبة» أطمح في ثلاثتها أن أساهم في تسهيل توصيل الفقه الإسلامي وتحبيبه لطالبيه من غير المتخصصين به ، فإن كان ما طمحت اليه فبحمد الله ما كان ، وإن لم يكن ، فحسبي أنني حاولت ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب﴾ .

وقد كان لي شرف قراءة بعض من فصول كتابي هذا وشيء من مسائله على أسماع سماحة سيدي الوالد (دام ظله) خلال إقامته

معي بلندن ، مستثمراً فرصة تشريفه للعلاج فأغنى الكتاب بتوجيهاته .

أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، مُمتناً ممن أعانني على إتمام هذا الكتاب ، خاصاً بالعرفان سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) على تحشُّمه عناء النظر في هذه الاستفتاءات ، شاكراً مكاتب سيدنا (دام ظله) في النجف الأشرف وقم المقدسة ولندن على ما بذلته معي من جهد ومشقة وتعب في اخراج هذا الكتاب .

أخذ الله بأيدينا لما يحبه ويرضاه ، ووقفنا لما هو أهله .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ .

المؤلف

عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم

٢٧ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ

٢٦ كانون الثاني ١٩٩٨ م

توثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد : يجوز العمل برسالة
(العقيدة للمفتريين) والعالم بها ما جوران شاء الله تعالى .



هـ رمضان المبارك

١٤١٨

تہید

في صبيحة يوم شتوي مشمس من أيام شهر رجب عام ١٤١٦ هـ
- كانون الأول ١٩٩٥م أقلعت بي الطائرة متوجهة صوب العاصمة
البريطانية لندن .

و حين تفلع الطائرة من شرق الأرض الى غربها . . . من وطن
الصحو الى عاصمة الضباب ، يكون دفء الشمس المتسلل عبر نافذة
الطائرة والذي سأودعه هو الآخر كما ودعت وطني ، دفء ذا مغزى .

استوت الطائرة في كبد السماء واستقرت في طيرانها هادئة
ناعمة كما لو كانت ثابتة فوق قطب مركزي راسخ ، فقررت أن أستثمر
الوقت بقراءة بعض سور من القرآن الكريم في مصحف صغير كان
معني ، وكانت تلك عادة اعتدت عليها منذ صباي ، فقد فتحت عيني
على جدي في بيتنا الكبير في النجف الأشرف وهو يقرأ القرآن صباح
كل يوم ، وبعد الظهر ، وعند المساء ، وحين السفر ، وفي أوقات
أخرى ، ووعيت على أبي وهو يحمل في جيبه قرآناً لا يكاد يفارقه
في حله وترحاله .

فتحت المصحف الكريم وبدأت أرتل بصوت خفيض خاشع آيات

من الذكر الحكيم ، لأغسل روحي ورثتي ودمي ، ولأطيب فمي من أدران المادة ومغرياتها ، ولأستعين بالله عز وجل كي يحفظ ويسلم ويرعى هذه الكتلة الحديدية المعلقة بين السماء والأرض من عوادي الزمن وصروفه .

إنتصف النهار أو كاد وأزف وقت صلاة الظهر ، فنهضت من مقعدي وتوجهت نحو الحمام ، فجددت وضوئي ، ثم أخرجت مشطاً من جيبي فأعدت تصفيف شعري ثانية بعد الوضوء ، ثم أخرجت قنينة عطر صغيرة اعتدت أن أحملها في جيبي باستمرار لأتعطر ، ذلك أني قرأت أن العطر مستحب ، وأن النبي محمداً (ص) كان يحبه ، وأن صلاة المتعطر تعدل سبعين صلاة .

ولما انتهيت من الوضوء والتمشيط والتطيب فتحت باب الحمام وخرجت عائداً لمكاني .

جلست على المقعد وأنا أرتل بعض آيات من القرآن الكريم كنت حفظتها من طفولتي ، ثم أخذت أفكر .

أين سأصلي؟ وكيف سأعرف اتجاه القبلة؟ وهل يجب علي أن أصلي قائماً أو جالساً؟

وإذ داهمني هذا الخاطر أعدت استرجاع معلوماتي الشرعية ، فتذكرت قول الفقهاء : بأنه يجب علي الصلاة قائماً ما دمت أقدر على ذلك ، فإن عجزت عن أداء صلاتي قائماً ، صلّيتها من جلوس ،

وهكذا أنتقل بالحكم الى الأدنى فالأدنى ، وأنزل درجة درجة حسب القدرة والاستطاعة ، لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال .

وحين وصلت الى هذه النتيجة ، أجلت نظري في الطائفة لأتفحص وجود مكان يمكنني أن أصلي فيه وأنا قائم ، فوقع بصري على مكان صغير في أحد جوانب الطائفة كاف لأداء الصلاة ، فقلت في نفسي : لقد تهيأ المكان ، بقي علي أن أعرف اتجاه القبلة ما دامت الطائفة مستقرة الآن أو شبه واقفة . فقررت أن أستعين بطاقم الطائفة لأعرف منه اتجاه مكة المكرمة حيث البيت الحرام .

مرّ المضيف ليرفع أكواب الشاي من على المناضد الصغيرة المفتوحة ، أمام مقاعد المسافرين ، فاستثمرت الفرصة لأسأله بلغة إنكليزية ركيكة ، قائلاً له :

- أسمح لي بسؤال .

- نعم تفضل .

- هل يمكنك أن تساعدني فترشدني الى اتجاه القبلة؟

- آسف لم أفهم ما تريد .

- إتجاه القبلة ... إتجاه مكة المكرمة .

- هل أنت مسلم؟

- نعم ، وأريد أن أصلي صلاة الظهر .

- دعني أسأل غرفة القيادة وأعود في الحال .

ذهب المضيف ليسأل غرفة القيادة ، فتذكرت أنني يجب أن أسأله عن شيء ما أضعه على أرضية الطائرة وأصلي عليه .

وحين عاد ومعه جواب لسؤالي عن القبلة ، استأذنته أن يحضر لي شيئاً ما أصلي عليه ، قطعة قماش ، جريدة مثلاً .

فأحضر لي شرشفاً فرشته على أرضية الطائرة واصلت صلاة الظهر ، ثم صلاة العصر ، ركعتين ركعتين ، قصراً متوجهاً الى القبلة ، ثم سبّحت تسبيح الزهراء (ع) ؛ فكبرت الله أربعاً وثلاثين مرة ، ثم حمدته ثلاثاً وثلاثين مرة ، ثم سبّحته ثلاثاً وثلاثين مرة ، وحين انتهيت من تسبيح الزهراء ، شكرت الله ، وعدت ثانية لمقعدي وأنا بشعور آخر وقناعة أخرى ، فقد كنت أظن أن الصلاة في الطائرة متعبة ، وأنها ربما ستخرجني أمام أعين النظار ، غير أنني كنت مخطئاً .

فقد تبين لي أن الصلاة تكسبني احتراماً خاصاً ، وتضفي عليّ هيبة محببة لحظتها واضحة حتى في أعين غير المسلمين ممن كانوا معي على متن الطائرة ، بما في ذلك طاقم الطائرة نفسه .

وبينما كنت مستغرقاً في تأملاتي ، إذ قطع علي صوت المذيع تسلسل أفكاره معلناً بدء تقديم وجبة الغداء .

توزعت على الفور مضيفات الطائرة البريطانية يسألن الركاب ما إذا كانوا يفضلون نوعاً معيناً بما تضمنته قائمة الطائرة من طعام .

وجاء دوري فسألتني إحداهن عما إذا كنت أفضل أن يكون
طبقي الرئيسي سمكاً أو دجاجاً ...

ولما تبين لي أن السمك ذو قشر ، اخترت السمك ، ليس لأن
السمك أحب إلي ذلك اليوم من الدجاج ، ولكن لأن الدجاج لا
يحق لي أكله ، لأنني سأخذه من يد غير المسلم ، وأنا غير متأكد من
أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذباجة في الشريعة الإسلامية ،
وتلك مشكلة ستواجهني كثيراً في بلاد الغربية .

لقد ولدت في بلد إسلامي ، ونشأت وترعرعت وكبرت فيه ،
وكنت كلما شككت في صحة ذباجة البقر أو الغنم أو الدجاج
وأشباهاها ، أو ترددت في حليّة أكلي للسمك الذي اشتريته من سوق
مدينتي المسلمة ، مضيت غير معتن بذلك الشك ، ولا ملتفت لذلك
التردد ، فأكلت مرتاح البال ، هادئ الخاطر ، طيب النفس .

أما في بلدي الغربي هذه المرة فالأمر مختلف تماماً ، ذلك أنه لا
يحق لي أن أكل أي لحم يبيعه بائع غير مسلم حتى أتأكد من أنه
مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذباجة في الشريعة الإسلامية المقدسة .
وتلك مسألة لا تخلو من صعوبة عادة .

أحضرت المضيقة الطعام . . وكانت وجبة شهية تلك الوجبة التي
وضعت أمامي :

طبق من السمك مقلي بزيت عباد الشمس ، محاط بقطع من

البطاطا المحمّرة مع قليل من الرز والسلطة والخضار ، وحبّتان من الزيتون الأخضر ، وعدة حبات من العنب ، وتينة سوداء ، وقطعة حلويات ، وكأس ماء مختوم ، مع أكياس صغيرة من الملح والسكر والبهارات ، وقطعتان من الخبز ، وشوكة ، وملعقتان ، وسكين ، ومنشفة .

وكنت جائعاً حقاً .

حمدت الله أولاً ، ثم رفعت الشوكة فغرررتها في قلب قطعة السمك المقلي لأثبتها بها ، ثم قطعتها بالسكين قطعاً متوسط الحجم ليسهل عليّ أكلها ثم . . ثم تذكرت شيئاً ما وأنا أنهى تقطيع السمكة فتوقفت :

ترى ، إذا كان السمك ذا فلس وأخرج من الماء حياً أو مات في الشبكة بعد الصيد فيحق لي أكله ، سواء اصطاده الكافر أم المسلم؟ وسواء أذكر عليه صائده اسم الله عزّ وجل فسمي ، أم لم يذكره فلم يسم؟ هذا صحيح ، ولكن المشكلة في الزيت الذي قلبي به هذا السمك .

ترى هل كان ذلك الزيت طاهراً؟

ثم هل أن الذي قلاه بيده كان مسلماً؟

لقد كان خاطراً غير مريح ذلك الخاطر الذي نبت في رأسي تلك الساعة ، فأوقفني عن تناول تلك القطعة الشهية من ذلك السمك اللذيذ الساخن ، وأنا جائع .

وضعت الشوكة المحملة بقطعة السمك على طرف الإناء ،
وحاولت إعادة استرجاع معلوماتي التي قرأتها عن هذه المسألة في
الرسالة العملية لمقلدي وأنا أستعد للسفر .

فسألت نفسي عن زيت عباد الشمس ، هل هو طاهر؟ وأجبت
على الفور بنعم ؛ لأن الحكم الشرعي يقول «كل شيء لك طاهر حتى
تعلم بنجاسته» ولما كنت لا أعلم بنجاسة الزيت ، فالزيت إذاً طاهر .
هذا أولاً .

ولما كان الزيت طاهراً وقُلِّيَ به السمك الطاهر ، فسيكون الكل
طاهراً ، ويحق لي أكله ، ثانياً .

أما أن الذي قلَى السمك الطاهر ، بالزيت الطاهر ، هل هو مسلم أو
من أهل الكتاب فهو طاهر ، أو هو غير مسلم ولا كتابي فهو غير طاهر ،
فذلك لا يهم ، ما دمت لا أعلم أن الذي قلاه أياً كان قد مسه بيده .

وعودة أخرى الى الحكم الشرعي السابق : «كل شيء لك طاهر
حتى تعلم بنجاسته» تعطينا نتيجة واضحة ، وهي أن السمك طاهر ،
ويحق لي أكله .

وحين وصلت الى هذه النتيجة تنفست الصعداء واسترحت ، ثم
عدت فحملت الشوكة وسمكتها المغرورة بها فأكلتها . ثم انعطفت
على البطاطة المقلية بالزيت - والتي لا أعلم بنجاستها كذلك فهي
طاهرة - وأكلتها .

وكذلك فعلت بالخبز والسلطة والفاكهة والحلويات . . أكلتها كلها
فهي طاهرة . . وشربت بعدها كوب الماء وكوب الشاي فهما طاهران
كذلك . هكذا يقول لي الحكم الشرعي .

ثم حمدت الله عز وجل وشكرته على نعمه وآلائه وانتهيت .

بعد وجبة الغداء والشاي ، أغمضت عيني قليلاً لأستريح ، ثم
فتحتها وأدرت رأسي صوب نافذة الطائرة . نظرت الى أعلى فاحتوتني
زرقة السماء وشفافيتها ثم نظرت الى أسفل فحفت بي زرقة البحر ،
كنت مطوقاً بالزرقة من كل مكان ، عائماً وسطها ، سابحاً في فضاء
بهيج لا متناه .

كانت الطائرة تحلق على ارتفاع ثلاثين ألف قدم فوق مستوى
سطح البحر ، وكان أمامنا أكثر من ساعتين ونصف الساعة حتى نصل
الى مطار هيثرو (Heathrow) الدولي بلندن .

أجلت نظري داخل الطائرة : كان بعض الركاب منهمكاً بقراءة
صحف الصباح التي وضعتها المضيفات أمامه ليقطع بها ما تبقى من
وقت الرحلة ، بينما غطَّ بعضهم في نوم عميق .

مددت يدي بتناقل فتناولت صحيفة الصباح . كانت العناوين
الرئيسة المكتوبة بحروف حمراء وسوداء كبيرة لتلفت نظر القارئ تمرُّ
عليها عيناى دون تركيز ، بينما راحت ذاكرتي تسترجع السؤال الذي
شغلها باستمرار طوال الأيام القليلة الماضية :

كيف سأحافظ على هويتي الدينية الثقافية من الاستلاب في بلد
الغربة؟

لقد أرقني هذا الهمُّ طويلاً منذ فكرت بالسفر الى أوروبا ، وزاد
فعرش في قلبي يوم عزمت عليه ، ولا زال هو عينه ، شغلي الشاغل
في كل أن ، أستدعيه حيناً ، ويحضر من دون استدعاء أحياناً ، يغفو
معني على مخدة المساء عند النوم ، ويستيقظ معني ساعة أستيقظ في
الصباح .

ضغط عليّ مرة لأقصد صديقاً سافر قلبي الى لندن وعاد ، فأشار
صديقي عليّ بعدة أمور .

وقادني الهم نفسه الى المكتبة مرة أخرى ، ففتح عيني كتاب
ضمته رفوفها على عدة قضايا تضعني في الجو العام لما يجب عليّ أن
أفعله .

لقد أكد عليّ كلاهما أن أخذ في اعتباري مسألة بالغة الأهمية
مفادها «أن الهجرة لا تنحصر سلبياتها في إمكانية ضياع الحكم
الشرعي فقط عند المهاجرين ، أو عدم تفقهم في الدين ، بل أن الأمر
يتعدى إلى ما هو أسوأ من ذلك ، إذ يمكن أن تترتب على هذه الهجرة
آثار خطيرة تظهر بشكل واضح في تربية الانسان المسلم وعاداته
وتقاليده وخط حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية»⁽¹⁾ .

1 - دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٢٧ .

وزاد كاتب الكتاب فذكر «أن على المسلم الذي يضطر للهجرة الى بلاد الكفر أن يوجد بنفسه المناخ الديني المفقود في تلك البلاد ، صحيح أنه لا يستطيع إيجاد الجو العام ، ولكن باستطاعته أن يخلق هذا الجو الخاص فيكيف ذاته وفق مناخه الديني الذي ينسجم معه .

إن تهيئة الجو الملائم ذي الطابع الإسلامي يشبه الى حد ما عملية التطعيم ضد مرض لا يستطيع الفرار منه ، فيحاول تدارك خطره من خلال المضادات التي يخلقها بنفسه .

إننا في الوقت الذي لا ندعي سهولة ذلك ، وحلّ هذه المسألة ببساطة نظيرية ، إلا أننا في ذات الوقت لا يمكننا التقليل من أهمية خسارة المؤمن لالتزامه الديني الذي هو أساس مهم في تكوين شخصيته ، فينبغي إذأ المحافظة عليه ولو كان ذلك يتوقف على الخسارة في أي جانب من حياته .

إننا بالمقدار الذي نشدد على خطورة تلك الآثار نشدد أيضاً على أهمية صيانة المؤمن من الوقوع فيها وإنقاذه منها هو وعائلته وأولاده .

إن المؤمن الذي سعى لتلك البلاد لتأمين مستقبله الدنيوي - العلمي أو الاقتصادي أو غيرهما - لا يجوز له أن يخسر مستقبله الأخرى في سبيل ذلك ، تماماً كأبي تاجر لا ينبغي له أن يخسر شرفه أو حياته في مقابل حفنة من المال قلت أو كثرت . إذ ما قيمة هذه في مقابل تلك ، وهكذا الحال في المريض الذي تحمّل مرارة الدواء أو حرارة الكي لكي لا يستمر المرض فيؤدي الى الوفاة .

إذن لا بد للمؤمن وهو يعيش في هذا الجو الموبوء أن يحصن نفسه ضد عوارضه ومخاطره ولا بد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له والتي تعوّضه عن خسارته للأجواء التي كان يتمتع بها في بلده»⁽²⁾ هو وعائلته وأولاده بل وحتى إخوانه في الدين عملاً بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾⁽³⁾ والتزاماً بقوله عز من قائل ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾⁽⁴⁾ وقوله (ص) «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽⁵⁾ وتطبيقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأحب أن أؤكد هنا على أهمية تربية الأبناء تربية سليمة في بلاد الغربية ، فواجب الآباء تجاه تربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة يفوق واجبهم في تهيئة الظروف الاقتصادية المناسبة لمعيشة حياتية مرفهة تكفل لهم المأكل الحسن والملبس الحسن والمسكن الحسن المضمون أصلاً في بلاد الغرب .

ويتم ذلك التحصين كما أظن من خلال أمور منها :

2 - المصدر السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

3 - سورة التحريم : آية ٦ .

4 - سورة التوبة : آية ٧١ .

5 - مستدرك الوسائل للنوري : ٢٤٨/١٤ .

١ - الالتزام بتلاوة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان ، أو الانصات الى مقرئها بخشوع وتدبر وتفكر ، ففيها ﴿بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾^(٦) ذلك أنه «ما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى ، أو نقصان من عمى ، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد بعد القرآن من غنى ، فاستشفوه من أدوائكم ، واستعينوا به على لأوائكم فإن فيه شفاءً من أكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغي والضلال فاسألوا الله به وتوجهوا اليه بحبه ولا تسألوا به خلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله ، واعلموا أنه شافع مشفع وقائل مصدق وأنه من شفع له القرآن يوم القيامة شُفِعَ فيه»^(٧) وأنه «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفارة الكرام البررة وكان القرآن حجيذاً عنه يوم القيامة»^(٨) .

وهناك بعض المصاحف المفسرة الموجزة التي يسهل حملها ويكثر نفعها في الغربة .

٢ - الالتزام بأداء الصلوات الواجبة في أوقاتها ، بل وغير

6 - سورة الأعراف : الآيات (٢٠٣ - ٢٠٤) .

7 - نهج البلاغة للإمام علي (ع) باعتناء صبحي الصالح ، ص ٢٥٢ .

8 - الأصول من الكافي للكليني : ٦٠٣/٢ .

الواجبة كلما أمكن ذلك^(٩) فقد ورد عن النبي محمد (ص) أنه قال لعبد الله بن رواحة في وصيته له حين خرج لحرب مؤتة «إنك قادم بلداً السجود فيه قليل فأكثرُوا السجود» .

وروى زيد الشحام «عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : أحبُّ الأعمال الى الله عز وجل الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء»^(١١) .

كما أوصانا الإمام علي (ع) بالصلاة قائلاً «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها ﴿كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ وانها لتحت الذنوب حتّ الورق وتطلقها إطلاق الريق ، وشبهها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرر»^(١١) .

٣ - قراءة ما تيسر من الأدعية والمناجاة والأذكار ، فهي مذكرة بالذنوب حاتة على التوبة ، داعية إلى اجتناب السيئات والترزود

٩ - أنظر باب استحباب المداومة على النوافل من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٠٥ - ٨٧/٤ .

١٠ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٣٨/٤ .

١١ - نهج البلاغة للإمام علي - باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣١٧ .

بالحسنة أمثال أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (ع) ،
ودعاء كميل بن زياد ، وأدعية شهر رمضان كدعاء أبي حمزة الشمالي
وأدعية السحر ، وأدعية أيام الأسبوع ، وغيرها كثير .

إن هذا التطهر يحتاج إليه كل مسلم وبخاصة إذا كان في بلد غير
إسلامي .

٤ - كثرة التردد على المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تحيي
الأعياد والمناسبات الدينية والموايد والمآتم وبقية المناسبات الدينية
الأخرى بالوعظ والارشاد والتوجيه ، سواء أكان في شهر رمضان الكريم
أم في شهري محرم وصفر أم في غيرهما من الشهور والأيام والأوقات
الأخرى .

ثم المبادرة الى إحياء هذه المناسبات داخل البيوت في البلدان
التي تفتقر الى وجود مثل هذه المراكز والمؤسسات الهادفة .

٥ - حضور الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تقام في بلدان
المهجر والمشاركة فيها .

٦ - قراءة الكتب والمجلات والصحف الإسلامية للاستفادة
منها ، وإثرائها بالنافع والممتع معاً في آن واحد .

٧ - الاستماع الى أشرطة التسجيل المختلفة المتضمنة لمحاضرات
إسلامية نافعة سهر على إعدادها أساتذة أفاضل وخطباء كبار فإن
فيها موعظة وتذكيراً .

٨ - إجتناّب أمان اللّهُ والفساد بما في ذلك مشاهدة البرامج التلفزيونية السيئة والقنوات الخاصة ببعض ما لا يتلائم مع عقيدتنا وديننا وقيمنا وأعرافنا وتقاليدنا وتراثنا الفكري والحضاري الإسلامي .

٩ - إتخاذ أصدقاء صالحين في الله ، يرشدهم ويرشدونه ، ويقومهم ويقومونه ، ويقضي معهم أوقات الفراغ المفيد ، ويتخلص بهم من قرناء السوء ، ومن العزلة وسلبياتها ، فقد روى الإمام الصادق (ع) عن أبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث ، ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخ يستفيده في الله»⁽¹²⁾ ، وقال ميسرة : قال لي الإمام أبو جعفر الصادق (ع) «أتخلون وتتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت : أي والله إنا لنخلو ونتحدث ، ونقول ما شئنا فقال : أما والله لو ددت أني معكم في بعض تلك المواطن ، أما والله إنني لأحب ربحكم وأرواحكم وأنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد»⁽¹³⁾ .

١٠ - محاسبة الانسان نفسه كل يوم ، أو كل أسبوع ، عمماً فعله ، فإن كان خيراً شكر الله على ذلك واستزاد منه ، وإن كان شراً استغفر وتاب عنه ، وعزم أن لا يعود اليه كرة أخرى ، فقد أوصى

12 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٣٣/١٢ .

13 - الأصول من الكافي للكليني : ١٨٧/٢ ، وأنظر باب زيارة الإخوان : ١٧٥/٢ ، وباب تذاكر الإخوان : ١٨٦/٢ من الكتاب نفسه .

النبي الكريم محمد (ص) أبا ذر بذلك قائلاً له «يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب ، فإنه أهون لحسابك غداً ، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهّز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من أين مشربه وملبسه أمن حلال أو من حرام»⁽¹⁴⁾ ، وقال الإمام الكاظم (ع) «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فإن عمل حسنة استزاد الله تعالى ، وإن عمل سيئة استغفر الله منها وتاب إليه»⁽¹⁵⁾ .

١١ - الاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العديد من مصادر أحكام وأداب الشريعة الإسلامية إضافة لكونها لغة الآباء والأجداد بالنسبة للناطقين بها من المسلمين ، مع التركيز على الأبناء الذين يجب أن لا يتحدث معهم الأهل إلا بها ، وإذا كان الطلاب يتعلمون في هذه البلدان أكثر من لغة أجنبية ، فمن الجدير بهم أن يتعلموا لغة القرآن الكريم ليتواصلوا بها مع دينهم وتراثهم وقيمهم وتاريخهم وحضارتهم .

١٢ - الاهتمام بالجليل الجديد من خلال تربية الأولاد من الجنسين على حبّ كتاب الله وتلاوته بواسطة المسابقات والفعاليات المشوّقة الأخرى ، وترويضهم على أداء العبادات والتحلي بمكارم

14 - أمالي الشيخ الطوسي : ٢ / باب ١٩ .

15 - جامع السعادات للنراقي : ٩٤ / ٣ .

الأخلاق كالصدق والشجاعة والوفاء بالوعد وحب الآخرين ثم اصطحابهم الى المؤسسات والمراكز الإسلامية لتعويدهم على ارتيادها ، وتعريفهم بأعداء الاسلام ، وتركيز روح الأخوة الإسلامية بينهم ، والأخذ بيدهم للمشاركة في إحياء المناسبات والأعياد الإسلامية ، وتربية حب العمل والجد فيهم وغير ذلك ، مما يعينهم على فهم أفضل للإسلام وسلوك أفضل وفق قيمه ومبادئه في هذه الحياة .

أوقفتُ عند هذه النقطة انسيابية التأمل ، ونظرت الى السماء ، فأدهشتني تشكيلات من سحب بيضاء راحت تتجمع كأنها قطن مندوف يوضع بعناية على أرضية من مخمل زرقاء .

استهواني المنظر فاستغرقت فيه حتى امتليت .

كانت قطعان السحب المبهوثة المنتشرة تتجمع شيئاً فشيئاً متداخلة أو متألقة غير متخلية عن خصوصياتها الذاتية ، مشرعة نوافذها للآخر ، غير ذائبة فيه أو فانية .

عاودني الخاطر المورق مرة أخرى فسألت نفسي :

كيف يجب علي أن أسلك في بلاد الغربية فأحتفظ بخصوصياتي الذاتية دون أن أفنى في ثقافة الآخر أو أذوب ، ودون أن أنغلق على نفسي فأتوقع؟ ثم سألتها : ترى كيف سيحكم علي الآخرون ممن سوف أعيش بين ظهرانيهم؟

لقد عودتني مدينتي المكتظة بالزائرين والسياح على مدار العام أن

أحكم على سلوك شعب من خلال سلوك أبنائه ، أو دين من خلال تصرفات معتنقيه ، فإذا أحسن المعاملة زائر من بلد ما ، قلت : إن سكان ذلك البلد طيبون ، وإذا أساء التصرف سائح ما ، قلت : إن سكان ذلك البلد سيئون وهكذا .

وطبيعي أن سكان بلاد الغربية حيث أسكن سيحكمون على الإسلام من خلال سلوكي أنا المسلم وسيعممون حكمهم ذاك على المسلمين .

فإذا صدقتُ في القول والفعل ، ووفيت بالوعد ، وأديت الأمانة ، وحسنت خلقي ، وطبقت قوانين النظام العام ، وأعنت المحتاجين ، وعاملت جاري بإحسان ، وتأسيت بالنبي محمد (ص) في سلوكه ، وطبقت تعاليمه القائلة بأن (الدين المعاملة) .

إذا فعلت ذلك كله قال من يتعامل معي من غير المسلمين : بأن الإسلام دين مكارم الأخلاق .

وإذا كذبت ، وأخلفت الوعد ، وأوحش خلقي من حولي ، وأخللت بالنظام العام ، وأسأت لجاري ، وغششت في المعاملة ، وخنت الأمانة ، ونحو ذلك قال المتعاملون معي : بأن الإسلام دين لا يعلم أتباعه مكارم الأخلاق .

قطع علي قائد الطائرة سلسلة أفكاره ، فأعلن عن أننا الآن نسير فوق الأراضي الألمانية متوجهين نحو لندن .

مددت يدي صوب حقيبتني ، فأخرجت منها كتاباً كنت جلبته
معني لأستعين به ، فاستوقفتني روايات خمس وردت عن الإمام
الصادق (ع) .

يقول في الأولى مخاطباً أتباعه وشيعته : «كونوا لنا زيناً ولا
تكونوا علينا شيناً ، حبيونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم» .

وينقل في الثانية عن أبيه (ع) قوله : «كونوا من السابقين
بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه ، فإن من كان قبلكم كانوا ورقاً
لا شوك فيه وقد خفت أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه ، وكونوا دعاة
إلى ربكم وأدخلوا الناس في الاسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك
من كان قبلكم يدخلونهم في الاسلام ولا يخرجونهم منه» .

ويقول (ع) في الثالثة بعد أن يبعث بسلامه الى من يأخذ بقوله
من شيعته «أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والورع في دينكم ،
والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ،
وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله) أدوا
الأمانة الى من ائتمنكم عليها براً أو فاجراً ، فإن رسول الله (صلى
الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيط والخيط ، صلوا عشائركم
واشهدوا جنازكم وعودوا مرضاكم وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل
منكم إذا ورع في دينه ، وصدق في الحديث ، وأدى الأمانة ،
وحسن خلقه مع الناس ، قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ، ويدخل
عليّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك ،

دخل عليّ بلاؤه وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله لقد حدثني أبي عليه السلام ، أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (ع) فيكون زينها : أداهم للأمانة ، وأفضاهم للحقوق ، وأصدقهم للحديث ، إليه وصاياهم وودائعهم ، تسأل العشيرة عنه ، فتقول من مثل فلان ، إنه أدانا للأمانة وأصدقنا للحديث» .

ويقول في الرابعة «عليكم بالصلاة في المساجد ، وحسن الجوار للناس ، وإقامة الشهادة ، وحضور الجنائز ، وإنه لا بد لكم من الناس ، إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض» .

ويجيب (ع) في الخامسة معاوية بن وهب عن سؤال له ، يقول معاوية : «قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطانا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فقال تنظرون الى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقىمون الشهادة لهم وعليهم ، ويؤدون الأمانة اليهم»⁽¹⁶⁾ .

وما أن انتهيت من قراءة هذه الأحاديث حتى استرحت ، لقد خَفَّ عني كثيراً حديث الإمام الصادق (ع) هذا ووصيته لشييعته وأتباعه ، فقد رسم لي (ع) طريق عمل ، وحدد لي قواعد سلوك ، فإذا

16 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٦/١٢ وما بعدها ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ٦٣٦/٢ .

ضممت اليها قراري بأن أدون في دفتر ملاحظاتي أهم المسائل الشرعية التي ستعرضني في بلاد الغربية ، مستعيناً بما في جمعتي من كتب فقهية ، فإذا جدت إشكاليات جديدة لم أجد لها حلاً فيما معي كاتبت الفقيه أستفتيه ليجيبني عنها ، إذا ضمنت اليها ذلك ، فسأكون قد عاجلت مشكلتي ومشكلة المهاجرين الآخرين معي بشقيها الأخلاقي والفقهية .

هكذا بدأت أكتب مسائلي الشرعية مسألة مسألة ، وأستفتي الفقيه حول ما تعذر عليّ تحصيل جوابه من رسالته العملية مسألة مسألة ، وشيئاً فشيئاً كان هذا الكتاب .

وقد تقاسم الكتاب بابان : باب لفقهِ العبادات ، وباب لفقهِ المعاملات ، وثلاثة ملاحق .

ضم الباب الأول الخاص بفقهِ العبادات فصولاً سبعة ، قدّرت أنها تهّم المغترب أكثر من غيرها ، وهي :

الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية ، والتقليد ، والطهارة ، والنجاسة ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، وشؤون الميت .

يعرض كل فصل منها لمقدمة حوله ، ويتناول بعض أحكامه بما يكثر الاحتياج اليها في بلد الغربية ، ويستعرض أهم الاستفتاءات الخاصة به .

وتناول الباب الثاني الخاص بفقهِ المعاملات أحد عشر فصلاً هي

على التوالي :

المأكولات والمشروبات ، والملابس ، والتعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر ، والعمل وحركة رأس المال ، والعلاقات الاجتماعية ، والشؤون الطبية ، وشؤون النساء ، وشؤون الشباب ، وأحكام الموسيقى والغناء والرقص ، وفصل للمتفرقات .

يعرض كل فصل منها لمقدمة حوله ، ويعرّف ببعض أحكامه ، ويشير لأهم الاستفتاءات الخاصة به .

كما ضم الكتاب أربعة ملاحق ، عرض الملحق الأول لنماذج من استفتاءات الكتاب وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظلّه) عنها .

وعرض الملحق الثاني توضيحاً بخصوص مواد غذائية تستعمل كثيراً في وجبات الطعام اليومية .

وبين الملحق الثالث توضيحاً بخصوص بعض المكونات والمواد الإضافية التي تدخل كثيراً في صناعة المنتجات الغذائية .

وسرد الملحق الرابع قائمة بأسماء وصور بعض الأسماك من ذوات الفلّس التي يحل أكلها للمسلم .

وختم الكتاب بخاتمة ، أعقبتها قائمة ضمت المصادر والمراجع ، ثم الفهرست التفصيلي للكتاب .



**تعريف ببعض المصطلحات
الواردة في الفتاوى**

فيما يأتي بيان لمدايل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا (دام ظلّه) عن بعض أسئلة هذا الكتاب :

١ - إجمالاً: أي من دون تحديد فإذا قيل: نعلمه إجمالاً أي نعرفه معرفة غير محدّدة، كما لو علمت أنك مطلوب بمال لأحد رجلين ولكنك لا تستطيع تحديده .

٢ - «الإحتياط الإستحبابي»: هو الإحتياط الذي يجوز للمكلف تركه، ويعبر عنه أحياناً بالأحوط الأولى .

٣ - «الإحتياط الوجوبي»: هو الإحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم، ويرد أحياناً بصيغ أخرى مثل: «الأحوط لزوماً»، «المشهور»، «فيه إشكال»، «فيه تأمل»، «قيل»، وكلها بمعنى واحد .

٤ - «الإحرام بالنذر»: لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعياً بالصيغة، كأن يقول: لله عليّ أن أحرم من... ويذكر اسم المكان، ولا بدّ أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع .

- ٥ - «الأحوط الأولى»: أي الاحتياط الاستجابي كما تقدم .
- ٦ - «الأحوط لزوماً»: أي الاحتياط الوجوبي كما مرّ .
- ٧ - الاختمار: لبس الخمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها .
- ٨ - «الإستحالة» و«تغير الصورة النوعية»: هو تبدل حقيقة الشيء إلى شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً .
- ٩ - «الإستصحاب»: اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق، فتعتبر عدالته باقية .
- ١٠ - «الإستهلاك»: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً .
- ١١ - إشكال: أي الأحوط وجوباً تركه .
- ١٢ - «أطراف شبهة الأعلمية»: الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم، وليس الأعلم خارجاً عنهم .
- ١٣ - «الإطمئنان»: الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حياتهم .
- ١٤ - «آلات اللهو المحرّم»: المنتجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو المحرم، كآلات الموسيقى إذا كانت لا تستعمل إلا في الموسيقى المحرمة .
- ١٥ - «التدليس»: هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير

موجودة فيه ، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج . كما لو أظهر الخاطب أنه من عشيرة فلان ، أو أنه سيد شريف النسب ، أو أنه يحمل شهادة الدكتوراه ، أو أظهرت المرأة أنها غير متزوجة سابقاً ، أو ادعى البائع أن سيارته لم تصب بعطل سابقاً ، ونحو ذلك .

١٦ - «التذكية» : طريقة شرعية لها شروطها ، يحلُّ معها أكل لحم كلِّ حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، وهي على أنواع ، منها : الإخراج من الماء حياً ، أو اصطياده حياً ، وإن مات في الشبكة ، أو الحظيرة كما في السمك ، ومنها : بواسطة الذبح وقطع الأوداج الأربعة ، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها .

١٧ - التعرّب بعد الهجرة : قال بعض الفقهاء أنه الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين . والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها ، الى بلد لا يستطيع فيه ذلك كلاً أو بعضاً .

١٨ - «التقصير في الصلاة» : أن يصلي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين .

١٩ - «التلذذ الجبلي للبشر» : اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة .

٢٠ - «الجاهل القاصر» : من كان معذوراً في جهله ، كما إذا استند الى حجة شرعية ، ثم تبين له خطؤه ، كما لو سأل الانسان

عالمًا يثق بعلمه ودينه ، ثم تبين له خطؤه بعد ذلك ، فهو جاهل بالحكم ولكنه معذور في جهله .

٢١ - «الجاهل المقصر» : من لا يكون معذوراً في جهله ، كمن تهاون في معرفة الأحكام .

٢٢ - «الجاهل بالحكم» و«الجاهل بالموضوع» : الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع .

والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين ، وهذا على قسمين : فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته ، وهذه شبهة مفهومية ، كمن لا يعلم المراد بالغناء بدقة ، وتارة لا يعلم حالة المصداق المعين خارجاً ، كمن لا يعلم أن المائع المعين خمر مثلاً .

٢٣ - «الجرم الخائل» : المادة التي تمنع وصول الماء الى الجلد .

٢٤ - «الخرج» : وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة ، كما لو كان عدم حلق اللحية في مجتمع ما يوجب مهانة المؤمن وإذلاله أو عرقلة أموره ومعاملاته .

٢٥ - «حق الإختصاص» : حق للشخص بالنسبة الى شيء لم يعترف الشارع بملكيته له ، أو بماليته كالخمر والخنزير والميتة ، فالشارع لا يعترف بمالية هذه الأشياء ولا بملكية المسلم لها ، ولكن له حق اختصاص بها إن كانت تحت يده .

٢٦ - «الدية» : مال يجب دفعه للمجني عليه ، أو لورثة المقتول .

٢٧ - «ردّ المظالم»: التصديق على الفقراء نيابة عن من له حقّ مالي متعلق بذمة الدافع، ولا يمكن التعرف عليه أو لا يمكن الوصول إليه ولا إلى ورثته .

٢٨ - «الزوال»: لحظة بعد منتصف النهار .

٢٩ - «الشبهة المفهومية»: عدم العلم بانطباق العنوان على المصداق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان ، كما لو لم نعلم صدق الغناء على صوت خاص ، لعدم علمنا بحدود الغناء .

٣٠ - «الشبهة المصدقية»: إذا علم المكلف معنى الغناء - مثلاً - ولكنه شكّ في أنّ هذا الصوت من أفراد الغناء أو ليس من أفرادها ، فهذه تعدّ شبهة مصداقية . ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة .

٣١ - «الشرط الضمني» و«التعهد الضمني»: أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء ، وإن لم يصرّح به في إنشاء المعاملة ، نظير ما نقول في البيع من أنّه يتضمّن تقارب مالية الثمن والمثمن ، فإن علم أحدهما بعد ذلك أن ما أخذه أقلّ مالية عمّا دفعه بكثير ، فإنّه يدعي الغبن ، وينقض المعاملة ، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء .

٣٢ - «الشك»: التردد في الأمر بحيث يكون الإحتمالان متساويين .

٣٣ - «الصورة الصناعية التي بها قوام المالية»: الهيئة الخاصة

التي من أجلها يبذل الناس المال ، كهيئة الكرسي أو الباب أو المكتبة ، فإن المادة الخام لها كالخشب ، له ماليته وقيمتها الخاصة ، والهيئة الصناعية لها قيمتها الخاصة أيضاً .

٣٤ - «ضرر معتد به» : أي ضرر يهتم العقلاء بالتحفظ منه ، كنقص عضو أو ألم شديد أو تلف مال خطير ، وأمثال ذلك .

٣٥ - «الضرورة الرافعة للتكليف» : حالة الوقوع في حرج شديد لا يتحمل عادة كالألم الشديد الذي لا يتحمل عادة ونحو ذلك .

٣٦ - «العدة» : الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج لطلاق ، أو وفاة ، أو انتهاء مدة نكاح ، أو وطء شبهة ، ونحو ذلك .

٣٧ - العدة الرجعية : عدة المرأة التي طلقت طلاقاً رجعياً ، وهي ثلاثة أطهار إذا كانت تحيض ، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض ، وانتهاء مدة الحمل إذا كانت حاملاً .
ولا عدة على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها .

٣٨ - «الفتنة النوعية» : أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام ، كبعض الأفلام المثيرة .

٣٩ - «الفسخ» : نقض العقد والمعاملة .

٤٠ - «في حد ذاته» : أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً آخر مغايراً لحكمه الأصلي ، فيقال مثلاً الغيبة في حد ذاتها حرام ، ولكنها قد تجوز إذا ترتبت عليها مصلحة أهم كنصح المستشير مثلاً .

- ٤١ - «فيه إشكال» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كما تقدم .
- ٤٢ - «فيه تأمل» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كذلك .
- ٤٣ - «قصد البدلية» : أي بقصد أن يكون بدلاً عن شيء خاص .
- ٤٤ - «الكافر الذمي» : من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين ، وليس له مصداق في عصرنا الحاضر .
- ٤٥ - «الكافر المعاهد» : من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء .
- ٤٦ - «الكافر المحترم المال» : الذمي والمعاهد والمستأمن .
- ٤٧ - الكبائر : قيل أنها ما أوعد الله عليها العقاب ، وقد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى ، واليأس من روحه ، والأمن من مكره ، وقتل النفس المحترمة ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله تعالى متعمداً ، وقطيعة الرحم ، والسرقه ، وأكل الميتة ، والقمار ، والرشوة على الحكم ولو بالحق ، والإسراف ، والتبذير ، والغناء ، والزنى ، وسب المؤمن وإهانتة وإذلاله ، والكذب ، وغيرها .
- ٤٨ - لباس الشهرة : اللباس الذي يُظهر لابسَه بشكل قبيح وفضيع وشنيع عند الناس فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله .
- ٤٩ - «اللحيان» : العظمان المكتنفان للوجه اللذان تنبت عليهما

اللحية .

٥٠ - «ما يليق بشأنها بالقياس لزوجها» : أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان ، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع .

٥١ - «ماء الغسالة» : الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس عند غسله .

٥٢ - المستأمن : من أعطى له الأمان من قبل شخص مسلم أو دولة إسلامية ، كالكفار الأجانب الذين يأتون إلى البلاد الإسلامية لتجارة أو سياحة .

٥٣ - «المؤنة السنوية اللائقة بالشأن» : مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة ، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية .

٥٤ - «المثقال الصيرفي» : المثقال المتعارف في السوق ، ويعادل ٤,٦٤ من الغرام .

٥٥ - «مجهول المالك» : المال الذي لا يعرف مالكة ، ولكنه ليس ضائعاً منه ، كما لو كان في ذمتك مال لأحد لا تعرفه .

٥٦ - «محاذاة الميقات» : إذا افترضنا خطين متقاطعين يشكّلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) ، وكان أحدهما يمر بمكة المكرمة ، والآخر يمر بالميقات ، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة ، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات ، والعبارة في هذا بالصدق العرفي ، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلي .

٥٧ - «المشهور كذا» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كما

مر.

٥٨ - «الملاك» : المصلحة والمفسدة التي على أساسها تُشرع

الأحكام .

٥٩ - «الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب» : ما يتعارف

عزفه في مجالس اللهو .

٦٠ - «النشوز» : عدم رعاية حق الغير ، ويطلق غالباً فيما بين

الزوجين .

٦١ - نقص الدين : يقصد الفقهاء بنقص الدين : إما فعل

الحرام باقتراف الذنوب كالسرقة والكذب والغيبة وشرب الخمر وغيرها من المحرمات الأخرى ، وإما ترك الواجب كترك الصلاة وترك الصوم وترك الحج وغيرها من الواجبات الأخرى .

٦٢ - «نية القرية المطلقة» : أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من

دون تعرّض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى .

٦٣ - «وطء الشبهة» : الممارسة الجنسية مع من لا تحل له ، غير

متعمد ، بل بتوهم كونها حليلته ، أو بتوهم صحة العقد الفاسد ، كما لو عقد على امرأة وواقعها ، ثم تبين له ان العقد غير صحيح .

٦٤ - «الولي» : من يتولى فيكون مسؤولاً عن شؤون الطفل ، أو

القاصر ، أو المجتمع الإسلامي ، وفقاً للشرعية الإسلامية .

٦٥ - «يجب على إشكال»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب . وما يذكر فيه من الإشكال يفيد الفقيه فقط .

٦٦ - «يجب على تأمل»: أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب كذلك .

٦٧ - «يجب كفاية»: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر ، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به ، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب .

٦٨ - «يجوز على إشكال»: أي يجوز فعله ، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه .

٦٩ - «يجوز على تأمل»: أي يجوز فعله ، ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك .



الباب الأول

فقه العبادات

يتضمن الباب الأول الخاص بفقہ العبادات سبعة فصول هي :

الفصل الأول : الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثاني : التقليد ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الثالث : الطهارة والنجاسة ، وبعض أحكامهما ، والإستفتاءات الخاصة بهما .

الفصل الرابع : الصلاة ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الخامس : الصوم ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السادس : الحج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السابع : شؤون الميت ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الأول

الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية

- مقدمة
- موقف الإسلام من التعرب بعد الهجرة
- بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعرب بعد الهجرة
- إستفتاءات حول التعرب بعد الهجرة

يولد المسلم وينشأ وترعرع في بلده الإسلامي فيتشرب عن وعي ودون وعي أحكام الإسلام وقيمه وتعاليمه ، حتى إذا شب ، شب متأدبا بأداب دينه ، سالكا طرقه ، مهتديا بهديه .

ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ وترعرع في بلاد غير إسلامية لبدا أثر البيئة واضحا في أفكاره وآرائه وسلوكه وأدابه وقيمه ، إلا من عصم ربك .

ويبدو أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وأداب وقيم الجيل الثاني . . جيل الأبناء .

ولذلك كان للإسلام موقف من التعرّب بعد الهجرة جسّدته روايات عدة ، فعدته من الكبائر ، وعدته بعضها من الثمان التي هي أكبر الكبائر .

يقول أبو بصير : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : «الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا بعد البيئة ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، قال : والتعرّب والشرك واحد» .⁽¹⁷⁾

17 - الأصول من الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني : ٢٨١/٢ .

وروى ابن محبوب قال : « كتب معي بعض أصحابنا الى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر : من اجتنب ما وعد الله عليه النار كَفَّرَ عنه سيئاته إذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا والتعربُّ بعد الهجرة ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف» .⁽¹⁸⁾

ونقل محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قوله «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعربُّ بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيئته ، وكل ما أوجب الله عليه النار» .⁽¹⁹⁾

وقال عبید بن زرارة : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الكبائر فقال : هن في كتاب علي (ع) سبع :

الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيئته ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعربُّ بعد الهجرة ، قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم» .⁽²⁰⁾

وعلَّل الإمام الرضا (ع) حرمة التعربُّ بعد الهجرة بقوله «لأنه لا

18 - المصدر السابق : ٢٧٧/٢ .

19 - المصدر السابق .

20 - المصدر السابق : ٢٧٨/٢ .

يؤمن أن يقع منه [المهاجر] ترك العلم والدخول مع أهل الجهل
والتعادي في ذلك». (21)

وليس معنى ذلك أن الدخول الى البلاد غير الإسلامية محرم
دائماً ، فقد صورت لنا روايات أخرى ثواب الداخل اليها بما يتمناه كل
مسلم ، يقول حماد السندي «قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد
(ع) : إني أدخل الى بلاد الشرك ، وأن من عندنا ليقولون إن متَّ
ثمَّ [هناك] حشرت معهم ، قال لي : يا حماد إذا كنت ثمَّ تذكر
أمرنا وتدعو إليه ، قال : قلت : نعم ، قال : فإذا كنت في هذه المدن
مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه؟ قلت : لا .

فقال (ع) لي : إنك إن متَّ ثمَّ [هناك] تحشر أمة وحدك ويسعى
نورك بين يديك». (22)

وبموجب هذه الرواية وأمثالها من الروايات وغيرها من الأدلة
الشرعية أفتى الفقهاء بما يأتي :

م - ١ : يستحسن سفر المؤمن الى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر
الدين وأحكامه ، والتبليغ بها إذا أمن على دينه ودين أبنائه
الصغار من النقصان ، قال النبي محمد (ص) للإمام علي (ع)
«لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك مما طلعت عليه

21 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٥/١٠٠ .

22 - المصدر السابق : ١٦/١٨٨ .

الشمس من مشارقتها الى مغاربها» ،⁽²³⁾ وعن النبي (ص) أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال : «أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً . . . وادع الناس الى الاسلام ، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب» (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل).⁽²⁴⁾

م - ٢ : يجوز سفر المؤمن الى البلدان غير الإسلامية ، إذا جزم أو اطمأن بأن سفره اليها لا يؤثر سلباً على دينه ، ودين من ينتمي إليه .

م - ٣ : يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الإسلامية إذا لم تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤ : يحرم السفر الى البلدان غير الإسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها ، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم ، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

23 - المصدر السابق .

24 - المصدر نفسه .

م - ٥ : إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه .

م - ٦ : إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم .

م - ٧ : يقصد الفقهاء بـ (نقص الدين) :

إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى .

وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى .

م - ٨ : إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر الى البلاد غير الإسلامية مع علمه بأن تلك الهجرة تستوجب نقصاناً في دينه ، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتّم أو غير ذلك من الأمور المهمة ، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها .

م - ٩ : يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلاد غير الإسلامية ، العودة الى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي الى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ، شرط أن لا تؤدي تلك العودة الى الموت ولا توقعه في حرج ولا ضرورة توجب رفع التكليف ، كتلك الضرورة التي تدعوه الى أكل الميتة خوفاً على نفسه من الموت مثلاً .

م - ١٠ : إذا حرم على المسلم السفر عدَّ سفره سفر معصية ، فيجب عليه حينئذ الإتمام في الصلاة الرباعية ، والصوم في شهر رمضان ، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في صيامه ما دام عاصياً .

م - ١١ : لا يجوز للابن مخالفة والديه إذا منعه من السفر ، وكان منعهما من جهة الشفقة عليه ، أو كان سفره يلحق بهما بسبب فراقه وابتعاده عنهما من دون أن يتضرر من جراء ترك السفر .

واليك بعض الإستفتاءات الخاصة بالهجرة الى البلاد غير الإسلامية ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظلّه) عنها :

م - ١٢ : ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة؟

* قال بعض الفقهاء إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين .

والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع

فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها، الى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً .

م - ١٣ : يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا وأستراليا وبغربته عن أجوائه الدينية التي نشأ عليها وتربى فيها ، فلا صوت القرآن يسمع ، ولا صوت الأذان يعلو ، ولا الزيارة للمشاهد المقدسة واجوائها الروحية موجودة .

فهل يعدُّ تركه لأجوائه الإسلامية في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية ، ثم معيشتة هنا بعيداً عنها ، نقصاناً في الدين؟

* ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان ، نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمرور الزمن الى ضعف الجانب الإيماني في الشخص الى الحد الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحرمات .

فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور جرّاء الإقامة في تلك البلدان ، لم يجز له الإقامة فيها .

م - ١٤ : ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأستراليا بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي ، فمظاهر الحياة العادية بما

فيها من إثارة ، تجرّ المكلف الى الحرام عادة ، حتى لو لم يكن راعياً بذلك .

فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟
* نعم ، إلا إذا كانت من الصغائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار .

م - ١٥ : عُرِّف التعرّب بعد الهجرة بأنه (الانتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه) .

فهل معنى هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه مراقبة إضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

* إنَّما تلزم المراقبة الإضافية فيما إذا كان تركها يؤدي الى نقصان الدين بالحدِّ المتقدم .

م - ١٦ : لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام عما كانت عليه سابقاً من مبلغ إسلامي حريص على دينه ، وذلك لخصوصيات البيئة والمجتمع ، كانتشار حالات التبرج وأمثالها .

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه ، فيتحتّم عليه ترك التبليغ والعودة لوطنه؟

* إذا كان يتلى ببعض الصغائر اتفاقاً ، لم يحرم عليه البقاء

فيها ، إذا كان واثقاً من عدم انجراره الى ما هو أعظم من ذلك .

م- ١٧ : لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده ، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

* نعم كما هو الحال بالنسبة الى نفسه .

م- ١٨ : هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأضرابهما الحرص على لغة أولاده العربية ، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع ، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً الى الجهل بمصادر التشريع الأساسية المدونة بها ، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

* إنما يجب أن يعلمهم منها بمقدار ما يحتاجونه اليه في أداء فرائضهم الدينية ، مما يشترط أن يكون باللغة العربية ، كقراءة الفاتحة ، والسورة ، والأذكار في الصلوات الواجبة ، ولا يجب الزائد على ذلك ، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون اليه من المعارف الدينية والتكاليف الشرعية باللغة الأجنبية ، نعم يستحب تعليمهم القرآن المجيد .

بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقنة ، ليتمكنوا من التزود من المنابع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية ، وفي مقدمتها - بعد القرآن العزيز - السنة

النبوية الشريفة ، وكلمات أهل البيت صلوات الله
وسلامه عليهم .

م - ١٩ : لو تهيأ لمكلف ما ، بلد إسلامي يستطيع السكنى به مع
بعض الصعوبات الإقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا في
البلاد الأوروبية مثلاً .

فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الإسلامي وترك السكنى
بالدول غير الإسلامية؟

* لا يجب ، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه
- بالحدّ المتقدم بيانه - جرّاء البقاء في المهجر .

م - ٢٠ : لو استطاع المكلف أن يدعو غير المسلمين للإسلام ، أو أن
يزيد في تثبيت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية من
دون خوف من النقصان في دينه ، فهل يجب عليه التبليغ؟
* نعم يجب كفايةً عليه ، وعلى سائر من يستطيع ذلك .

م - ٢١ : هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من
منكرات تعرض للإنسان المسلم ولعائلته وأطفاله في الشارع
أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل ذلك مع امكانه الانتقال
الى دول اسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في
الإقامة ، وخسارة مادية ، وضيقاً في الأمور الدنيوية ، ونقصاً

في الرفاهية ، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتماً بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكراً لهم ببعض واجباتهم ومنبهاً الى ما يجب عليهم تركه من محرمات .

❖ لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائناً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته فعلاً ومستقبلاً ، وإلا فلا تجوز ، وإن كان قائماً ببعض الأمور التبليغية ، والله العالم .



الفصل الثاني

التقليد

■ مقدمة

■ بيان لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقليد

■ إستفتاءات تخصُّ هذا الفصل

التقليد : هو أن تعمل مطابقاً لفتوى الفقيه الجامع للشرائط وإن لم تستند إليها حين العمل ، فتفعل ما انتهى رأيه الى فعله ، وتترك ما انتهى رأيه الى تركه ، من دون تمحيص منك ، فكأنك وضعت عملك في رقبته كالقلادة ، محملاً إياه مسؤولية عملك أمام الله .

ويشترط في الفقيه المقلد فيما يشترط فيه ، أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأقدرهم على استخراج الحكم الشرعي من مصادره المقررة .

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٢ : يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلد المجتهد الأعلم القادر على ذلك ، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط ، باطل .

م - ٢٣ : المجتهد الأعلم : هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها .

م - ٢٤ : يجب الرجوع في تعيين المجتهد الأعلم الى أهل الخبرة

والإختصاص ، ولا يجوز الرجوع في تعيينه الى من لا خبرة له بذلك .

م - ٢٥ : يستطيع المكلف تحصيل فتوى مقلده بأحد طرق ثلاثة :

أ - أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه .

ب - أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يوجب قوله الإطمئنان .

ج - أن يرجع الى الرسالة العملية لمقلده ، أو ما بحكمها ، مع الإطمئنان بالصحة .

م - ٢٦ : إذا لم يكن للمجتهد الأعلّم فتوى في مسألة ما احتاج اليها المكلف ، أو لم يمكن للمقلد تحصيلها عند احتياجه إليها ، جاز له الرجوع إلى غيره ، مع رعاية الأعلّم فالأعلّم .

والآن أضع أمامك قارئى الكريم بعض الإستفتاءات الخاصة في التقليد وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢٧ : يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلّم ، وحين نسأل رجال الدين قربنا من هو المجتهد الأعلّم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقلد ونستريح ، وحين نسألهم عن السبب يقولون انا : نحن لسنا من أهل الخبرة ويضيفون : غير أنا سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا لنا : إن تحديد المجتهد

الأعلم يحتاج الى دراسة كتب الفقهاء المجتهدين حتى نستطيع تحديد المجتهد الأعلم من بينهم ، وهذه عملية طويلة ومعقدة وصعبة ، فسلوا غيرنا .

فإذا كانت مشكلة تحديد المجتهد الأعلم معقدة في مراكز الدراسة الدينية ، فكيف تكون المشكلة في الدول البعيدة عنها ، كما في الدول الغربية وأمريكا ، وإذا كنا بعد مكابدة نقنع الشاب أو الشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد عن المحرمات في بلدان كهذه ثم نحاول ، فنقتنعهم بالسؤال عمّن يقلدون ، فيسألون ، فإذا بهم لا يجدون جوابا .
فهل من حلٍّ لهذه المشكلة؟

* إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلمية يمتنع عن تعيين الأعلم - لسبب أو لآخر - فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك ، ويمكن التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم ممن له صلة بالحوزات العلمية وبالعلماء المنتشرين في سائر البلدان ، فتشخيص المجتهد الأعلم وإن لم يخجل عن بعض الصعوبات ، ولكن لا ينبغي أن يعد مشكلة معقدة

م - ٢٨ : كيف نعرف أهل الخبرة لنسألهم عن المجتهد الأعلم؟ وكيف نصل اليهم لنسألهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية ،

وعن الشرق كله؟ فهل من حلٍ يسهل علينا الأمر فتعرف
بواسطته من نقلد؟

* أهل الخبرة بالأعلمية : هم المجتهدون ومن يدانيهم في
العلم ، المطلعون على مستويات من هم في أطراف شبهة
الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها ، وهي أمور ثلاثة :

الأول : العلم بطرق إثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه :
علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة
الكتب ، ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي
الوضع ، ومعرفة النسخ المختلفة ، وتمييز الأصح عن غيره ،
والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث وكلام المصنفين
ونحو ذلك .

الثاني : فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة
للمحاورة ، وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في
بيان الأحكام ، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والإطلاع
على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامة دخالة تامة في
ذلك .

الثالث : إستقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على
الأصول . وطريق الإطلاع على مستويات من هم في
أطراف شبهة الأعلمية هو المذاكرة معهم أو الرجوع الى
مؤلفاتهم أو تقارير محاضراتهم الفقهية والأصولية .

والمكلف الباحث عن الأعلم إذا لم يمكنه التعرف على أهل الخبرة بنفسه ، فيمكنه - بحسب الغالب - أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرابتهم كما تقدم ، والبعد المكاني لا يشكل عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي تتوفر فيه الكثير من وسائل الإتصال السهلة والسريعة .

م - ٢٩ : تركن النفس أحياناً لمجتهد ما ، فهل يكفي هذا في تقليده

فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

✽ إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول

من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم ، كما هو الحكم في سائر

موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة .

م - ٣٠ : إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم ، أو قالوا

بإجزاء تقليد عدد منهم ، فهل يحق للمكلف أن يقلد

مجتهداً في فتوى ما ، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى أخرى

حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

✽ لهذا السؤال فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد

واحد أو جماعة ، وهذا لا يترتب عليه أي أثر شرعي .

الفرض الثاني : أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في

العلم والورع (بمعنى التثبت في استنباط الأحكام) ،
فالمكلف مخير حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي
واحد منهم أو منهما في جميع المسائل ، إلا أن الأحوط
وجوباً في بعض المسائل هو الجمع بين فتاواهم مع الإمكان
وذلك في مثل مسائل القصر والتمام .

الفرض الثالث : أن يعلن بعض أهل الخبرة بأعلمية أحد ،
ويعلن بعض آخر بأعلمية آخر ، ولهذا حالتان :

الحالة الأولى : أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم ، ولكنه
لا يعرفه بالتحديد ، وهذه حالة نادرة ولحكمة تفصيل في
كتاب (منهاج الصالحين ، مسألة ٩) .

الحالة الثانية : أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما ،
ومعنى ذلك أنه يحتمل تساويهما في العلم ، وفي ذلك
يأتي حكم الفرض الثاني الذي مر ذكره إذا لم تثبت لديه
أورعية أي منهما ، وإلا لزم تقليده .

م - ٣١ : لو استجدت مسألة ما للمكلف لم يعرف فيها رأي مقلده ،
فهل يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال
الوكلاء عنه ، بما في ذلك الإتصال التلفوني الغالي؟ أو
يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه
بسهولة ، والعمل بمقتضاه حتى إذا اطلع على رأي مقلده

عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي
مجتهدة؟

* يلزمه استعمال فتوى مقلده الأعلم ولو عن طريق الإتصال
التلفوني ، ما لم يكن ذلك مضرّاً بحاله ، ولو لم يمكنه
الاستعلام ، جاز له أن يرجع بشأن مسألته الى غير مقلّده
من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده .

ويجتزئ بالعمل الذي يأتي به وفق فتوى المجتهد الثاني ،
وإن تبين له مخالفته لرأي مقلّده الأعلم .



الفصل الثالث

الطهارة والنجاسة

■ مقدمة

■ بعض أحكام الطهارة والنجاسة

■ إستفتاءات تخصُّ الطهارة والنجاسة

يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتنجسها ، ولا تزول إلا بتطهيرها منها . ويشكّل العيش في بلدان غير إسلامية همماً لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات ، وهم يمارسون مع سكانها من غير المسلمين أنماط حياتهم المختلفة في المطعم ، والمقهى ، وعند الحلاق ، وفي محلات غسيل الملابس ، وأثناء السير في الطرقات المبلولة ، وفي دورات المياه ، وداخل المرافق العامة ، وغيرها .

لذا يحسن بي أن أوضح للقراء الكرام الأحكام الشرعية التالية الخاصة بالطهارة والنجاسة :

م - ٣٢ : ينصُ الحكم الشرعي مارُ الذكر «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» على طهارة الأشياء كلها ، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً ، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي طاهرة ، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد .

م - ٣٣ : أهل الكتاب من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرون ، ما دمت لا تعلم بنجاستهم ، وتستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم واحتكاكك بهم .

م - ٣٤ : تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسراية الرطوبة ، ولا تنتقل في حالة الجفاف ، ولا الندائة غير المسرية ، فلو وضعت يدك الجافة على جسم جاف نجس ، لا تنتجس يدك .

م - ٣٥ : تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلاقيه فتصافحه ، حتى مع وجود البلل ، ما دمت لا تعرف معتقده ودينه ، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتابياً .

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه ومعتقده ، حتى لو كان سؤالك إياه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٣٦ : السوائل الساقطة على الجسم والملابس من ماء وغيره من السوائل الأخرى ، تعتبر طاهرة ، ما دمت لا تعلم بنجاستها .

م - ٣٧ : الكحول بجميع أنواعه ، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها ، طاهر غير نجس ، فالأدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول طاهرة ، وتستطيع استعمالها دون توقف من ناحية النجاسة ، ويجوز تناولها أو شربها أيضاً إذا كانت نسبة

الكحول ضئيلة جداً كـ ٢٪ .

م - ٣٨ : الحاجيات المستعملة مهما كان مستعملها السابق ، يجوز إعادة استعمالها ثانية ، من دون حاجة الى تطهيرها ، ما دمت لا تعلم ولا تجزم بنجاستها سابقاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٣٩ : يمكن تطهير الفراش أو الكاربت أو أمثالهما ، إذا تنجست بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم - فلا تخلّف أثراً على الفراش أو الكاربت - وذلك بصبّ الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة ، حتى إذا استولى الماء الطاهر على المكان المتنجس ، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك ، فيطهر الفراش أو الكاربت وأشباههما ، ويحكم على الماء المسحوب منها بالنجاسة على الأحوط وجوباً ، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تنجس بغير البول ، وأما إذا تنجس بالبول فسيأتي حكمه ، كما أن لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٠ : أما إذا أريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرّ ، فلا حاجة الى سحب الماء أو إخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك ، بل يطهر بمجرد استيلاء ماء

الكرّ عليها .

م - ٤١ : يمكن تطهير الثوب أو الفراش أو الكاربت وأمثالها المتنجسة
بشتى أنواع النجاسات ، التي لها جرم يخلف أثراً عليها
كالدّم والمنى ، حسب الطريقة السابقة في المسألتين ٣٩ و ٤٠
المتقدمتين ، بشرط زوال جرم النجاسة ، إما بنفس الغسل
وإما بسبب آخر قبله ، وتختلف عنها في أنه إذا غسل بالماء
القليل فإنّ ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس ،
حسب الفتوى لا الإحتياط الوجوبي .

م - ٤٢ : يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاربت وأمثالها المتنجسة
ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتغذَّ بغير الحليب
إلا نادراً ، وذلك بصبّ الماء عليها - حتى القليل منه فضلاً
عن الكثير - مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول ، من دون
حاجة الى إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال
ذلك .

م - ٤٣ : يمكن تطهير الثوب المتنجس بالبول ، وذلك بصبّ الماء القليل
عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما ، حتى إذا استولى الماء
على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه ، ثم تعاد
العملية مرة ثانية فيطهر .

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على
الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول ، فإن كان فيها

البول فماء الغسلة الأولى نجس حسب الفتوى .

م - ٤٤ : أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكر فلا بد من غسله مرتين كذلك ، ولكن من دون حاجة الى إخراج الماء منه بعصر ونحوه ، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدن إذا تنجس بالبول وإن غسل بماء الكر .

م - ٤٥ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بالخمير ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج بعد الغسل الى عصر إذا طهرت بالماء القليل .

م - ٤٦ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمير وغيره ، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات ، وإذا غسلت بماء الحنفية المتصل بالكر فالأحوط وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً .

م - ٤٧ : تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج الى عصر إذا طهرت بالماء القليل (أنظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٨ : تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها ، وذلك بغسلها ثلاث مرات : أولاًهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالطهارة والنجاسة
ملحوقه بالأجوبة عنها :

م - ٤٩ : من المطهرات الأرض ، فهل تطهّر الأرض إطارات السيارات المتحركة عليها أسوة بالخذاء؟

✽ لا تطهرها .

م - ٥٠ : متى تنقطع سلسلة المتنجسات إذا كانت غير سائلة؟

✽ المتنجس الأول ينجّس ملاقيه ، وكذا المتنجس الثاني ، وأما الثالث فلا ينجّس ملاقيه من غير فرق بين السوائل وغيرها .

م - ٥١ : إذا لطح الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهرها؟

✽ يكفي الغسل بالماء مرة واحدة ، نعم لو كان الماء قليلاً لزم انفصال ماء الغسالة عنه ، ولذلك يجب العصر في الثوب ونحوه .

م - ٥٢ : هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة كاليهود والمسيحيين؟

✽ لا يُعدّون من أهل الكتاب .

م - ٥٣ : هل يعدّ (البوذي) من الكتابيين؟

✽ ليس هو منهم .

م - ٥٤ : يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثثاً مفروشاً ، فهل يستطيع

اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً : مسيحياً كان أو يهودياً ، وماذا لو كان بوذياً أو منكرراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

* نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يظمن بتنجسه ، والظن بالتنجس لا عبرة به .

م - ٥٥ : أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميك يسمى (كاربت) أو (موكيت) يلتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إناء تحته ، فكيف يتم تطهير (الكاربت) هذا إذا تنجس بالبول مثلاً أو بالدم ، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الاحتمالين؟

* إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة ، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة ، وإن لم يمكن ذلك ، تعين التطهير بالكثير .

م - ٥٦ : في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيره ثيابهم النجسة والطاهرة على السواء ، فهل يحق لنا الصلاة بملابنا المغسولة بها ، ونحن لا ندري هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل ، تطهر الملابس أثناء

تنظيفها ، أو لا؟

✽ لا بأس بالصلاة في الملابس الطاهرة قبل الغسل ما لم يتيقن بتنجسها ، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الطاهر المطلق الى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كراً على الأحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً ، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً ، فيحكم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها .

م - ٥٧ : هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالمواد المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم ، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

✽ إن لم يعلم تنجس الملابس بملافة النجاسة فهي محكومة بالطهارة .

م - ٥٨ : تكتب على بعض أنواع الصوابين ، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة ، ولا تدري ما إذا استحالت الى شيء آخر أو لا ، فهل نعتبرها طاهرة؟

* إذا أحرز اشتمالها على ذلك حُكِمَ بنجاستها ، إلا إذا تحققت استحالتها ، ولم يثبت تحققها في صنع الصابون .

م - ٥٩ : فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير ، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجس الفم إذا استخدمت؟

* يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها ، ولكن يتنجس الفم باستخدامها ، ويطهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون .

م - ٦٠ : هل الدم في صفار البيض ، أو بياضه ، ينجس البيضة ، فلا يجوز لنا أكلها ، وهل هناك حلٌ لذلك؟

* الدم المتكوّن في البيضة طاهرٌ ، ولكنه حرام ، فيمكن أكل البيضة بإخراج الدم إذا لم يكن قليلاً وقد استهلك فيها .

م - ٦١ : هل الخمر طاهر ، وهل البيرة طاهرة؟

* لا إشكال في نجاسة الخمر ، أما البيرة - الفقع - فهي نجسة على الأحوط ، وإن حرم شربها بلا إشكال .

م - ٦٢ : في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس ، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسه بيده ، ونحن لا نعرف دينه ، فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟

* إن لم يعلم بنجاسة يد الماسّ ، فالطعام محكومٌ بالطهارة .

م - ٦٣ : جلد مصنوع بأحدى الدول الأوروبية لا نعرف مصدره ، ويقال

هنا أن بعض الدول الأوروبية تستورد الجلود الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنّعها ، فهل نستطيع أن نعتبرها طاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

* إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا يعتنى به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة ، ولا يجوز لبسها في الصلاة .

وأما في غير هذه الصورة فيبنى على طهارتها وتجوز الصلاة فيها .



الفصل الرابع

الصلاة

- مقدمة
- بعض أحكام الصلاة
- إستفتاءات متعلقة بالصلاة

ورد في الحديث الشريف أن «الصلاة عمود الدين»⁽²⁵⁾ وقد أوصى الإمام علي (ع) الإمامين الحسن والحسين (ع) بعد ما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) فقال (ع) في وصيته لهما: «الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم ، والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم»⁽²⁶⁾ .

وروى السكوني عن الإمام الصادق (ع) قوله «قال رسول الله (ص): لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيَّعن تجراً عليه فأدخله في العظام»⁽²⁷⁾ .

وقال يزيد بن خليفة «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء الى الأرض ، وحفَّت به الملائكة ، وناداه ملك ، لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل»⁽²⁸⁾ .

25 - تفصيل وسائل الشريعة للحر العاملي ٣٥/٤ .

26 - نهج البلاغة للإمام علي باعتماد صبحي الصالح ، ص ٤٢٢ .

27 - تفصيل وسائل الشريعة للحر العاملي : ٢٨/٤ .

28 - المصدر نفسه : ٣٢/٤ .

من ذلك نعرف أهمية الصلاة في الإسلام ، تلك الأهمية الواضحة الجليلة البينة ، ولما كانت الصلاة وفادة على الله عز وجل ، وأن المصلي كما ورد في الحديث الشريف قائم بين يدي ربه ، فعليه أن يقبل بقلبه على ربه ، لا يشغله أمر من أمور الدنيا ، ولا شأن من شؤونها الفانية .

قال الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾⁽²⁹⁾ .

وكان الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) ، إذا قام الى الصلاة قام «كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته الريح منه»⁽³⁰⁾ ، وكان الإمامان الباقر والصادق (ع) «إذا قاما الى الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ، ومرة صفرة ، كأنهما يناجيان شيئاً يريانه»⁽³¹⁾ .

وللصلاة أحكام عدة سأعرض لقسم منها في النقاط التالية :

م - ٦٤ : يقول الفقهاء : إن الصلاة لا تسقط بحال ، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر ، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم ، المسافر مثلاً ، أداء صلاته في الطائرة ، أو

29 - سورة المؤمنون : آية ١ .

30 - قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الميلاني : ١٦٤/٦ ، وأنظر الفصل الخاص بعبادة الإمام زين العابدين من الكتاب نفسه : ١٦٣/٦ - ١٧٢ .

31 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٩٣/١ .

الباخرة ، أو السيارة ، أو القطار ، أثناء التوقف ، أو الحركة ، في صلاة الانتظار ، أو في الحديقة العامة ، في الطريق ، أو في مكان العمل ، أو ما شاكل ذلك .

م - ٦٥ : إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً ، صلى جالساً ، وإن لم يتمكن من التوجُّه للقبلة ، صلى لما يظن أنها جهة القبلة ، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة ، صلى لأي جهة كانت ، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط ، اقتصر في استقبال القبلة عليها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٦٦ : يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة القبلة أو اتجاه مكة المكرمة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها ، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك ، إذا أوجب الوثوق ، حتى لو كان كافراً .

كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة القبلة ، كالبوصلة مثلاً ، إذا اطمأنَّ المسلم بصحتها .

م - ٦٧ : إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمُّم بدلاً عن الوضوء .

م - ٦٨ : تختلف أطوال الليل والنهار من بلد الى بلد ، فإذا كان النهار والليل واضحان من خلال شروق الشمس وغروبها ، فإنَّ على المسلم الاعتماد في تحديد أوقات عبادته من صلاة

وصوم عليها ، حتى ولو تقاربت الصلوات مع بعضها ، لقصر النهار مثلاً ، أو قُلت فترة الإفطار في الصوم ، لقصر الليل مثلاً ، وهكذا .

م - ٦٩ : ربما لا تغيب الشمس ، أو لا تظهر ، عدة أيام أو أشهر في فصول معينة في بلدان معينة ، فعلى المسلم احتياطاً الإعتقاد على مواقيت أقرب الأماكن إليه التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، حيث يصلي الصلوات الخمس وفقاً لمواقيت ذلك المكان المجاور لبلده ، بنية القربة المطلقة .

م - ٧٠ : إذا لم يتمكن المسلم من تحديد بداية الفجر أو وقت الزوال أو الغروب ليصلي أو ليصوم ، واطمأن بتحديد المراصد الفلكية لها ، أمكن الاعتماد على توقيتات المراصد في صلاته وصيامه ، وإن كان القائمون على تلك المراصد من غير المسلمين ، ما دام يحصل الوثوق بتحديدهم للفجر أو للظهر أو للغروب .

م - ٧١ : يجب على المسافر التقصير في صلاته ، بأن يصلي صلوات الظهر والعصر والعشاء ، ركعتين إذا سافر مسافة (٤٤ كلم) أو أكثر من محل سكنه ، مبتدئاً حساب المسافة من آخر بيوت مدينته في الغالب⁽³²⁾ ، ولمسافة (٤٤ كلم) فصاعداً .

32 - أي ما عدا البلاد الكبيرة جداً بحيث يعتبر الانتقال من منطقة منها إلى الأخرى سافراً .

وللتقصير وعدمه في السفر أحكام خاصة مفصلة مثبتة في الرسائل العملية لا مجال لذكرها هنا (انظر بعضها في الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٧٢ : صلاة الجمعة بشرائطها المعتبرة أفضل من صلاة الظهر ، وتجزئ عنها ، فإذا أتى بها المكلف اكتفى بها عن صلاة الظهر .

م - ٧٣ : صلاة الجماعة أفضل من الصلاة فرادى ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر ، وفي صلاتي المغرب والعشاء ، ففي الحديث الشريف « الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة » ، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصلاة ملحوقه بالأجوبة عنها :

م - ٧٤ : يخطئ بعض الناس في غسله أو وضوئه ، ثم يكتشف خطأه بعد مضي سنوات صلى خلالها وصام وحج ، وحين يسأل عن تكليفه الشرعي يقال له : أعد صلاتك وحجك ، ولما كانت عملية الإعادة هذه صعبة ، فهل من حلٍّ يصحح صلاة وحج من اغتسل وتوضأ معتقداً صحة غسله ووضوئه ، تخفيفاً عنه كي لا يعيد الصلاة والصوم والحج فيتثاقل من التكاليف الشرعية وخوفاً عليه من التمرد الكلي على

الواجبات الشرعية في بلدان تحته باستمرار على هذا التمرد
والتحلل؟

* إذا كان جاهلاً قاصراً فأخْلَ بما لا يضرّ الإخلال به في
هذا الحال ، كعدم رعاية الترتيب بين غسل الرأس وسائر
البدن في الغسل ، والمسح بالماء الجديدي في الوضوء ،
حكم بصحة وضوئه وغسله ، وبالتالي يحكم بصحة
صلاته وحجه .

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلّم الأحكام ، أو أخْلَ بما
يضرّ الإخلال به بصحة العمل في مطلق الأحوال كترك
غسل بعض ما يجب غسله في الوضوء أو الغُسل فلا
طريق الى تصحيح صلاته وحجه ، ولكن إذا كان يخاف
عليه من التمرد الكلي ، فلا يستحسن أمره بقضاء عباداته
لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً .

م - ٧٥ : بعض الناس يصلون سنين وربما يحجون ، وهم لا يخمسون
أموالهم طيلة هذه المدة ، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة
والحج؟

* يجب - على الأحوط - قضاء الصلوات وإعادة الحج إذا
كان ساتره في الصلاة وفي الطواف وفي صلاته متعلقاً
للخمس بعينه ، ولكن إذا كان ساتره في صلاة الطواف

فقط متعلقاً للخمس وكان جاهلاً بالحكم أو الموضوع وإن كان مقصراً ، فإن حجه صحيح ، وعليه إعادة صلاة الطواف إن لم يكن معذوراً في جهله ، والأحوط وجوباً الرجوع الى مكة إن لم يستلزم مشقة ، وإلا أتى بها أينما كان ، كما تجب إعادة الحج إذا كان الهدي متعلقاً للخمس بنفسه ، كأن اشترى بعين ما وجب فيه الخمس ، وأما إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة - كما هو الغالب - فلا إشكال ، وإن تمّ وفاؤه من المال المتعلق للخمس وإنما يضمن الثمن .

هذا كله إذا كان عالماً بوجوب الخمس وبحرمة التصرف ، أو كان جاهلاً مقصراً ، وأما الجاهل القاصر فتصح صلاته ، ويصح حجه .

م - ٧٦ : لو سافر مسافر من بلده بعد أذان الظهر مباشرة من دون أن يصلّي ، ووصل لمقصده بعد الغروب ، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر؟

* نعم هو آثم ، بتركه الفريضة في الوقت ، وعليه قضاؤها .

م - ٧٧ : هل الحبر الجافّ حاجب في الوضوء والغسل ، أو لا فيحق لنا الوضوء عليه؟

* إن لم يكن له جرمٌ حائل ، صحّ الوضوء والغسل معه ،

وأما مع الشك في ذلك ، فلا بدّ من إزالته .

م - ٧٨ : هل يجوز التلهي بمشاهدة فلم ممتع ، ثم يحين وقت الصلاة ، ويستمر المسلم بمشاهدة الفلم ، حتى إذا انتهى العرض ، ذهب لأداء صلاته ولو قبل إنتهاء الوقت المحدد للصلاة بفترة قصيرة؟

* لا ينبغي للمسلم تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها إلا لعذر ، وليس منه ما ذكر .

م - ٧٩ : هل (الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة ، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

* الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد ذلكة بالكريم ليس سوى دسومة محضة ، فلا تحجب الماء عن الوصول الى البشرة .

م - ٨٠ : يظن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمال ، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاء يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة ، علماً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر ، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المتقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

* لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً ، فلا بدّ من

إزالته لأجلهما ، والغرض المتقدم لا يبرره .

م - ٨١ : متى نصلي تماماً ومتى نصلي قصراً؟ وهل الصدق العرفي يكون الإنسان مقيماً في بلد ما كافٍ لأن يصلي تماماً فيه؟

✳ شرائط التقصير في السفر مذكورة في الرسالة العملية ، وإذا اتخذ الإنسان بلداً مقراً لنفسه لفترة طويلة لا يصدق عليه فيه أنه مسافر ويراه العرف مقراً له ، كما لو أراد البقاء مدة سنة ونصف مثلاً ، عدّ وطناً له بعد شهر من إقامته بالنيّة المذكورة ، وأما مع قصر المدّة وصدق عنوان المسافر عليه ، فحكمه التقصير .

م - ٨٢ : كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساءً علامة عليه ، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

✳ منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، فإذا غربت الشمس في الساعة السابعة مساءً ، وطلع الفجر في الساعة الرابعة صباحاً ، كان منتصف تلك الليلة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً ، فالمتبع لتحديد منتصف الليل هي مواعيد الغروب والطلوع المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة .

م - ٨٣ : إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح ، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً حين أداء الصلاة؟ وهل يأنم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

❖ يمكنه أن يكلف أحداً بإيقاظه للصلاة أو يستخدم الساعة المنبهة أو نحوها لهذا الغرض ، وإن لم يمكن ذلك لم يَأثم بالنوم إلا إذا عدَّ ذلك تسامحاً وتهاوناً بالصلاة عرفاً .

م - ٨٤ : كيف نصلي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهولة والطمأنينة مفقودة؟

❖ أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه .

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه ، ولكن لا بد من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال .

م - ٨٥ : كيف نصلي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء ، أو لا يجب ذلك ويكفي الانحناء؟

❖ يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة المختار إن أمكن ، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسرت ، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكن منه ، وإلا تسقط شرطية الاستقبال ، كما أنه مع التمكن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتعين الاتيان بهما - كما لو تيسرت الصلاة في عمر القطار أو الباص - وأما مع عدم

التمكن منهما ، فإن تيسر الإنحناء بمقدار صدق اسميهما
لزم وتعين .

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه ،
ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً
عنهما .

م - ٨٦ : يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته ، حتى
إذا وصل لجامعته ، وجد وقت الصلاة قد خرج ، فهل يحق
له أن يصلي الفريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى
يمكن أن يصلي بها ، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو
قصدها للصلاة؟

* مجرد التأخر عن الدوام ليس مسوّغاً للاتيان بالصلاة في
السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكن من النزول عنها
والاتيان بالصلاة على الأرض مع رعاية كامل الشروط .

نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه
في ضرر معتدّ به أو في حرج بليغ لا يتحمل عادة ، جاز
له أن يصلي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي
لا يتمكن من مراعاتها .

م - ٨٧ : يحين وقت الصلاة ، والعامل المسلم في وقت العمل ،
والعمل هنا عزيز مطلوب ، فيجد العامل صعوبة في ترك
العمل للصلاة ، وربما يتسبب موقف كهذا منه الى طرده من

العمل ، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك الى تركه للعمل المحتاج اليه؟

* إذا كانت حاجته الى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حد الاضطرار ، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمى للركوع والسجود ، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلا نادراً ، فليتق الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به الى الإخلال بما هو عمود دينه ، وليتذكر قوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ .

م - ٨٨ : تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجاميع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان ، فما هو الحكم بالنسبة الى :

١ - الصلاة فيها والوضوء بياهاها؟

* لا مانع من الصلاة فيها ، والوضوء بياهاها ، ما لم يعلم غضبها من محترم المال .

٢ - حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

* إذا تبين بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحت صلاته .

م - ٨٩ : لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلود الميتة ، وتذكرنا ذلك ، أثناء الصلاة ، أو بعدها ، وقبل

انتهاء وقت الصلاة ، أو بعده ، فما العمل؟

* تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلود المذكورة ، كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكى احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء .

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء الصلاة نزعها فوراً وصحت صلاته ، وهكذا لو كان ناسياً وتذكر في الأثناء ، بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن إهماله وقلة مبالاته .

وإلا أعاد صلاته في الوقت ، وقضاها خارجة على الأحوط وجوباً .

م - ٩٠ : من البنطلونات المنتشرة هذه الايام ، بنطلون (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية ، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيوان مذكى أو غير مذكى ، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطلونات؟
* نعم يجوز .

م - ٩١ : هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا طاهرة؟
* نعم ، طاهرة .

م - ٩٢ : هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي ، وعلى الموزائيك؟

* نعم ، يصح .

م - ٩٣ : بعض أنواع السجاد مصنوعة من مادة مستخرجة من مشتقات النفط ، فهل يجوز السجود عليها؟

* لا يصح السجود عليها .

م - ٩٤ : هل يجوز السجود على أوراق الكتابة ، وعلى المحارم الورقية (الكليينكس أو التَشْو) ، ونحن لا ندري من أي مادة صنعت ، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه ، أم لا؟

* لا يجوز السجود على المحارم الورقية إلا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه ، ويجوز السجود على القرطاس إذا كان مصنوعاً مما يجوز السجود عليه أو من القطن أو الكتان .

م - ٩٥ : يقرأ مقرئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجّل ، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

* لا يجب .



الفصل الخامس

الصوم

- خطبة النبي الكريم محمد (ص) في استقبال شهر رمضان
- بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) في الصوم
- أحكام تخصُّ الصوم
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

خطب نبينا الأكرم محمد (ص) خطبة مؤثرة وهو يستقبل شهر رمضان المبارك فقال :

«أيها الناس إنه قد أقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضل الشهور ، وأيامه أفضل الأيام ، ولياليه أفضل الليالي ، وساعاته أفضل الساعات ، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبيح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإنَّ الشقيَّ من حُرِّمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم» .

«أيها الناس إنَّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم ، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة ، فسلوا ربكم أن لا يسلمها عليكم» .

«يا أيها الناس من حسنَّ منكم في هذا الشهر خلقه ، كان له جواز على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، ومن خفَّفَ في هذا الشهر

عما ملكت يمينه ، خَفَّفَ اللهُ عليه حسابَه ، ومن كَفَّ فيه شرَّه ، كَفَّ اللهُ عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيماً ، أكرمه اللهُ يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه ، وصله اللهُ برحمته يوم يلقاه ، ومن قطع فيه رحمه ، قطع اللهُ عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تلا فيه آية من القرآن ، كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور» .

وقال الإمام علي (ع) «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء» .

وقال الإمام الصادق (ع) «إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك» .

وقال (ع) «إنَّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما ، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغَضُّوا أبصاركم عما حرمَّ اللهُ . ولا تنازعوا . ولا تحاسدوا ، ولا تفتابوا ، ولا تشاتموا ، ولا تظلموا . واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة ، وظنَّ السوء ، والغيبة ، والنميمة ، وكونوا مشرفين على الآخرة ، منتظرين لأيامكم . منتظرين لما وعدكم اللهُ متزودين للقاء اللهُ ، وعليكم السكينة . والوقار . والخضوع ، والخنوع ، وذلل العبيد الخيف من مولاها خائفين راجين» .⁽³³⁾

33 - انظر هذه النصوص وغيرها في كتب الحديث . وفي كتاب مفاتيح الجنان للقمي .

ويحسن بي هنا أن أورد بعض أحكام الصوم ، مردفاً إياها
باستفتاءات خاصة حول هذه الشعيرة الإسلامية المهمة . ملحوظة
بأجوبتها :

م - ٩٦ : من المفطرات تعمّد الأكل والشرب ، فلو أكل الصائم أو
شرب ، ناسياً أنه صائم ، لا عامداً ، صح صومه ولا شيء
عليه .

م - ٩٧ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، تعمّد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر ، فلو بقي المجنب في شهر رمضان
دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً ، وجب عليه
الإمساك ببقية يومه ، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة
من الصوم والإمساك تأديباً ، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في
الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط .

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه ، فيتيمم ،
حتى يطلع عليه الفجر وهو طاهر فيصوم .

م - ٩٨ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، إبقاء المرأة لنفسها عبي
حدث الحيض أو النفاس بعد نقائها من الدم مع تمكنها من
الغسل حتى يطلع الفجر ، فلو بقيت دون غسل حتى طلع
الفجر . كان حكمها ما مرّ في المسألة السابقة ، في حكم
الجنابة ، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم .

م - ٩٩ : الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل الى فضاء الفم ، وإن كان ابتلاعه جائزاً ، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمع في الفم ، وإن كان كثيراً .

م - ١٠٠ : لا يبطل الصوم بالاحتلام أثناء النهار ، وعلى المجنب الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة ، فالاحتلام لا يؤثر على صومه .

م - ١٠١ : ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون ، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جرأً عملية التنظيف ، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق .

م - ١٠٢ : لو قُدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر ، وليله ستة أشهر مثلاً ، وجب عليه الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام ، إما في شهر رمضان أو من بعد شهر رمضان ليقضي الصيام ، وإن لم يتمكن من الانتقال ، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدٍّ من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم .

م - ١٠٣ : لو قُدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره في بعض الفصول ثلاث وعشرين ساعة ، وليله ساعة واحدة ، أو العكس ، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه ، ويسقط عنه صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه ، فإن تمكن من قضائه لاحقاً ولو بالانتقال الى بلد آخر ، وجب عليه القضاء ، وإن

لم يتمكن من قضائه كذلك ، وجبت عليه الفدية بدل الصوم (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصوم ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .

م - ١٠٤ : يأتي البعض الى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص ، غير معرضين عن بلدهم ، فإذا تحقق الغرض ، خرجوا ليستوطنوا حيث أحبوا ، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟

✽ يصلون فيه تماماً ، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي .

م - ١٠٥ : هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة ، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك ، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

✽ إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديدها أمكن العمل وفقه ، علماً أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر ، ولا سيما بالنسبة الى بعض البلاد الأوروبية ، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح .

م - ١٠٦ : في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام ، أو لا تغيب

لأيام ، وربما أكثر ، فكيف نصلي ونصوم؟

✽ أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة .

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل ، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه .

م - ١٠٧ : صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي ، هل يحق له إطعام غير المسلمين الضعام؟
✽ لا مانع منه في حد ذاته .

م - ١٠٨ : هل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس مفطر للصائم؟
✽ إذا كانت المادة التي يبثها البخاخ تدخل مجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً .

م - ١٠٩ : هل المغذي الذي يعطى بواسطة الوريد مفطر للصائم ، سواء اضطر اليه المريض أم لم يضطر له؟
✽ ليس مفطراً في الصورتين .

م - ١١٠ : هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر

رمضان المبارك ، سواء أدت الممارسة الى القذف أم لم تؤد إليه؟ ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

✽ إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل ، بطل صومه ، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .
وإذا استعملها قاصداً للإنزال ولم ينزل ، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القرية المطلقة ثم يقضيه .

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك ، ولكن كان يحتمله ، فسبقه المنى ، وجب عليه القضاء دون الكفارة .

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المنى ، فسبقه ، فلا قضاء أيضاً ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

م - ١١١ : مؤمن يصوم وهو لا يعلم أن الجنابة العمدية تفسد الصوم . فماذا يجب عليه؟

✽ يجب عليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، إذا كان واثقاً من عدم مفسدتها . أو لم يكن ملتفتاً الى ذلك .

م - ١١٢ : حكم من تعمد الإفطار في شهر رمضان على معصية أن

يجمع بين الكفارات الثلاث عند قسم من العلماء ، فكيف يفعل ذلك في عصرنا الحاضر مع استحالة عتق الرقبة حيث لا رق في يومنا هذا ولا عبودية؟

✽ يسقط العتق مع تعذره ، علماً أن المختار عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم من شهر رمضان ، والله العالم .

م - ١١٣ : إذا ثبت الهلال في الشرق ، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوروبا كذلك؟

✽ إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابتٌ للغرب أيضاً ، مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً .

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق ، إلا أن يحرز ذلك ، ولو من جهة بقائه في أفق المكان الأول مدة أطول ، مما يختلف به مع المكان الثاني في طلوع الشمس وغروبها .

لـ ورد في كتاب منهاج الصالحين انه «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالإطمئنان الحاصل من الشياخ او غيره» .

وفي المسألة (١٠٤٤) ورد «إذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره ، مع اشتراكهما في الأفق ، بمعنى كون

الرؤية الفعلية في البلد الاول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك» .
وهنا عدة أسئلة ، أرجو التفضل بالإجابة عنها :

م - ١١٤ : هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملازمة لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا اذا لم يوجد هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

* نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته - لولا المانع - في الأماكن التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم تختلف معه كثيراً في خطوط العرض .

م - ١١٥ : وعلى تقدير ثبوت الملازمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن في بلاد الغرب اذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم صفاء الجو مثلاً؟

* لا يكون حجة عليه ولا على غيره ، نعم اذا اوجب الثبوت عندهم إطمئنانه بتحقيق الرؤية فعلاً أو بقيام البينة عليها من دون معارض - ولو حكماً - عمل بموجب إطمئنانه .

م - ١١٦ : في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الهلال عند بعض العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً الى أقوال بعض من

شهدوا برؤيته فيها ، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور :

أ - كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلا - موزعين على عدة بلدان ، مثلا (٢) في أصفهان ، (٣) في قم ، (٢) في يزد ، (٤) في الكويت ، (٥) في البحرين ، (٢) في الأحساء ، (٦) في سوريا ، وهكذا .

ب - صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤية .

ج - اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة .

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا ماجورين .

* إن العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤية أو بقيام البينة عليها من دون معارض ، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة ، بل ربما يحصل الإطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس ، والله العالم .



الفصل السادس

الحج

- مقدمة
- بعض أحكام الحج
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

الحج من الواجبات المعروفة في الشريعة الإسلامية ، وقد نصّ القرآن الكريم على وجوبه على المستطيع ، فقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم ﴿ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غني عن العالمين﴾⁽³⁴⁾ .

وقرن جلَّ وعلا ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته .

والحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (ع) قوله : «بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»⁽³⁵⁾ .

وقد أوصى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : «لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا»⁽³⁶⁾ .

وقال الإمام الصادق (ع) : «أما أن الناس لو تركوا حج هذا

34 - سورة البقرة : آية 196 .

35 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٠/١ .

36 - المصدر السابق : ٢٣/١١ .

البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»⁽³⁷⁾ ذلك أن ترك الحج تسامحاً مع اجتماع شرائط وجوبه معصية كبيرة، فقد ورد في الحديث «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»⁽³⁸⁾، كما ورد في الحديث الشريف أنه «من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»⁽³⁹⁾.

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام التالية الخاصة بالحج :

م - ١١٧ : إذا استطاع المسلم وجب عليه الحج ، وتعني الاستطاعة ما يأتي :

أ - وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى الأماكن المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها .

ب - صحة الجسم وقوته على قطع المسافة الى الأماكن المقدسة والبقاء فيها بمقدار أداء أعمالها .

ج - أن يكون الطريق لأداء المناسك مفتوحاً ومأموناً بحيث لا يشكل خطراً على نفس الحاج أو ماله أو عرضه .

د - النفقة : وهي توفر كل ما يحتاج اليه الحاج في سفره من مأكّل ومشرب وملبس وغيرها من ضروريات السفر ،

37 - المصدر نفسه : ٢٢/١١ .

38 - المصدر نفسه : ٢٨/١١ .

39 - من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٢٦٦/٤ .

وكذلك توفر واسطة النقل التي يُستعان بها على قطع المسافة للحج بما يليق بحال المكلف .

هـ - يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقير بسبب الخروج الى الحج . أو صرف ما عنده من المال في سبيله .

م - ١١٨ : حج التمتع : هو الحج الواجب علينا نحن الذين نسكن في دول أخرى بعيدين عن مكة ، ويتألف حج التمتع من عبادتين : تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج .

م - ١١٩ : تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :

أ - الإحرام من أحد المواقيت ، وهي الأماكن التي خصصتها الشريعة المطهرة للإحرام منها .

ب - الطواف حول البيت سبعة أشواط .

ج - صلاة الطواف .

د - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

هـ - التقصير .

م - ١٢٠ : واجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يأتي :

أ - الإحرام من مكة المكرمة .

ب - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي

الحجّة الحرام .

ج - الوقوف في المزدلفة شرطاً من ليلة العيد الى طلوع الشمس .

د - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد .

هـ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق .

و - الخلق أو التقصير في منى ، وبذلك يحلّ للمحرم ما حرم عليه ، ما عدا النساء والطيب ، وكذلك الصيد على الأحوط وجوباً .

ز - طواف الزيارة سبعة أشواط بعد الرجوع الى مكة المكرمة .

ح - صلاة الطواف .

ط - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً .

ي - طواف النساء سبعة أشواط .

ك - صلاة طواف النساء ، وبذلك تحلّ النساء أيضاً .

ل - المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر أحياناً .

م - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ،

بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً أحياناً⁽⁴⁰⁾.

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالحج ، وأجوبة سماحة سيدنا دام ظلّه عنها :

م - ١٢١ : هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز فكيف العمل والطائرات تحطّ هناك؟

* ليست جدّة من المواقيت ولا محاذية لأحدها ، فلا يصح الإحرام منها للعمرة أو الحج ، ولكن إذا علم المكلف أن بينها والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالنذر .

م - ١٢٢ : لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه ، ماذا يفعل في هذه الحالة؟ وماذا يترتب عليه بعد ذلك؟
* إن لم يكن متعمداً فلا شيء عليه .

م - ١٢٣ : يستحب تكرار الحج كل عام ، غير أنه يكثّر الفقراء المؤمنون المحتاجون الى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية ، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو

40 - للمزيد من الاطلاع على أحكام الحج ، أنظر مناسك الحج وملحقاته للسيد السيستاني .

بزيارة أحد المعصومين (ع) ، وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين
الفقراء فأيهما نُقدِّم؟

✽ مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج
المندوب وزيارة العتبات المقدسة في حدّ نفسيهما ، ولكن
قد يقترن الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ
بهما تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها .

م - ١٢٤ : تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهم
في عرفات ومنى ، ولا ندري هل هي داخل الحد المطلوب
المكث فيه شرعاً أو خارجه؟ فهل يجب علينا التثبيت
والسؤال؟

✽ إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة
للمشاعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد ، لم يجب الفحص
والسؤال .

م - ١٢٥ : يقال إن بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود
منى ، فهل يجب علينا التأكد من ذلك قبل النحر ، علماً
بأن التأكد ، ثم التوجه للمجزرة الثانية ، ثم التأكد مرة
أخرى ، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون ، والوقت ضيق ،
فهل من حلٍّ لذلك؟

✽ يجب التأكد والذبح داخل منى ، وإن لم يمكن لضيق

منى عن استيعاب جميع الحجاج ، جاز الذبح في وادي محسر ، ولا يختص وقته بيوم العيد ، بل هو موسع الى آخر أيام التشريق .

م - ١٢٦ : تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته والاحساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدرًا رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية من لا يدقون اللحوم أياماً ، فهل يحق لنا النحر في بلداننا ، أو هل هناك من حل شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقترحوه لذلك؟

✽ لا بد من أداء الوظيفة الشرعية بالذبح في منى ، وإثم إتلاف الذبائح - إن تحقق - على عاتق المسؤولين عنه .

م - ١٢٧ : لو تضارب الإمتحان مع موعد الحج بالنسبة للطلاب ، فهل يحق له تأخير الحج تلك السنة لأداء الإمتحان ، وبخاصة إذا كان الإمتحان مهماً بالنسبة له؟

✽ إذا كان واثقاً من نفسه بأداء الحج في عام لاحق ، جاز له التأخير ، وإلا لم يجوز ، نعم إذا كان تأخير الإمتحان حرجياً عليه بحد لا يحتمل عادة ، لم يجب عليه أداء الحج في هذه السنة .

م - ١٢٨ : رجل مستطيع لم يسافر للحج سابقا ، فهل يحق له أداء مناسك العمرة في رجب؟ وماذا لو استطاع في شهر رمضان تلك السنة؟ فهل يعتمر؟

* تصح منه العمرة المفردة ، ولكن إذا كان سفره للعمرة يؤدي الى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك .

م - ١٢٩ : شاب أعزب استطاع متأخراً ، يفكر بالزواج ، فلو سافر لأداء مناسك الحج ، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن . فأيهما يقدم؟

* يحج ويؤخر الزواج ، إلا إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة ، والله العالم .



الفصل السابع

شؤون الميت

■ مقدمة

■ بعض أحكام الميت وشؤونه

■ إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾⁽⁴¹⁾.

وقال عزَّ من قائل: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾⁽⁴²⁾.

وهذه بعض الأحكام الخاصة باحتضار وتغسيل الميت وتخنيطه وتكفينه ودفنه على سبيل الاختصار.⁽⁴³⁾

م - ١٣٠ : الأحوط وجوباً توجيه المسلم حال احتضاره الى القبلة ، وذلك بأن يوضع على قفاه وتمدُّ رجلاه نحو القبلة ، بحيث لو جلس لكان وجهه تجاهها ، ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبي محمد (ص) والأئمة (ع) .

41 - سورة آل عمران : آية ١٨٥ .

42 - سورة لقمان : آية ٣٤ .

43 - للمزيد من الاطلاع : أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١/٩٥ وما بعدها ، والمسائل المنتخبة للسيد السيستاني ص ٥٠ وما بعدها .

م - ١٣١ : يستحب أن تغمض عينا الميت ، ويطبق فمه ، وتمد يده الى جانبيه ، وتمد ساقاه ، ويغطي بثوب ، ويقرأ عنده القرآن ، ويضاء البيت الذي كان يسكنه ، ويكره أن يترك الميت وحده .

م - ١٣٢ : بعد إزالة عين النجاسة العالقة بجسد الميت كالدم والمنى وغيرهما يغسل الميت بثلاثة أغسال :

الأول : بماء السدر ، وذلك بوضع قليل من السدر على الماء .
الثاني : بماء الكافور ، وذلك بوضع قليل من الكافور على الماء .

الثالث : بالماء الخالص .

وإذا تعذر السدر ، فالأحوط وجوباً أن يُغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، وإذا تعذر الكافور فالأحوط وجوباً أن يُغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، ثم يغسل الغسل الثالث بالماء الخالص ، ويضاف في هذه الحالة الى الأغسال الثلاثة تيمم واحد .

م - ١٣٣ : لا بد أن يكون غسل الميت ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الطرف الأيسر .

م - ١٣٤ : يجب فيمن يُغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأنوثة ، فالذكر يغسله الذكر ، والأنثى تغسلها الأنثى ،

ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للآخر ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، وكذلك يحق لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأخ والأخت مثلاً أن يغسل أحدهما الآخر ، إذا لم يوجد مماثل للميت على الأحوط وجوباً ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، ويحق للمغسل ذكراً كان أو أنثى تغسيل الطفل غير المميز ذكراً كان أو أنثى .

م - ١٣٥ : يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً ، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشري مماثل للميت ، ولم يوجد أحد محارم الميت ، جاز أن يغسل الميت مسلم مماثل من غير الاثنا عشرية ، وإن لم يوجد هذا أيضاً ، جاز أن يغسله الكتابي كاليهودي المماثل له في الجنس أو المسيحي المماثل له في الجنس ، شرط أن يغتسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وإن لم يوجد المماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل ، ودفن الميت بلا تغسيل .

م - ١٣٦ : يجب تحنيط الميت بعد تغسيه ، وذلك بأن تمس مساجده السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهاما القدمين بالكافور المسحوق المحتفظ برائحته ، ويفضل أن يتم التحنيط بالمسح بالكف مبتدئين بجبهة الميت .

م - ١٣٧ : يكفن الميت بعد تحنيطه بثلاثة أثواب هي :

أ - المئزر : ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوباً .

ب - القميص : ويجب أن يستر المسافة الممتدة من المنكبين الى منتصف الساق على الأحوط وجوباً .

ج - الإزار : ويجب أن يغطي جميع الجسد ، والأحوط وجوباً أن يكون بحيث يمكن أن يُشد طرفاه العلوي والسفلي طولاً ، وأن يقع أحد جانبيه على الآخر عرضاً .

م - ١٣٨ : تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً ، والأحوط وجوباً أن يُصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ الست .

م - ١٣٩ : كيفية الصلاة على الميت : يكبر المصلي على الميت خمس تكبيرات ، والأفضل أن يكبر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي (ص) وآله (ع) ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف .

م - ١٤٠ : يجب دفن الميت المسلم بعد الصلاة عليه . وذلك بأن يوارى في قبره داخل الأرض مواراة تحفظه من الحيوانات المفترسة وتخفي رائحته عن الناس كي لا يتأذى بها أحد ، موضوعاً على جانبه الأيمن ، موجهاً وجهه الى القبلة .

م - ١٤١ : لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا خُصَّصَ قسم منها للمسلمين ، ولا يجوز دفن الكفار في مقبرة المسلمين .

م - ١٤٢ : إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة المسلمين ، وتعدَّر نقل الميت المسلم الى بلد إسلامي ليدفن هناك مع المسلمين ، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين .

م - ١٤٣ : روي عن النبي محمد (ص) أنه قال : « لا يأتي على الميت أشدُّ من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا ، فليصل أحدكم ركعتين له ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، فيقول بعد السلام : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت» .⁽⁴⁴⁾

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون الميت مع أجوبتها .

م - ١٤٤ : يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يُوارى الصندوق داخل القبر ، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟
* لا ضمير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في

44 - المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ص ٦٣ .

الأرض ، ولكن لا بدّ من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ،
ومنها وضعه مضطجماً على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة .

م - ١٤٥ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه
مقبرة خاصة بالمسلمين ، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن
فيه ، غير أن تكاليف النقل باهضة ، فهل يكفي ذلك لجواز
دفنه في مقبرة الكافرين؟

* لا يكفي .

م - ١٤٦ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه
مقبرة خاصة بالمسلمين ، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد
إسلامي ، لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل ، فهل
يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين
تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين
الموجودين في تلك المدينة؟

* إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكنة اللائقة
بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء
من المال ، ولم تكن له تركة تفي به ، ولم يكن وليه قادراً
على أدائه ، وجب أدائه على سائر المسلمين كفاية ،
ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة
عليه .

م - ١٤٧ : إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربية ولي ، فمن يتولى

شؤونه كلها؟

* إذا لم يمكن الاتصال بوليّه واستئذانه في ذلك ، سقط
إعتبار الإذن ، وجب على المكلفين القيام بها كفاية .

م - ١٤٨ : من أين تسدد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا
تعذّر دفن الميت المكلف المسلم في بلده الذي توفي فيه ،
لعدم وجود مقبرة إسلامية؟ فهل تسدد تلك التكاليف من
تركة الميت قبل تقسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان
للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

* تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل
تركته ما لم يوص باخراجها من الثلث ، وإلا أخرجت
منه .

م - ١٤٩ : بدأت الجاليات الإسلامية تتكاثر شيئاً فشيئاً في البلاد
غير الإسلامية ، فهل يجب على القادرين من المسلمين
وجوباً كفائياً شراء مقبرة للمسلمين إذا علمنا قطعاً أن ميتاً
ما من المسلمين سيدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم
قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي يدفنوا
فيها ، ولوجود بعض المتسامحين؟

* دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الأمكنة
اللائقة بشأنه ، واجب الولي كسائر الأعمال الواجبة
المتعلقة بتجهيزه ، فإن لم يكن له ولي أو امتنع عن القيام

به أو عجز عنه . وجب على سائر المسلمين كفاية . وإذا كان القيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الأرض . بشراء أو نحوه . وجب السعي الى تحصيلها كذلك .

م - ١٥٠ : أيهما أفضل : دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه . أو نفيه الى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل البهضة؟

✽ الأفضل هو النقل الى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البر بذلك ، والله العالم .

م - ١٥١ : إذا كان نقل المسلم الميت الى بلدان إسلامية يكف كثيراً . فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

✽ لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار والضرورة الرافعة للتكليف .

ر ر ر ر

الباب الثاني

فقه المعاملات

يضم الباب الخاص بفقہ المعاملات أحد عشر فصلاً هي :

الفصل الأول : المأكولات والمشروبات ، وبعض أحكامها ،
والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثاني : الملابس ، وبعض أحكامها ، والاستفتاءات
الخاصة بها .

الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر ،
وبعض أحكامها والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الرابع : العمل وحركة رأس المال ، وبعض أحكامه ،
والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الخامس : العلاقات الاجتماعية ، وبعض أحكامها ،
والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل السادس : الشؤون الطبية ، وبعض أحكامها ،
والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل السابع : الزواج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة
به .

الفصل الثامن : شؤون النساء ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل التاسع : شؤون الشباب ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل العاشر : أحكام الموسيقى ، والغناء ، والرقص ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الحادي عشر : فصل ضم أحكاماً وإستفتاءات متفرقة لم تدخل ضمن باب محدد .

الفصل الأول

المأكولات والمشروبات

- مقدمة
- بعض الأحكام الخاصة بالمأكولات والمشروبات
- إستفتاءات خاصة بهذا الفصل

ينشأ المسلمون عادة في بيوتهم وسط مدنهم وقراهم ، وبين ذويهم ومع أسرهم ، يتناولون أصنافاً من الطعام وألواناً من الشراب ألقوها ، فأحبوها وأحبتهم ، وعرفوا محتوياتها وعرفتهم ، فهي خالية من كل ما ترفضه عقيدتهم وبأباه دينهم وتنأى عنه قيمهم وتقاليدهم الإسلامية القويمة . وحين قدر لهم أن يهاجروا الى بلاد الغربية ليعيشوا ضمن مجتمعات غير إسلامية ، واجهتهم مشكلة الطعام والشراب ، فلا الطعام هو ما ألقوه وأحبوه واستساغوه ، ولا محتوياته هي ما عرفوها وتطبّعوا عليها واعتادوها ، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي ، له قيمة الخاصة به ، وأعرافه وتقاليده التي منها بالطبع عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئاً في مطعم ما ، واجهته مشكلة حلية الأكل وحرمة ، وجواز الأكل وعدمه ، وطهارة المأكول ونجاسته ، وغير هذه وتلك من المسائل والاستفسارات .

وهذه بعض الأحكام الشرعية التي يحسن بالمسلم أن يطلع عليها في شؤون الطعام والشراب ، أعرضها أولاً ، ثم ألقها

باستفتاءات خاصة بها بعد ذلك .

م - ١٥٢ : لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود ومسيحيين ومجوس طاهرين ، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلها ويتيسر حكمها أثناء المعيشة بين ظهرائهم ، حيث سيحق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم ، سواء مسّوه بأيديهم مع البلل ، أو لم يمّسوه ، إذا لم نعلم أو نطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٣ : يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعدّ من قبل الكافر غير الكتابي ، إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسّه مع البلل . شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٤ : يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعدّه صانعه للأكل ، إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبدأ ذلك المعدّ للطعام ، سواء مسّه معدّه مع البلل ، أو لم يمّسه . شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٥ : لا يجب على المسلم سؤال معدّ الطعام عن إيمانه أو كفره ،
أو عن مسّه للطعام أو عدمه ، حتى وإن كان ذلك السؤال
سهلاً يسيراً عليه ، وطبيعياً على من يسأله .

م - ١٥٦ : وباختصار فإنّ المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم
والشحوم ومشتقاتها ، يحق للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن
بأنّ في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أنّ صانعها أيّاً
كان قد مسّها مع البلل (انظر الإستفتاءات الملحقّة بهذا
الفصل) .

م - ١٥٧ : كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها بما
لا يجوز له أكله ، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسّه
لها أثناء أعداده الطعام أو بعده .

م - ١٥٨ : المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم
ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها ، حتى إذا ظنّ بأنّ في
محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظنّ أنّ صانعها أيّاً كان قد
مسّها مع البلل ، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد
من خلوها بما لا يجوز له أكله (انظر الإستفتاءات الملحقّة
بهذا الفصل) .

م - ١٥٩ : يحق للمسلم شراء اللحوم المحلّلة بأنواعها المختلفة من بائع
اللحوم المسلم أباً كان مذهبه الفقهي إذا كان يبيعها على
المستسّر . فيحكم بحلية ذلك اللحم . وإن كانت شرائط

التذكية تختلف في مذهبه عن مذهبنا إذا احتتمل ذبح الحيوان وفق شرائطنا .

هذا في غير استقبال القبلة ، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضرُّ عدم رعايته إذا كان الذابح لا يعتقد وجوب استقبال القبلة عند الذبح تبعاً لمذهبه الفقهي .

م - ١٦٠ : إذا علم المسلم وتأكد بأنَّ هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل كالبقرة والغنم والدجاج ، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، فهو من الميتة التي لا يجوز للمسلم أكلها وإن كان بائعها مسلماً ، كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسَّهُ مع البلل .

م - ١٦١ : إذا اشترى المسلم اللحم من كافر ، أو أخذه من كافر ، أو من مسلم كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكّيته حين أخذه ، فهو حرام أيضاً .

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكّيته ، لا يحكم بنجاسته ، وإن حرم أكله .

م - ١٦٢ : لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لا بدُّ من توفر شرطين : الشرط الأول : أن يكون للسمك فلس .

الشرط الثاني : أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي ، أو أنه مات وهو في شبكة

الصيد . ولا يشترط في صائد السمك الإسلام ، ولا
تشرط في تذكية السمك التسمية أو ذكر اسم الله عليه ،
فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً ، أو مات في
شبكته أو حظيرته ، وكان له فلس ، حلَّ أكله .

ويمكن للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بملاحظة السمكة
إن كانت معروضة أمامه ، أو كان اسمها مدوناً عليها مع
الاطمئنان بصدق الكتابة .

وتجد في آخر الكتاب ملحفاً خاصاً ببعض أسماء الأسماك
ذوات الفللس باللغة العربية والانجليزية والفرنسية ملحوقه
بالاسم العلمي باللاتينية .

والشرط الثاني متحقق في جميع البلدان تقريباً ، كما
يقولون ، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تحقق
خروجه من الماء حياً ، أو موته في شبكة الصيد .

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله ،
مثلاً يجوز أخذه من المسلم وأكله ، معلباً كان أو غير معلب
إذا كان من ذوات الفللس طبعاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة
بهذا الفصل) .

م - ١٦٣ : يحلُّ أكل الزوبيان إذا أخرج من الماء حياً ، ويحرم أكل
الصفادع ، والسرطان ، والسلحفاة ، وكل حيوان (برمائي) ،

والقواقع ، وأم الروبيان (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ١٦٤ : بيض السمك يتبع السمك ، فبيض السمك المحلّل حلال أكله ، وبيض السمك المحرم حرام أكله .

م - ١٦٥ : يحرم شرب الخمر ، والفقاع (البيرة) ، وكل مسكر ، أو موجب للشوة (السكر الخفيف) ، جامداً كان أو مائعاً . قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾⁽⁴⁵⁾ .

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، ولا يشفّع إذا شفّع ، ولا يصدق إذا حدّث ، ولا يؤتمن على أمانة»⁽⁴⁶⁾ .

وفي رواية أخرى ، «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وبياعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاملها

45 - سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١ .

46 - فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني : ٣٩٦/٦

والمحمولة اليه»⁽⁴⁷⁾ .

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تجدها في كتب الحديث والفقهاء⁽⁴⁸⁾ .

م - ١٦٦ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر ، ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ١٦٧ : يحق للمسلم ارتياد الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام ، شرط أن لا يؤدي ذلك الى ترويج عمل هذه المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يجلس عليها على الأحوط وجوباً .

ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من يشرب الخمر .

م - ١٦٨ : ذكرت في الفصل الثالث الخاص بالطهارة والنجاسة أن الكحول بجميع أنواعه ، سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب أم غيره ، طاهر ، وبالتالي فالطعام الذي دخل الكحول في تركيبه طاهر ، والسوائل التي أذيت فيها طاهرة أيضاً ، وهكذا (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

47 - من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٤٠٤ .

48 - أنظر فروع الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني : ٣٩٦/٦ .

م - ١٦٩ : يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربية الأسماك : إن السمك الخالي من القشر (الفلس) غالباً ما يقتات على فضلات البحر ، فهو منظّف للبحر من أدرانه وأوساخه وقاذوراته .

م - ١٧٠ : يقول بعض الباحثين المتخصصين : بيان إخراج الدم من الذبيحة بواسطة الذبح يجعل لحم الحيوان أكثر صحة لأكله مما لو لم يذبح ، وليس غريباً بعد ذلك أن ترى بعضاً من غير المسلمين يشتري اللحوم المذبوحة وفق قواعد الذبحة في الشريعة الإسلامية من المحلات المخصصة لذلك ، ضماناً لطعام أكثر صحة .

م - ١٧١ : يحرم استعمال كل ما يضرُّ بالإنسان ضرراً بليغاً ، كتناول السموم القاتلة ، كما يحرم أن تشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، وغير ذلك مما هو معلوم الضرر أو مظنون الضرر أو محتمل الضرر ، إذا كان ذلك الاحتمال معتدلاً به عند العقلاء وكان الضرر بليغاً يوجب الموت أو شلل عضو من الأعضاء .

م - ١٧٢ : آداب المائدة كثيرة منها : التسمية عند الشروع بالأكل ، والأكل باليد اليمنى ، وتصغير اللقم ، وإطالة الجلوس على المائدة ، وتجويد المضغ ، وحمد الله بعد الطعام ، وغسل الثمار بالماء قبل أكلها ، وعدم الأكل على الشبع ، وعدم

الإمتلاء من الطعام ، وعدم النظر في وجوه الناس لدى الأكل ، وعدم تناول الطعام من أمام الآخرين إذا كان على المائدة جماعة ، والإبتداء بأكل الملح ، والاختتام به⁽⁴⁹⁾ .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالمأكولات والمشروبات ملحوقة بالأجوبة عنها .

م - ١٧٣ : تكتب عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية ، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

* لا اعتبار بالكتابة ، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمون ، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين ، جاز تناولها .

وأما إذا كان المنتج غير مسلم ، أو أنتجت في بلد ليست غالبية من المسلمين ، ولم يعلم كون المنتج مسلماً ، فلا يجوز تناولها .

م - ١٧٤ : ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا ، فنجد لحوماً معلبة

(49) - للمزيد من الاطلاع أنظر الباب السابع من كتاب مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطبرسي ، ص ١٣٤ وما بعدها .

منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة مفادها: أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

✽ لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان .

م - ١٧٥ : تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة ، فإذا كان مشغلاً الجهاز مسلماً يكبر ويذكر اسم الله عند الذبح مرة واحدة للجميع ، فهل يحل أكلها؟ وإذا شكنا في حلية أكلها ، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها طاهرة؟

✽ إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مشتغلاً بالذبح كفى ، ومع الشك في الحلية من جهة الشك في وقوع التسمية تعتبر طاهرة ويحل أكلها .

م - ١٧٦ : أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت) صاحبه مسلم يبيع الخمر؟

✽ نعم يجوز ، ويحل أكله وإن كان مسبقاً بيد غير المسلم ، إذا أحتمل أن البائع أحرز تذكّيته الشرعية دون ما إذا لم ياحتمل ذلك .

م - ١٧٧ : بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل ، أو أي حيوان آخر ، ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية

أولاً؟ وهل هي مستحيلة الى شيء آخر أو لا فهل يجوز
أكل هذه الأحيان؟

❖ لا إشكال في أكل الأحيان من هذه الجهة . والله العالم .

م - ١٧٨ : تصنع مادة الجلوتين وتدخل في العديد من المشروبات
والمأكولات في الغرب . فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم
ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان . وإذا كانت
من الحيوان ، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط
بالعظام من الأنسجة . ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان
محلل الأكل أو محرمة؟

❖ يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من
الحيوان أو من النبات .

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها
مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية ،
حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط .

نعم مع العلم بطرو الاستحالة على موادها الأولية في
عملية تصنيعها كيميائياً ، فلا بأس بتناولها مطلقاً ، كما
لا بأس بأضافة شيء منها الى الطعام بمقدار مستهلك
فيه مع الشك في تذكية ذلك الحيوان .

م - ١٧٩ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من

السّمك وتطرح صيدها في الأسواق ، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً ، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث :

فهل يحق لنا الشراء من المخلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من المخلات التي يبيع فيها المسلمون غير المتفتين للحكم الشرعي هذا السمك ، علماً بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء ، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك ، أمر صعب جداً ، بل هو غير عملي ولا واقعي .

فهل هناك من حلٍّ لمشكلة المسلمين المتثبتين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون الى السمك؟

* لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم ، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور ، وأحرز أيضاً كونها من ذوات الفلس .

م - ١٨٠ : نجد أحياناً على علبه السمك اسم السمكة أو صورتها ، فنعرف من خلال العلبه أن السمكة هذه ذات فلس ، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم أو الصورة في تحديد النوعية ،

مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرّض الشركة لخسارة كبيرة ، وربما لما هو أشد من ذلك؟

* إذا حصل الإطمئنان بصدقها ، جاز العمل وفقه .

م - ١٨١ : هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

* لا يجوز أكل السرطان .

م - ١٨٢ : هل يحق شراء السمك من المخالف ، ونحن لا ندري أهو من ذوات الفليس أم لا؟

* يجوز شراؤه ، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من ذوات الفليس .

م - ١٨٣ : هل يجوز أكل طعام محلّل ، مبخّر ببخار لحم غير مذكى؟

* لا يجوز ، والطعام محكوم بالنجاسة لملاقاته للأجزاء المائية المجتمعة من بخار اللحم المحكوم بالنجاسة حسب الفرض .

م - ١٨٤ : يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عدّ المسلم من الجالسين ، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة ، بحيث لو فصل فاصل بين المائدتين جاز الجلوس؟

* العبرة بوحدة المائدة ، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة

يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط .
نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى .

م - ١٨٥ : لو دخل مسلم لمقهى ، وجلس يشرب الشاي ، وجاء غريب
عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة ، فهل يجب عليه قطع
شرب الشاي والخروج؟

* نعم يجب - على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة .

م - ١٨٦ : هل يحلُّ شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من
الكحول)؟

* لا يحلُّ إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي
السكر الخفيف ، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي
لا يوجب النشوة فلا بأس به .

م - ١٨٧ : يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية ،
فهل يجوز شربها؟ وهل هي طاهرة؟

* هي طاهرة ، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار
مستهلك يجوز شربها أيضاً .

م - ١٨٨ : الخلّ المصنوع من الخمر ، بمعنى أنه كان خمراً وحولوه خلاً
في المعمل ، ولذلك يكتبون على الزجاجاة (خلّ النبيذ)
تمييزاً له عن خلّ الشعير والأنواع الأخرى ، ومن علائم

ذلك أن زجاجات هذا الخلّ موضوعة في الرفوف الخاصة للخلّ ، ولم يحدث مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة بالخمّر كما جُرّب مراراً ولم يلحظ أي فرق بينه وبين الخلّ المصنوع من التمر في العراق .

فهل يُحكم على هذا الخمّر المتبدّل إلى خلّ أنه خلّ ، تبعاً لقاعدة (الإنقلاب)؟

✽ مع صدق (الخل) عليه عرفاً - كما هو مفروض السؤال -
يجري عليه حكمه .

م - ١٨٩ : يلزم صانعو الأغذية والمعلّبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تُباع للمستهلك ، وبما أنّ الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً ويرمزون لها بحرف E مقترناً بأعداد مثل E 450 وE 472 وهكذا .

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ - لا يعلم المكلّف حقيقة هذه المكونات .

ب - شاهد المكلّف قائمة صادرة ممن لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأن أرقاماً معيّنة يذكرونها محرّمة لأنها من أصل حيواني .

ج - التحقيق في جملة منها ، والتأكد من أنها لم تبق على

حالتها بل تبدلت صورتها النوعية واستحالت الى مادة أخرى .

* أ - تحل له المأكولات المشتملة عليها .

ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعي - جاز أكلها ، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها من الميتة النجسة وكان ما يضاف منها الى الأطعمة بمقدار مستهلك فيها عرفاً .

ج - لا إشكال في الطهارة والحلية مع صدق الاستحالة بتغيير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقومات الحقيقة السابقة بالنظر العرفي .

م - ١٩٠ : يرجى تفضلكم بالإجابة عن الفرعين التاليين :

أ - هل الجيلاتين نفسه محكوم بالطهارة؟

ب - لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة مفهومها وضيقة (الشبهة المفهومية) ، فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أو لا؟

* أ - الجيلاتين الحيوانيين إن لم يحرز نجاسة أصله - كما لو احتمل كونه مأخوذاً من المذكي - حكم بطهارته ، ولكن لا يضاف منه الى الأطعمة إلا بمقدار مستهلك فيها عرفاً - ما لم يحرز كونه مأخوذاً من المذكي المحلل لحمه ، أو

يُحرز استحالته - بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً بما تحله الحياة كالغضروف وغيره كالعظام على الأحوط في الأخير .

وأما إذا أحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من نجس العين ، أو من غضاريف غير المذكى ، أو من عظامه قبل تطهيرها ، فانها تكون متنجسة بملاقاة الميتة بالرطوبة) فالحكم بطهارته وجواز استعماله في الأطعمة منوط باحراز استحالته ، وهذا مما يرجع فيه الى العرف ، وقد تقدم بيان ضابطه .

ب - إن الاستصحاب وإن كان لا يجري في موارد الشبهات المفهومية ، لا في ذات الموضوع ، ولا فيه بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم - كما حقق في محله من علم الأصول - ولكن حيث أن الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية ، ويقاؤها إنما هو ببقاء المهتم من خواصها عند العقلاء ، فالشك في تحقق الاستحالة - من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقة - مرجعه الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومّة لها ، وهي من الأمور الخارجية ، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في مورده والله العالم .

م - ١٩١ : ندخل محلات في الدول الغربية تباع مأكولات لا ندرى محتوياتها ، وربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه ، وربما

فيها شيء يحرم أكله أو شربه ، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحتوياتها أو السؤال عن محتوياتها ، أو لا يحق لنا ذلك؟

* يجوز ما لم يعلم اشتغالها على شيء من اللحوم والشحوم ومشتقاتهما .

م - ١٩٢ : هل يجوز استعمال دهن الحوت ، والأسماك غير الجائزة الأكل والقواقع في الأكل وفي الاستعمالات الأخرى؟

* لا يجوز أكلها ، ويجوز غيره من الاستعمالات ، والله العالم .

م - ١٩٣ : هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمر؟

* الأكل والشرب في تلك المجالس محرّم ، وأما مجرد الحضور فحرمته تبني على الإحتياط اللزومي .

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر ، إذا كان متمكناً منه .

م - ١٩٤ : هل يحل أكل سرطان البحر ، وأم الروبيان ، والقواقع البحرية؟

* لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له

فلس ، ومنه ما يسمى بـ (الروبيان) ، وأما غير السمك
- كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له ، فلا يجوز
أكله ، والله العالم .

ر ر ر ر ر

الفصل الثاني

الملابس

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالألبسة
- إستفتاءات حول هذا الفصل

لبس الجلود الطبيعية مشكلة حقيقية يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية ، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال ، لعلمهم بأنها مصنوعة من جلود حيوانات مذكّاة وفق قواعد التذكية المعمول بها في الشريعة الإسلامية ، فيلبسونها ويصلّون بها ، ويمسونها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد .

أما في البلدان غير الإسلامية فالأمر مختلف تماماً .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا الأحكام التالية :

م - ١٩٥ : الحاجات الجلدية نجسة ، ولا تجوز الصلاة بها ، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذباجة الشرعية .

وتُعدُّ طاهرة وتُجوز الصلاة بها ، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذباجة المعمول بها في الشريعة الإسلامية .

م- ١٩٦: لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن أوى ، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلود الحيوانات غير المفترسة المحرمة الأكل ، كالقرد والفيل ، وإن كانت الجلود المذكورة ظاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى ، أو احتُمل كونه مذكى .

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه بما لا يمكن ستر العورة به .
أما إذا لم نحتمل ذلك ، بل تأكدنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذكى ، فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها ، حتى في الحزام ونحوه مما يلبس ولا يمكن ستر العورة به على الأحوط ، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً ضعيفاً لا يعتني به العقلاء كـ ٢٪ .

م- ١٩٧: الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات والتماسيح في البلدان غير الإسلامية ، والمعروضة في محلات بيع غير إسلامية طاهرة ، ويجوز بيعها وشراؤها واستعمالها فيما تشترط فيه الطهارة .

م- ١٩٨: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية ، والمعروضة في البلدان غير الإسلامية ، محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها .

م- ١٩٩: الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية ،
والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية ،
طاهرة ، وتجوز الصلاة فيها .

م- ٢٠٠: الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد
الذباحة الشرعية ، لا ينجس الرجل التي فيه الأ مع البلل
الناقل للنجاسة ، فلو تعرقت الرجل وامتنص الجورب العرق
فلم يصل الى جلد الحذاء النجس ، لم تنتجس الرجل ،
ولم ينتجس الجورب .

م- ٢٠١: تجوز الصلاة بالقمصة الجلدية أو القبعة الجلدية أو الحزام
الجلدي المصنوع في البلدان غير الإسلامية ، والمشتري من
محلات بيع غير إسلامية ، إذا احتملنا أن هذه الحاجات
مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل ، مذبوح وفق قواعد
الذباحة الشرعية ، كما مر ذلك في الفقرة الثانية من هذا
الفصل (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م- ٢٠٢: لا يجوز للرجال لبس الذهب ، سواء أكان خاتماً ، أم حلقة
زواج ، أم ساعة يدوية ، أم غير ذلك في الصلاة وغير
الصلاة ، ويجوز لهم لبس المطلبي منها بماء الذهب ، إذا عدَّ
ذلك الطلاء لوناً لا أكثر .

م- ٢٠٣: يجوز للرجال لبس ما يسمى بالذهب الأبيض .

م - ٢٠٤ : يجوز للنساء لبس الذهب دائماً حتى في الصلاة .

م - ٢٠٥ : لا يجوز للرجل لبس الحرير الطبيعي الخالص ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، إلا في موارد خاصة نصت عليها كتب الفقه .

م - ٢٠٦ : يجوز للنساء لبس الحرير دائماً حتى في الصلاة .

م - ٢٠٧ : يجوز للرجال لبس المنسوجات الحريرية المشكوكة التي لم يجزموا بكونها من الحرير الطبيعي أو الصناعي ، وتجوز لهم الصلاة بها حينئذ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

كما يجوز لهم لبس الحرير الطبيعي الممزوج بغيره من المنسوجات الأخرى كالقطن والصوف والنايلون وغيرها إذا كان المزيج بمقدار لا يصدق عليه الحرير الخالص ، وكذا المشكوك بكونه ممزوجاً بها كذلك ، وتجوز لهم الصلاة فيه .

م - ٢٠٨ : لا يجوز للرجل التزيي بزّي المرأة على الأحوط وجوباً ، كما لا يجوز للمرأة التزيي بزّي الرجل على الأحوط وجوباً كذلك .

م - ٢٠٩ : لا يجوز للمسلمين التزيي بالزّي المختص بالكفار على الأحوط وجوباً .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالملابس وإجابات

سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢١٠ : نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملابس المصنوعة من الجلود التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة ، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية ، أو مأخوذة من مسالخ إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال) ، هل نحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية ، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

✳ إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يُطمئن بخلافه كـ ٢٪ لم يعتد به ، وإلا فلا مانع من البناء على الطهارة ، والله العالم .

م - ٢١١ : يفتي الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الخالص ، فهل يمكن للرجل لبس الحرير الممزوج بغيره إذا كان ذلك الملابس ربطة عنق؟

ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الخالص؟

✳ لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الخالص لأنها مما لا يمكن ستر العورة بها .

وأما المزوج بغيره بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص ،
فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به .

م - ٢١٢ : رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها
مصنوعة من الحرير الطبيعي ، غير أننا نشك في ذلك
لرخص أثمانها ، فهل يحق لنا لبسها والصلاة فيها؟
* مع الشك يجوز لبسها والصلاة فيها .

م - ٢١٣ : هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الخمرة كدعاية لشربها؟
وهل يجوز الإتجار بها؟
* يحرم لبسها ، والإتجار بها .

م - ٢١٤ : هل يجوز للرجل لبس ساعة في داخلها أدوات من ذهب ،
أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟
* يجوز لبس الأولى ، والصلاة معها ، دون الثانية .



الفصل الثالث

التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المختصة بهذا الفصل

■ إستفتاءات تخص التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر

تسنّ الدول المختلفة قوانين لتنظيم شؤون الحياة فيها ، فتأمر أحياناً بفعل شيء ، وتمنع أحياناً من فعل شيء ، وتحدّد وتقيّد فعل شيء ، وغير هذه وتلك من الخصوصيات الأخرى .

ومن جملة هذه القوانين تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة بحياة الناس اليومية داخل بقعة جغرافية محدّدة ، بحيث يؤدي تجاوزها وتخطيها الى شيوع الفوضى والاضطراب .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا المسائل التالية :

م - ٢١٥ : لا يجوز للمكلف وضع ما يضرّ بالسالكين لأي طريق عام ، من مشاة وغيرهم ، وفي أي بلد من البلدان الإسلامية ، وغير الإسلامية .

م - ٢١٦ : لا يحق للمسلم لصق الإعلانات ، أو كتابة الكتابات ، أو ما شاكلها على الواجهاة الخارجية للجدران أو البنايات المملوكة لغيره ، إلا إذا علم برضا مالكها بذلك .

م - ٢١٧ : يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل ، حتى

لو كان كافراً ، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة ، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب ، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده»⁽⁵⁰⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٢١٨ : لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة والعامه ، ولا يجوز إتلافها ، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء الى سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً - وهو فرض غير متحقق - ولكنها عدت غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة لدخول الى بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، وذلك حرمة الغدر ، ونقض الأمان ، بالنسبة الى كل أحد ، مهما كان دينه وجنسه ومعتقده (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٢١٩ : لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية .

م - ٢٢٠ : لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية ، كتزويد المسؤولين بمعلومات غير صحيحة ، أو ما شاكل ذلك (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل)

م - ٢٢١ : يحق للمسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة ،

50 - دليل المسلم في بلاد الغربية ، ص ٨٩ - ٩٠ .

للتأمين على حياته ، أو أمواله ، من خطر الحريق ، أو الغرق ، أو السرقة ، أو ما شاكلها ، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا برضا الطرفين .

م - ٢٢٢ : لا يحق للمسلم أن يُقدّم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً ، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلم مقابله مالاً ، ولا يحل له ذلك المال (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٢٣ : قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية ، الإلتواء للأحزاب ، والدخول في الوزارات ، والمجالس النيابية لتلك البلدان ، وعندئذ يجوز للمسلمين ، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لا بدّ لتخليصها من مراجعة الثقات من أهل الخبرة .

م - ٢٢٤ : يجوز اللجوء الى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية المختلفة ، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها ، إذا كان استيفاء الحق ورفع الظلم منحصرًا بذلك

م - ٢٢٥ : لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية ، سواء أكانت طريقة الغش بالتعاون بين الطلاب ، أم بطريقة الأوراق السرية ، أم من خلال مخالطة المراقب ، أم غير ذلك من

الطرق غير المشروعة ، المخالفة للنظام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ملحوقه بالأجوبة عنها :

م - ٢٢٦ : لو حاول المسلم أن يسحب من الماكنة التابعة لبنك غير إسلامي شيئاً من ماله ، فخرج له أكثر مما طلب ، فهل يجوز له أخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟
* لا يجوز ذلك .

م - ٢٢٧ : اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي ، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب ، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟
* لا يحق له أخذ الزيادة ، ولو أخذها لزمه الإرجاع .

م - ٢٢٨ : موظف مسلم بشركة غير مسلمة ، يستطيع أن يأخذ من حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ذلك له .

م - ٢٢٩ : هل يجوز وقف عداد الكهرباء ، أو الماء ، أو الغاز ، أو التلاعب به في الدول غير الإسلامية؟

* لا يجوز ذلك أيضاً .

م - ٢٣٠ : مسلم في الغرب يدعي أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات ، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما ، ليقبل ما يدفعه لشركة التأمين ، فيستفيد ، فهل يجوز له مخالفة الواقع في قوله هذا ، ولو بالتورية؟ وهل تجوز مساعدته على ذلك؟

* لا يسوغ الكذب للغرض المذكور ، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه ، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم .

م - ٢٣١ : هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية ، إذا اطمأن بأن عمله لا يضر بسمعة الإسلام والمسلمين؟

* لا يجوز ذلك .

م - ٢٣٢ : يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه ، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

* لا يجوز له إتلاف المال وإهداره ولا إخبار شركة التأمين كذباً للغرض المذكور ، ولا يحلُّ له المال المذكور .

م - ٢٣٣ : هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية الإسلامية أو غير إسلامية؟

* لا يجوز الغش في شيء منها .

م - ٢٣٤ : توجد عبارات في بعض وسائط النقل تنص على عدم جواز التدخين ، فهل تجوز مخالفتها؟

* إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها ، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية ، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه .

م - ٢٣٥ : هل يلزم المكلف الحاصل على فيزا الإلتزام بقوانين البلد غير الإسلامي ، بما في ذلك التقيّد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

* إذا تعهّد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدهم ، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافياً للشريعة المقدسة .

ومثل إشارات المرور يلزم التقيّد بها مطلقاً ، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - الى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال .

م - ٢٣٦ : تقدّم بعض الدول مساعدات الضمان الإجتماعي للمقيم ما دام لم يحصل على عمل .

فهل يجوز للمقيم الاستمرار بأخذ مساعدات الضمان الإجتماعي إذا حصل على عمل ولم يخبر دائرة الضمان الإجتماعي به؟

* لا يجوز له أخذ المساعدات إلا مع إخبار الجهات المختصة

في تلك الدول بذلك .

م - ٢٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار ، كأوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم في أخذ الأموال بالطريقة المتعارفة لديهم؟

✽ لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة ، وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو المسلمين بشكل عام .

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك ، ولكن عُدَّ غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد .

م - ٢٣٨ : هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية ، وبالطريقة القانونية لديهم؟

✽ لا يجوز ذلك ، فإنه من الكذب ، وما ذكر ليس من مسوغاته .

م - ٢٣٩ : هل يحق للمكلف أن يخالف القانون فيشتري جواز سفر غيره ، أو يخالف فيغير صورة الجواز ليضمن دخوله لبلد ما ،

ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟
* لا نرخص في ذلك .



الفصل الرابع

العمل وحركة رأس المال

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل وحركة رأس المال
- إستفتاءات تخصُّ العمل وحركة رأس المال

يحقُّ للمسلم من حيث المبدأ أن يباشر مختلف الأنشطة الحيوية
وشتى أنواع العمل ذي النفع العام لمصلحة من يعمل له من غير
المسلمين ، فينفع نفسه وأبناء البشرية ، شرط أن لا تحرّم ذلك العمل
الشريعة الإسلامية الغراء ، ولا يحصل من جرّائه ضرر بمصالح إخوانه
المسلمين ، ولا خدمة لمصالح ومخططات أعداء الإسلام والمسلمين .

ويحسن بي هنا أن أذكّر قرائي الكرام بالأحكام الشرعية

التالية :

م - ٢٤٠ : لا يجوز للمسلم أن يذلل نفسه أمام أي إنسان ، سواء أكان
مسلماً أم كافراً ، فإذا كان العمل الذي يقوم به المسلم مذلاً
لنفسه أمام غير المسلم ، فلا يجوز له ممارسة ذلك العمل
المذلل .

م - ٢٤١ : يجوز للمسلم تقديم اللحوم المأخوذة من حيوان غير مذبوح
وفق قواعد الذباجة الشرعية الى المستحلّين لها من
مسيحيين ويهود وغيرهم ، كما يجوز له العمل في إعداد
هذا اللحم وطبخه لهم .

ويمكن للمسلم تصحيح إمتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له ، مقابل التنازل عن حق إختصاصه بذلك اللحم لهم .

م - ٢٤٢ : لا يجوز للمسلم بيع لحم الخنزير لمستحلي أكله من المسيحيين وغيرهم ، والأحوط وجوباً عدم تقديمه لهم أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٢٤٣ : لا يجوز للمسلم تقديم الخمر لأي كان ، حتى وإن كان مستحلاله ، ولا يجوز له غسل الصّحون ، ولا تقديمها لغيره ، إذا كان ذلك الغسل وهذا التقديم مقدمة لشرب الخمر فيها (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٢٤٤ : لا يجوز للمسلم إجارة نفسه لبيع الخمر ، أو تقديمه ، أو تنظيف أوانيّه مقدمة لشربه ، كما لا يجوز له أخذ الأجرة على عمل كهذا لأنه حرام .

أما تبرير البعض لعملهم هذا بالاضطرار للحاجة الملحة الى المال ، فهو تبرير غير مقبول ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾⁽⁵¹⁾ . وقال عزّ من قائل : ﴿إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم

51 - سورة الطلاق : آية ٣ .

تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً⁽⁵²⁾. وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في خطبة حجة الوداع: «ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه، فُصّب به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة»⁽⁵³⁾. (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل).

م - ٢٤٥: لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن الموبقات الأخرى، إذا كان ذلك العمل موجباً للإنجرار إلى الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل).

م - ٢٤٦: يجوز للمسلمين أن يشاركوا غيرهم من مسيحيين ويهود مثلاً في شتى أنواع التجارات المحللة في الشريعة

52 - سورة النساء: آية ٩٨ .

53 - وسائل الشيعة للحر العاملي: ٤٤/١٧ .

الإسلامية الغرأء ، من بيع ، وشراء ، وتصدير ، واستيراد ، ومقاولات ، وغيرها .

م - ٢٤٧ : يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية ، أهلية كانت أو غير أهلية ، ولو بشرط الحصول على الفائدة ، لجواز أخذ الربا من غير المسلمين .

م - ٢٤٨ : إذا أراد المسلم الإقتراض من هذه البنوك ، فلا بد أن لا يقصد الاقتراض بشرط دفع الفائدة ، وإن كان يعلم أنه سيؤخذ منه الأصل والفائدة ، لحرمة دفع الربا .

م - ٢٤٩ : يحق للمسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستفيداً من اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ من المال يتفق عليه الطرفان .

م - ٢٥٠ : لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥١ : يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية ، وبالأقل منها أو بالأكثر ، بلا فرق بين أن يكون ذلك التبديل حالاً أو مؤجلاً .

م - ٢٥٢ : تحرم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزورة ، أو الساقطة عن الاعتبار ، تلك التي يغش بها المتعامل الناس ، إذا كان

من تدفع اليه العملة جاهلاً بأنها مغشوشة أو مزورة .

م - ٢٥٣ : لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب ، ومنها (اللوترى) ، إذا كان شراؤه لتلك الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة ، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مرضي إسلامياً ، كبناء المستشفيات ، ودور رعاية الأيتام ، وغير ذلك ، لا بقصد الحصول على الجائزة ، وهو افتراض يصعب جداً تحققه في دول المهجر غير الإسلامية ، تلك التي تعتبر بعض المحرمات في شريعتنا الإسلامية مشاريع خيرية حسب مفهومها .

وعلى كلا التقديرين يجوز أخذ الجائزة من غير المسلم بعد الفوز بها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥٤ : يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب والفيل والأسد والدب ، ونحوها كالقطة ، وكذلك الحوت ، إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية ، ولو عند بعض العلماء من أصحاب الإختصاص ، ويستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيود والخنزير (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥٥ : يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب .

م - ٢٥٦ : الرواتب المحوَّلة من الدولة في البلدان الإسلامية عن طريق البنك مباشرة لحساب شخص ما ، لا يجب فيها الخمس ، إذا زادت عن مؤنة السنة ، ما دام لم يتسلمها ذلك الشخص بيده (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظلّه) عنها :

م - ٢٥٧ : يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة في كليهما .

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟

وإذا كان لا يجوز له ذلك ، فهل من حلٍّ يجيز فتح الحساب هذا ، علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

* يحق له فتح الحساب في البنك ، ويجوز له الإيداع فيه مع اشتراط الحصول على الفائدة ، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين .

م - ٢٥٨ : تقرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسّطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج) .

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز ، فهل من حلٍّ تجدونه لمن يدعي أنه محتاج (للموركج) لشراء بيت لسكنائه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

* يجوز أخذ المال من البنك الذي تموَّله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين من دون قصد الإقراض . ولا يضرُّ الأخذ علمه بأن البنك سوف يلزمه بدفع أصل المال والزيادة .

م - ٢٥٩ : تلتزم بعض الدول بتهيئة سكن للمقيم المحتاج بشروط خاصة ، فهل يحق للمسلم شراء بيت له يسكنه فترة قصيرة ليسقط عنه الخمس ، ثم يؤجره ليسكن بيتاً تدفع الدولة إيجاره؟

* لا يسقط الخمس على البيت بالسكنى فيه لمدة قصيرة من غير حاجة حقيقية ، كما هو مفروض السؤال .

م - ٢٦٠ : بعض الشركات التجارية والصناعية تقترض من البنوك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية ، وتحصل على أرباح جرّاء وضع أموالها فيها ، فهل يحق لنا شراء الأسهم من هذه الشركات ، أو المشاركة في مشاريعها؟

* إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم

يجز .

نعم إذا كانت الشركة للمسلمين ، وتستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين ، فلا مانع من هذه الجهة .

م - ٢٦١ : ربما تضع الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة ، فلا يقبض الموظف المال بيده نقداً ، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء ، فلو ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة السنة فهل يجب فيه الخمس؟

* يجب الخمس في الزائد منه على مؤنته السنوية ، إلا إذا كان موظفاً لدى الحكومة في دولة إسلامية وبحول راتبه الى البنك الحكومي أو المشترك ، فلا يجب عليه خمس الراتب المحوّل الى البنك ما لم يقبضه ويتملكه بإذن الحاكم الشرعي ، حيث يدخل حينئذ في أرباح سنة التسلم ، ويجب الخمس في الزائد منه على مؤنتها .

م - ٢٦٢ : لو اقترض مسلم من مسلم مبلغاً من المال ، ثم بعد مدة انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة ، فكم سيدفع للمقرض؟

المقدار الذي اقترضه نفسه ، أو ما يساوي قيمته السوقية حين الوفاء ، وهل هناك من فرق لو كان المقرض كافرأ؟

* يدفع نفس المقدار المقرض ، بلا فرق في المقرض بين

المسلم والكافر .

م - ٢٦٣ : هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها الخمر ، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟
* لا يجوز المشاركة في إنتاج الخمر والتعامل بها .

م - ٢٦٤ : بناء أو مقاول مسلم يُعرض عليه بناء معبد غير إسلامي في بلاد غير إسلامية ، أيجوز له ذلك؟
* لا يجوز ، لما فيه من ترويج الديانات الباطلة .

م - ٢٦٥ : خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر ، أو لاحتفاء حفلة رقص ، أو لمطعم فيه لحم خنزير ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز له ذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة وترويج الفساد .

م - ٢٦٦ : هل يجوز الشراء من محلات تخصص بعضاً من أرباحها لدعم إسرائيل؟
* لا يجوز ذلك .

م - ٢٦٧ : مسلم يشتري عمارة ، وهو لا يعلم بأن بها مشرب خمر لا يستطيع إخراج مؤجره منه ، ثم علم بعد ذلك بالأمر .

- أ - فهل يحق له أخذ أجره مشرب الخمر من مؤجره؟
- ب - على فرض عدم الجواز ، فهل يجوز له أخذ الأجرة بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟
- ج - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود المشرب فيها ، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته على إخراج مؤجر المشرب منها؟
- * أ - لا يجوز له أخذ الأجرة بإزاء استغلاله مشرباً للخمر .
- ب - حيث إنه يستحق عليه أجره مثل ذلك المكان للأعمال المحللة ، جاز له أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً مما يدفعه له بعنوان أجره المشرب ، كما يجوز له أخذه بقصد التملك مجاناً إذا كان المعطي من غير المسلمين .
- ج - يجوز شراؤه ، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور وعدم تيسر إخراجه .

م - ٢٦٨ : هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في

عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

- * يجوز ذلك في حد نفسه ، ولكن الأولى بمقتضى الأخوة الدينية وحق المسلم على أخيه المسلم ، اختيار المسلم على غيره ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

م - ٢٦٩ : هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تباع المجلات الخليفة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الإتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

* لا يجوز شيء من ذلك ، لكونها ترويحاً للحرام وإشاعة للفساد .

م - ٢٧٠ : هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية ، تلك التي تحتمي بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضمناً لأنها وتسلياً بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟

* لا يصح بيعها ، وشراؤها ، نعم يثبت لمن هي بيده حق الاختصاص بها ، ولا مانع من دفع مال اليه ليرفع يده عنها ويخلى بينها وبين دافع المال ، فيصير هو صاحب الحق باستيلائه عليها ، ولا مانع من إجارتها لأجل مالها من المنافع المحللة .

م - ٢٧١ : في الدول الغربية كلاب خاصة تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات ، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟
* حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق .

م - ٢٧٢ : أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو المتعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الإسلامية ، أن يتهرب من العمل بعض الوقت

أو يتهاون أو يتباطأ متعمداً؟ وهل يستحق كل الأجر؟

❖ لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر .

م - ٢٧٣ : يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية ، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر ، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف تتحلل من هذا القيد؟

❖ لا تُرخص في ذلك من حيث كونه إضراراً بتراث المسلمين وذخائرهم .

م - ٢٧٤ : ثم هل تجوز المتاجرة بالكتب الخطية والتحفيات والآثار الإسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالية في الدول الأوروبية مثلاً ، أو يعدُّ ذلك إهداراً لثروة إسلامية فلا تجوز؟

❖ لا تُرخص في ذلك ، لما مرَّ .

م - ٢٧٥ : تمتلئ الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي ، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها ، فهل يجوز لمسلم أن يستغل تلك الحاجة ، فيفتح مطعماً يقدم فيه الأكل الحلال للسكران وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المحلل هذا يعينهم على تخفيف أثر

الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٢٧٦ : هل يحل لمسلم أن يبيع لحم الخنزير لمستحليه من الكتابيين؟

* لا يجوز التكسب بلحم الخنزير مطلقاً .

م - ٢٧٧ : يجزم المكلف أحياناً بأنه سيشهد يوماً ما لقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو ، فهل يجوز شراؤه؟

* يلزمه عقلاً عدم اقتنائه .

م - ٢٧٨ : هل يجوز العمل في محل لبيع لحم الخنزير ، بأن يأمر المسلم المستشكل أحد عماله بإعطاء لحم الخنزير للمشتري؟

* لا يجوز بيع لحم الخنزير ولو على مستحليه ، من دون فرق بين المباشرة والتسبب .

وأما تقديم لحم الخنزير لمستحليه ففيه إشكال ، ويجب الاحتياط بتركه .

م - ٢٧٩ : تفضلتم وقلتم : يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللوتري) إذا كان يقصد من عمله ذلك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح . فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع المجاني لمشروع خيري تحدده

لجنة اللوتري ، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز
بالجائزة ، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟
* لا يجوز .

م - ٢٨٠ : هل يحق لمسلم بالغ أن يحثَّ الصبي على شراء ورقة
يانصيب وإهدائها له؟ ثم هل يحق له تكليف كتابي
بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟
* الحرمة لا تزول بشيء من ذلك ، فإنَّ حكم التسبب
والتوكيل ، حكم المباشرة .

م - ٢٨١ : هل يحلُّ شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد
احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟
* يحلُّ مع دفع المال بتمامه بأزاء العسل ، لا بقصد البدليَّة
عن الفائدة المحتملة .

م - ٢٨٢ : فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لوتري) ، فقرر ان يدفع
بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة ، فهل يحق لتلك
الجهة استلام هذا المال ، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل
يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض
المال في مصالح المسلمين؟
* إن كان المال عائداً الى غير محترمي المال ، جاز التصرف
فيه .

م - ٢٨٣: لو حجَّ الفائز باللوتري بمال اللوتري ، فهل يعدُّ حجه صحيحاً؟ ولو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة فما هو حكم حجه؟

* يظهر حكمه من سابقه .

م - ٢٨٤: لو بذلت لمسلم جهة ظالمة غاصبة ، فما هو حكم حجه؟
* إذا لم يعلم غصبية عين المال ، فلا يضره كون الجهة الباذلة ظالمة غاصبة .

م - ٢٨٥: هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه ، إذا كان العامل لا يقدم الخمر بنفسه ، ولكنه ربما يشارك في تنظيف الأواني؟

* إن تنظيف أواني الخمر إذا كان مقدمة لشرب الخمر فيها أو تقديمها الى شاربها ، محرّم شرعاً .

م - ٢٨٦: يضطر مسلم حريص على نشر دينه للتوظيف في دوائر دولة غربية تؤدي به الى ارتكاب بعض المحرمات ، على أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة ، فيخدم بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات السابقة ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يجوز ارتكاب المحرم بمجرد آمال تتعلق بالمستقبل .

م - ٢٨٧: هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محامياً في بلد

غير إسلامي يتراجع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضايا لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟

* إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق ، أو كذباً ، أو محرماً آخر ، فلا مانع منه .

م - ٢٨٨ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في البلدان غير الإسلامية ، يقضي بين الناس وفق قوانينها؟

* لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله ، وعلى غير القوانين الإسلامية .

م - ٢٨٩ : مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوروبية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتوابعها ، وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات للملاهي ، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل ، مع العلم أنه لو امتنع مرة أو مرتين فإن ذلك يوجب توقف عمله ، لأن الناس سوف يتركونه؟

* يجوز .

م - ٢٩٠ : شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين ، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً ، فأما القسم الأول فقد تشرفنا بجوابكم سابقاً ، ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام ، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم

قبوله بذلك فإنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه .

❖ تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحليه محل إشكال والأحوط تركه .

م - ٢٩١ : هل يجوز للمسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع الخمر في زاوية منها ، وعمله فقط استلام النقود؟
❖ يجوز له تسلم ثمن غير الخمر ، وكذا ثمن الخمر إذا كان المتبايعان من غير المسلمين .

م - ٢٩٢ : صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب مطعم بما فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز له أن يطبع دعايات لمحلات بيع الخمر أو محلات محرّمات أخرى ، علماً بأنه يدعي بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال هذه الأوراق؟

❖ لا يجوز له ذلك ، وإن أثر على عمله .

ر ر ر ر ر

الفصل الخامس

العلاقات الإجتماعية

- مقدمة
- بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية
- بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الناظرة للعلاقات الإجتماعية
- إستفتاءات تخصُّ العلاقات الإجتماعية

لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به ، وله تقاليده وأعرافه وقيمه وعاداته ، وطبيعي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهجر عن ظروف وقيم وعادات مجتمعاتنا الإسلامية ، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وعما لا يجوز ، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباينة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش وترعرع .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العيش في مجتمعات ذات قيم غريبة تفرض على المهاجرين اليها من أبناء المجتمعات الإسلامية مقاومة الإنصهار في بوتقة القيم الطارئة وحماية أنفسهم وأبنائهم من الذوبان التدريجي فيها ، مما يتحتم عليهم بذل جهود إضافية لتحسين أنفسهم وعوائلهم وأبنائهم من أثارها المدمرة .

لذا أفضل أن أبين هنا الأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٩٣ : صلة الرحم واجبة على المسلم ، وقطيعته من الكبائر ، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبائر التي توعد الله عليها النار ، فإن شدة الحاجة الى صلة الرحم في

الغربة أهم ، ومراعاتها أولى في بلدان يقل فيها الإخوان ،
وتتفكك فيها العوائل ، وتتآكل فيها الأواصر الدينية ،
وتطغى عليها قيم المادة .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قطيعة الرحم فقال في
محكم كتابه الكريم ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في
الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله
فأصمهم وأعمى أبصارهم﴾⁽⁵⁴⁾ .

وقال الإمام علي (ع) «إنَّ أهل البيت ليجتمعون
ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، وإن أهل البيت
ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم
أتقياء»⁽⁵⁵⁾ .

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «في كتاب علي
ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن :
البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ،
وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلَّة الرحم ، إن القوم ليكونون
فجراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويشرون ، وإن اليمين
الكاذبة ، وقطيعة الرحم ، لتذران الديار بلاقع من

54 - سورة محمد : آية ٢٢ .

55 - الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني : ٣٤٨/٢ .

أهلها» (56)

م - ٢٩٤ : تحرم قطيعة الرحم ، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعا للصلة تاركا للصلاة ، أو شاربا للخمر ، أو مستهينا ببعض أحكام الدين ، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه الوعظ والإرشاد والتنبيه ، شرط أن لا تكون تلك الصلة موجبة لتأييده على فعل الحرام .

قال نبينا الكريم محمد (ص) : «أفضل الفضائل : أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك» . (57)

وقال (ص) : «لا تقطع رحمك وإن قطعك» . (58)

م - ٢٩٥ : لعل أدنى عمل يقوم به المسلم لصلة أرحامه مع الامكان والسهولة ، هو أن يزورهم فيلتقي بهم ، أو أن يتفقد أحوالهم بالسؤال ، ولو من بعد .

قال نبينا الكريم محمد (ص) «إن أعجل الخير ثوابا صلة الرحم» (59)

56 - المصدر السابق : ٣٤٧/٢ .

57 - جامع السعادات للتراقي : ٢٦٠/٢ .

58 - الأصول من الكافي للكليتي : ٣٤٧/٢ ، وأنظر من لا يحضره الفقيه لمحمد بن

علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٢٦٧/٤ .

وقال أمير المؤمنين (ع) : «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾»⁽⁶¹⁾ .

وعن الإمام الصادق (ع) : «إن صلة الرحم والبرَّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب ، فصلوا أرحامكم وبرُّوا بإخوانكم ، ولو بحسن السلام ورد الجواب»⁽⁶¹⁾ .

م - ٢٩٦ : أشد أنواع قطيعة الرحم عقوق الوالدين الذين أوصى الله عزَّ وجلَّ ببرِّهم والإحسان اليهم ، قال عزَّ من قائل في كتابه الكريم : «وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنَّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٌ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما»⁽⁶²⁾ .

وقال الإمام (ع) : «أدنى العقوق أف ، ولو علم الله عزَّ وجلَّ شيئا أهون منه لنهى عنه»⁽⁶³⁾ .

وقال الإمام أبو جعفر (ع) : «إنَّ أبي (ع) نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والإبن متكئ على ذراع الأب ، فما

59 - المصدر السابق : ١٥٢/٢ .

60 - المصدر السابق : ١٥٥/٢ .

61 - الأصول من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني : ١٥٧/٢ .

62 - سورة الإسراء : آية ٢٣ .

63 - الأصول من الكافي للكليني : ٣٤٨/٢ .

كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتًا حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (٦٤)

وقال الإمام جعفر الصادق (ع) : «من نظر الى أبويه نظراً ماقتاً وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة»، (٦٥) وغير هذه الأحاديث كثير. (٦٦)

م - ٢٩٧ : وفي مقابل ذلك (بر الوالدين) فهو من أفضل القربات لله تعالى ، قال عزَّ من قائل في كتابه الكريم : ﴿واخفض لهما جناح الذلِّ من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ (٦٧)

وروى إبراهيم بن شعيب قال : «قلت لأبي عبد الله (ع) إنَّ أباي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ولقِّمه بيدك فإنه جنَّة لك غدا» (٦٨)

وقد ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على صلة الأم قبل الأب ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال : «جاء رجل الى

64 - المصدر السابق : ٣٤٩/٢ .

65 - المصدر نفسه .

66 - أنظر جامع السعادات للتراقي : ٢٦٢/٢ وما بعدها ، والذنوب الكبيرة للسيد دستغيب : ١٣٨/١ وما بعدها .

67 - سورة الإسراء : آية ٢٤ .

68 - الأصول من الكافي للكلييني : ١٦٢/٢ .

النبي محمد (ص) فقال : يارسول الله من أبر؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أباك» ،⁽⁶⁹⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٢٩٨ : ورد في بعض الروايات حق لكبير الأخوة على صغيرهم يحسن مراعاته وحفظه والاهتمام به شداً لعري التكاتف والتأزر والتوادد داخل الأسرة الواحدة ، وضماناً لديمومتها متماسكة قوية في الظروف الاستثنائية التي ربما تمر بها ، فقد روي عن النبي محمد (ص) قوله : «حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» .⁽⁷⁰⁾

م - ٢٩٩ : لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبب أذى للآخرين ، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرح لا يؤدي الي إحمرار جلد الطفل ، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات ، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه ، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذوناً من قبل الولي ، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه

69 - الأصول من الكافي للكليني : ١٦٠/٢ .

70 - جامع السعادات للتراقي : ٢٦٧/٢ .

أو المأذون من قبله بتاتا (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٣٠٠ : لا يجوز ضرب البالغ لردعه عن فعل المنكر الآ وفق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي على الأحوط .

م - ٣٠١ : توقير الشيخ الكبير ومعرفة فضله وإحترامه وإجلاله من الأمور التي حثت عليها الشريعة المقدسة ودعانا النبي الكريم محمد اليها بقوله (ص) : «من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنة آمنه الله من فزع يوم القيامة» .⁽⁷¹⁾

وقال (ص) أيضاً : «من تعظيم الله عز وجل إجلال ذي الشيبة المؤمن»⁽⁷²⁾ .

م - ٣٠٢ : ورد في العديد من الروايات الشريفة عن النبي (ص) والأئمة (ع) الحث الشديد على التزاور ، والتآلف ، والمودة بين المؤمنين ، وإدخال السرور على قلوبهم ، وقضاء حوائجهم ، وعيادة مرضاهم ، وتشجيع جنائزهم ، ومواساتهم في السراء والضراء ، قال الإمام الصادق (ع) : «من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت ، وثوابك

71 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٢٥ .

72 - المصدر السابق .

عليّ ، ولست أرضى لك ثوابا دون الجنة»⁽⁷³⁾ .

وقال (ع) خثيمة : «أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على فقيرهم ، وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم»⁽⁷⁴⁾ .

م - ٣٠٣ : حق الجوار قريب من حق الرحم ، يستوي في ذلك الحق الجار المسلم والجار غير المسلم ، فقد أثبت رسول الله (ص) للجوار غير المسلم هذا الحق حيث قال (ص) : «الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاث حقوق : حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة ، ومنهم له حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار ، ومنهم من له واحد : «الكافر له حق الجوار»⁽⁷⁵⁾ .

وقال (ص) : «أحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً»⁽⁷⁶⁾ .

73 - الأصول من الكافي للكليني : ١٧٦/٢ .

74 - المصدر السابق نفسه : ١٧٦/٢ ، وللمزيد من الاطلاع أنظر : باب قضاء حوائج المؤمن ١٩٢/٢ ، والسعي في حاجة المؤمن : ١٩٦/٢ ، وتفريج كرب المؤمن : ١٩٩/٢ من كتاب الأصول من الكافي للكليني .

75 - مستدرک الوسائل للنوري - كتاب الحج - باب ٧٢ .

76 - جامع السعادات للرافعي : ٢٦٧/٢ ، وأنظر باب حق الجوار من كتاب الأصول من الكافي للكليني : ٦٦٦/٢ .

وقد أوصى الإمام علي الإمامين الحسن والحسين بالجيران بعدما ضربه الخارجي ابن ملجم فقال (ع) : «الله الله في جيرانكم فإنهم وصية تبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم» .⁽⁷⁷⁾

وقال الإمام الصادق (ع) : «لمعون ملعون من أذى جاره» ،⁽⁷⁸⁾ وقال (ع) : «ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره» ،⁽⁷⁹⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٣٠٤ : من صفات المؤمنين الصالحين التحلي بمكارم الأخلاق تأسيّاً بالنبي الكريم محمد (ص) الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾⁽⁸⁰⁾ .

فقد قال رسول الله (ص) «ما يوضع في ميزان يوم القيامة أفضل من حسن الخلق» ،⁽⁸¹⁾ وروي أنه قيل له (ص) «أي المؤمنين أفضلهم إيماناً؟ قال : أحسنكم خلقاً»⁽⁸²⁾ .

77 - نهج البلاغة للإمام علي باعثناء صبحي الصالح - ص ٤٢٢ .

78 - مستدرک الوسائل - ١ - باب ٧٢ .

79 - جامع السعادات للترقي : ٢٦٨/٢ .

80 - سورة القلم : الآيات (٤ - ٥ - ٦) ، للتشرف بلاطلاع على أخلاقه (ص) أنظر مكارم الأخلاق للطبرسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكتب السيرة والحديث وهي تنيرة جدا .

81 - جامع السعادات للترقي : ٤٤٣/١ .

م - ٣٠٥ : ومن صفات المؤمنين الصالحين كذلك : الصدق في القول والعمل ، والوفاء بالوعد ، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل (ع) فقال فيه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾⁽⁸³⁾ .

وقال الرسول الكريم (ص) : « من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليف إذا وعد »⁽⁸⁴⁾ .

وتبدو أهمية الصدق والوفاء بالوعد إذا عرفنا أن كثيرا من غير المسلمين يحكمون على الإسلام من خلال سلوك المسلمين ، فما أكثر ما أحسن مسلم عرض إسلامه لغير المسلمين من خلال سلوكه الحسن ، وما أكثر ما أساء مسلم لإسلامه من خلال سلوكه السيء .

م - ٣٠٦ : من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها ، وعدم الإساءة إليه وإزعاجه ، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته ، وعدم الإساءة اليها وإزعاجها ، قال رسول الله (ص) : « من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها »

82- جامع السعادات للتراقي : ٣٣١/٢ ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ٩٩/٢ ، واستحباب التخلق بمكارم الأخلاق من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٩٨/١٥ .

83 - سورة مريم : آية ٥٤ .

84 - المصدر السابق ، وأنظر باب خلف الوعد من كتاب الأصول من الكافي للكليني : ٣٦٣/٢ .

ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت
الدهر وقامت ، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في
سبيل الله وكانت أول من ترد النار» ، ثم قال (ص) :
«وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً
ظالماً» .⁽⁸⁵⁾

م - ٣٠٧ : يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين ،
يخلص لهم ويخلصون له ، ويستعين بهم ويستعينون به
على قضاء حوائج هذه الدنيا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى
في كتابه الكريم : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا
اليهم إن الله يحبُّ المقسطين ﴾⁽⁸⁶⁾ .

إن صداقات كهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كقيلة بأن
تعرفَّ الصديق غير المسلم ، والجار غير المسلم ، والرفيق ،
والشريك ، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا
الدين القويم مما كان عليه من قبل ، فقد قال رسول الله
(ص) لعلي (ع) : «لئن يهدي الله بك عبداً من عباده
خير لك مما طلعت عليه الشمس من مشارقها الى
مغاربها» ،⁽⁸⁷⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

85 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٨٢/٢٠ ، وأنظر الذنوب الكبيرة لعبد
الحسين دستغيب : ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .
86 - سورة المتحنة : آية ٨ .

م - ٣٠٨ : يجوز تهنة الكتابيين من يهود ومسيحين وغيرهم ، وكذلك غير الكتابيين من الكفار ، بالمناسبات التي يحتفلون بها أمثال : عيد رأس السنة الميلادية ، وعيد ميلاد السيد المسيح (ع) ، وعيد الفصح .

م - ٣٠٩ : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن ومؤمنة متى ما توفرت شروطهما ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٨٨)

وقال جلّ وعلا : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٨٩)

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك تزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» (٩٠)

87 - مستدرك الوسائل حسين النوري : ٣٤١/١٣ .

88 - سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

89 - التوبة : ٧١ . وأنظر آل عمران : ١١٠ .

90 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٣٩٦/١٢ .

وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن جدّه رسول الله (ص) قوله : « كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له يارسول الله ويكون ذلك؟ قال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا» .⁽⁹¹⁾

«وهذان الواجبان يتأكدان أكثر إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر واحدا من أهلك ، فقد تجد بين أهلك من يتسامح ببعض الواجبات أو يتهاون ، قد تجد فيهم من لا يتوضأ بالشكل الصحيح ، ولا يتيمم بالشكل الصحيح ، ولا يغتسل غسل الجنابة بالشكل الصحيح ، ولا يطهر جسده وملابسه بالشكل الصحيح ، ولا يقرأ السورتين والأذكار الواجبة في الصلاة بالشكل الصحيح ، ولا يخمس ماله ولا يزكّيه وماله متعلق للخمس أو الزكاة .

قد تجد في أهلك مثلا من يرتكب بعض المحرمات ، يمارس العادة السرية مثلا ، أو يلعب القمار ، أو يستمع الى الغناء ، أو يشرب الخمر ، أو يأكل الميتة ، أو يأكل أموال الناس

91 - المصدر السابق : ١٢٢/١٦ .

بالباطل ، أو يغش ، أو يسرق .

قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب ، ولا تغطي شعرها ، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن أظافرها عندما تتوضأ أو تغتسل .

قد تجد فيهن من تتعطر لغير زوجها من الرجال ، ومن لا تستر شعرها وجسدها عن أنظار ابن عمها أو ابن عمتها ، أو ابن خالها ، أو ابن خالتها ، أو أخي زوجها ، أو صديقه ، بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها ، أو غير ذلك من الأعذار الواهية الأخرى .

قد تجد في أهلك من يكذب ، ويغتاب ، ويعتدي على الآخرين ، ويبذر أمواله ، ويعين الظالمين على ظلمهم ، ويؤتي جاره ، قد تجد . . . وتجد . . . وتجد .

إذا وجدت شيئا من ذلك فأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، هيتلثا بالمرتبتين الأولى والثانية . . إظهار الكراهة والإنكار باللسان ، منتقلا إذا لم ينفع ذلك الى المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي ، وهي اتخاذ الإجراءات العملية متدرجا فيها من الأخف الى الأشد . (92)

92 - الفتاوى الميسرة للمؤلف ، ص 338 - 370 .

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليك تعليمه
الحكم إذا كان بصدد تعلّمه والعمل به .

م - ٣١٠ : مداراة الناس ، كل الناس ، من المستحبات الشرعية التي
حثّ عليها ديننا القويم ، فقد قال رسول الله (ص) «أمربي
ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء القرائن» ، وقال
(ص) أيضاً «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع
يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحلم
يرد به جهل الجاهل»^(٩٣) .

وليست مداراة الناس مقصورة على المسلمين وحدهم دون
سواهم فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه صاحب رجلاً من
غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة ، وحين
وصل الرجل غير المسلم الى نقطة يفترق طريقه بها عن
طريق أمير المؤمنين (ع) مشى معه أمير المؤمنين هنيئة
ليشيعه قبل افتراقه عنه ، فسأله الرجل عن ذلك ، فأجابه
(ع) «هذا من تمام الصحبة ، أن يشيع الرجل صاحبه
هنيئة إذا فارقه وكذلك أمرنا نبينا»^(٩٤) ، فأسلم الرجل
لذلك .

93 - تفصيل وسائل الشيعة : ١٢ / ٢٠٠ .

94 - المصدر السابق : ١٢ / ١٣٥ .

ومن طريف ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين مع رعاياه من غير المسلمين قال : «خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، قال : فعرف علي رضي الله عنه الدرع ، فقال : هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، قال : كان قاضي المسلمين شريح ، كان علي استقضاه . . . فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني؟ قال : فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين ، الدرع هي درعي ، قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه : صدق شريح ، قال : فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال : فقال علي : أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس عتيق ، فقال الشعبي : لقد رأيته يقاتل المشركين ، هذا لفظ حديث أبي زكريا» (٩٥).

٩٥ - قادتنا كيف نعرفهم للسيد الميلاني نقلًا عن السنن الكبرى للبيهقي : ١٣٥/٤ .

كما ورد عن أمير المؤمنين (ع) ما يعدُّ سبقاً تاريخياً لقوانين الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدول الغربية الآن ، حيث لم يميز (ع) بين المسلم وغيره في دولة الإسلام ، يقول الراوي : «مرَّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (ع) ما هذا؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين : نصراني ، فقال أمير المؤمنين (ع) : تستعملوه حتى إذا كبر وعجزز منعموه ، أنفقوا عليه من بيت المال» .⁽⁹⁶⁾

كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله «وإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته» .⁽⁹⁷⁾

م - ٣١١ : للإصلاح بين الناس ، وحل خلافاتهم ، وتحبيب بعضهم لبعض ، وردم شقة الخلاف بينهم ، ثواب عظيم ، فكيف إذا كان ذلك الإصلاح في بلد الغربة حيث النأي عن الديار والأهل والمعارف والأحباب ، فقد أوصى الإمام علي (ع) ولديه الإمامين الحسن والحسين (ع) قبيل وفاته - بعدما ضربه الخارجي ابن ملجم المرادي - بوصايا عدة منها : تقوى الله ، ونظم الأمر ، وصلاح ذات البين ، فقال : (ع) «أوصيكمما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإنني سمعت جدكما (ص) يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة

96 - التهذيب للشيخ الطوسي : ٢٩٢/٦ .

97 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٠١/١٢ .

الصلاة والصيام» (98).

م - ٣١٢: النصيحة ، أو إرادة بقاء نعمة الله على الأخوان المؤمنين ، وكراهة وصول الشر إليهم ، والسعي لإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وخيرهم ومصالحتهم ، من الأعمال المحبوبة لله عز وجل ، والأخبار والروايات الواردة في النصيحة والحائنة عليها أكثر من أن تحصى ، من ذلك ما قاله رسول الله (ص) «إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة خلقه» (99).

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «قال رسول الله (ص) لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه» (100).

وقال الإمام الصادق (ع) : «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب» (101).

وقال (ع) «عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه» (102).

98 - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتناء صبحي الصالح : ٤٢١ .

99 - الكافي للكليني : ٢٠٨/٢ .

100 - المصدر السابق ، وأنظر جامع السعادات للنراقبي : ٢١٣/٢ .

101 - المصدر نفسه .

102 - المصدر نفسه : ١٦٤/٢ ، ولزيادة الاطلاع أنظر باب «وجوب نصيحة المؤمن» وباب «تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته» من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي :

م- ٣١٣: التجسس ، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه ، وهتك الأمور التي سترها أهلها ، محرم في الشريعة الإسلامية ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾⁽¹⁰³⁾.

يقول إسحاق بن عمار أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) :
«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) :
يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تدموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته»⁽¹⁰⁴⁾.

م- ٣١٤: الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته ، سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن ، وسواء أكان العيب في بدنه ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في دنياه ، أم في غير ذلك ، مما يكون عيباً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول ، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب»⁽¹⁰⁵⁾.

٣٨١/١٦ - ٣٨٤ .

103 - الحجرات : آية ١٢ .

104 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٧٥/١٢ .

وقد ذمها الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم وصورها في صورة
تقشعر منها النفوس والأبدان ، فقال جلُّ وعلا ﴿ولا يغتب
بعضكم بعضاً أیحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً
فكرهتموه﴾ .⁽¹⁰⁶⁾

وقال (ص) : «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن
الرجل قد يزني فيتوب إلى الله ، فيتوب الله عليه ،
وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»⁽¹⁰⁷⁾ .

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن ، بل
«قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل
الصلاة والسلام أنه : يجب على سامع الغيبة أن ينصر
المغتاب ويردَّ عنه ، وأنه إذا لم يرد ، خذله الله تعالى في
الدنيا والآخرة ، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»⁽¹⁰⁸⁾ .

م - ٣١٥ : وحين يرد ذكر الغيبة يرد في ذهن المؤمن عادة مصطلح
شرعي آخر حرَّمه الإسلام كذلك ، وشدَّد بالنكير على
فاعليه صيانة للمجتمع من التفكك وهو (النميمة) ، كأن
يقال لشخص ما : «فلان تكلم فيك بكذا وكذا» ، مكدراً

105 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .

106 - سورة الحجرات : آية ١٢ .

107 - جامع السعادات للتراقي : ٣٠٢/٢ .

108 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .

صفو العلاقات بين المؤمنين أو معمقاً درجة الكدر بينهم .

وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله : «ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة»⁽¹⁰⁹⁾ .

وقال الإمام الباقر (ع) «الجنة محرمة على المغتابين المشائين بالنميمة»⁽¹¹⁰⁾ .

وقال الإمام الصادق (ع) : «لا يدخل الجنة سفاك للدماء ، ولا مدمن للخمر ، ولا مشاء بنميم»⁽¹¹¹⁾ .

م - ٣١٦ : سوء الظن : نهانا الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن ، فقال في محكم كتابه الكريم ﴿يا أيها الذي آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾⁽¹¹²⁾ .

وبوجب هذه الآية القرآنية الكريمة لا يحل للمؤمن أن يظن بأخيه الظن السيء دون دليل واضح ، وبينه وبرهان ، فدخائل النفوس لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وما دام يمكن حمل فعل المؤمن على الصحة فإننا نحمله على

109 - جامع السعادات للتراقي : ٢٧٦/٢ .

110 - الأصول من الكافي للكليتي : ٣٦٩/٢ .

111 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٦٢ .

112 - سورة الحجرات : آية ١٢ .

الصحة حتى يثبت لنا غير ذلك .

يقول الإمام علي (ع) «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءً ، وأنت تجد لها في الخير محملاً» .⁽¹¹³⁾

م - ٣١٧ : الإسراف والتبذير : سلوكان ذمهما الله سبحانه وتعالى ، فقال عزٌّ من قائل : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ .⁽¹¹⁴⁾

وقال جلَّ وعلا في ذمَّ المبذرين ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ .⁽¹¹⁵⁾

وقد كتب الإمام علي (ع) كتاباً لزيادة في ذم الإسراف جاء فيه قوله (ع) «فدع الإسراف مقتصدًا ، واذكر في اليوم غداً ، وامسك عن المال بقدر ضرورتك ، وقدمَّ الفضل ليوم حاجتك ، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين وأنت عنده من المتكبرين ، وتطمع ، وأنت متمرغ في النعيم تمنعه الضعيف والأرملة ، أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟ وإنما المرء مجزي بما أسلف وقادم على ما

113 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٨ / باب ١٦١ .

114 - سورة الأعراف : آية ٣١ .

115 - سورة الإسراء : آية ٢٧ .

قدم. (116)

م - ٣١٨ : الإنفاق في سبيل الله : حثنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الإنفاق في سبيله ووصفه بأنه تجارة لن تبور ، فقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾ ،⁽¹¹⁷⁾ وقال جلّ وعلا في سورة أخرى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم ، يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾ .⁽¹¹⁸⁾

وذكرنا الله سبحانه وتعالى في آية ثالثة بالإسراع في الإنفاق قبل فوات الأوان فقال : ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون﴾ .⁽¹¹⁹⁾

116 - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣٧٧ .

117 - سورة فاطر : آية ٢٩ - ٣٠ .

118 - سورة الحديد : آية ١١ - ١٢ .

ثم بين لنا سبحانه تعالى مصير أولئك الذين يجمعون المال فوق المال فيكنزونهم ولا ينفقونه في سبيل الله ، قوصفه بما يرهب ويخيف ، فقال في محكم كتابه المجيد ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾ (120).

وقد مثل الإمام علي (ع) مبادئ الإسلام العظيمة وجسدها فأنفق ما وسعته يده زهداً في هذه الدنيا الفانية وإعراضاً عن زخرفها وزينتها يوم كانت تحت يده موارد بيت مال المسلمين بأجمعها ، فقال أمير المؤمنين واصفاً حاله «ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا العسل ، ولباب هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيهات أن يغلبني هواي ، ويقودني جشعي ، الى تخيير الأطفمة ، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد له بالشيع . أو أبيت مبطاناً ، وحولي بطون غرثى ، وأكباد حرى ، أو أكون كما قال القائل :

وحسبك داء أن تبيت ببطنة

وحولك أكباد تحنّ الى القدّ»⁽¹²¹⁾

وقد وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة (ع) تصرّح
بآثار ومنافع يجنيها المنفق ، وهو بعد في دار الدنيا ، زيادة
على ما ينتظره من عظيم الأجر ﴿يوم لا ينفع مال ولا
بنون﴾ .

فمما يجنيه المنفق ، الرزق ، قال النبي (ص) : «استنزلوا
الرزق بالصدقة»⁽¹²²⁾ .

ومما يجنيه ، علاج المرض ، فعن النبي (ص) أنه قال :
«داووا مرضاكم بالصدقة»⁽¹²³⁾ .

ومما يجنيه المنفق ، زيادة العمر ، ودفع ميتة السوء ، فعن
الإمام الباقر (ع) أنه قال «إن البرّ والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة من
السوء»⁽¹²⁴⁾ .

ومما يجنيه ، قضاء الدين ، والبركة ، فعن الإمام الصادق
(ع) أنه قال «إن الصدقة تقضي الدين وتخلّف

120 - سورة التوبة : آية ٣٤ - ٣٥ .

121 - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتهاء صبحي الصالح ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

122 - البحار للمجلسي : ١١٨/١٩ .

123 - قرب الاسناد للحميري ، ص ٧٤ .

البركة» (125).

ومما يجنيه المتصدق ، حسن الخلافة على أولاده ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال «ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده» (126).

كما قال الإمام الباقر (ع) «ولأن أعول أهل بيت من المسلمين وأشبع جوعتهم وأكسو عريهم وأكف وجوهم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة وحجة ، حتى انتهى الى عشرة مثلها ، ومثلها حتى انتهى الى سبعين» (127).

والإنفاق في سبيل الله باب واسع لا تلم جوانبه هذه العجالة (128).

م - ٣١٩ : حث رسول الله (ص) أرباب الأسر على حمل الهدايا الى عيالهم وإدخال السرور على قلوبهم بها ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : «من دخل السوق ، فاشترى تحفة ، فحملها الى عياله ، كان كحامل صدقة

124 - الخصال للصدوق : ٢٥/١ .

125 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٥٥/٦ .

126 - المصدر السابق : ١١٨/١٩ .

127 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق ، ص ١٧٢ .

128 - للمزيد من الاطلاع أنظر الانفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم .

الى قوم محاييج» (129).

م - ٣٢٠ : من الأمور التي دعت اليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها ، مسألة الاهتمام بأمور المسلمين ، فقد قال رسول الله (ص) «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» (130).

وقال (ص) أيضاً «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» (131).

وهناك أحاديث أخر لا يسع المجال لذكرها هنا (132).

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٢١ : هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه ، إذا كان جاراً مثلاً؟

* إذا لم يكن هو ، ولا أصحاب الجنازة ، معروفين بمعاداتهم للإسلام والمسلمين ، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه ، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة ، لا أمامها .

129 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق ، ص ٢٣٩ .

130 - جامع السعادات للتراقي : ٢٢٩/٢ .

131 - المصدر السابق .

132 - أنظر الأصول من الكافي للكليني ، باب الاهتمام بأمور المسلمين .

م - ٣٢٢ : هل يجوز تبادل الودّ والمحبة مع غير المسلم ، إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ماشابه؟

* إذا لم يكن يظهر المعادة للاسلام والمسلمين بقول أو فعل ، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الودّ والمحبة من البر والإحسان اليه ، قال تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

م - ٣٢٣ : هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين ، ودخول الكفار من غيرهم ، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحجبات بارتداء الحجاب ، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائزاً؟

* لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد ، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها ، فلا بأس به ، وتلزم النساء بالتحجب ، إذا لزم من تركه الهتك .

م - ٣٢٤ : هل يجوز إزعاج الجار اليهودي ، أو الجار المسيحي ، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟

* لا يجوز إزعاجه من دون مبرر .

م - ٣٢٥ : هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

* لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله ، ويثاب المتصدق على فعله ذلك .

م - ٣٢٦ : هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت (ع) ، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمن من الضرر؟

* نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما ، ومنها أن لا يكون الفاعل معذوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ، ومن غير المعذور الجاهل المقصر فيرشد الى الحكم أولاً ، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته .

هذا ولو كان المنكر بما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً ، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك ، فلا بد من الردع عنه ، ولو كان الفاعل جاهلاً قاصراً .

م - ٣٢٧ : مدرسة أوربية في ملاكها مدرسون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله ، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها ، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

* لا يجوز ، وولي الطفل يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك .

م - ٣٢٨ : هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أن ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم

ما الى وقوع محرم لطالب أو طالبة ، ولو كان بالنظر المحرم؟

* لا يجوز في الصورة المذكورة .

م - ٣٢٩ : هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

* لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تضر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة .

م - ٣٣٠ : هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

* لا يجوز ، إلا مع الأمن من الوقوع في الحرام .

م - ٣٣١ : هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟

* لا يجوز النظر اليه بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط تركه مطلقاً .

م - ٣٣٢ : هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع ، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟

* لا يجوز .

م - ٣٣٣ : هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب الى المسابح المختلطة ،
خصوصاً وإنهن قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن ،
ومن لا ينتهين إذا نهين؟

* النظر من دون ريبة ولا تُلذذ شهوي الى المكشفات
اللائي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً ،
ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً
على الأحوط .

م - ٣٣٤ : هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون
القصد من السباحة هو التلذذ؟

* لا يجوز الذهاب الى أماكن الفساد مطلقاً على
الأحوط .

م - ٣٣٥ : هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام
المشمسة للتنزه ، وفيها مشاهد مخلّة بالأداب العامة؟
* لا يجوز مع عدم الأمن من الوقوع في الحرام .

م - ٣٣٦ : في الدول الأوروبية تبنى المرافق الصحية وفقاً لاعتبارات
خاصة ، ليس من بينها بالتأكيد وجه القبلة كما هو الحال
في الدول الإسلامية .

فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندرى أين هي من

القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها ، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

* في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوال - استخدامها الأبعد اليأس من معرفة جهة القبلة ، وعدم إمكان الانتظار ، أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً .

وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوال التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها .

ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار .

م - ٣٣٧ : إذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأستراليا حقيبة ملابس ذات علامة تدل على صاحبها ، أو غير ذات علامة ، فماذا يجب عليه ان يفعل بها؟

* حقيبة الملابس تكون عادة مما لها علامة يمكن التوصل بها الى صاحبها ، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من بحكمهم من محترمي المال ، أو احتمال ذلك - احتمالاً معتداً به - لزمه التعريف بها عاماً واحداً ، والتصدق بها مع اليأس من معرفة صاحبها على الأحوال وجوباً ، وأما إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحكمهم ، فيجوز له تملكها ما لم يكن متعهداً - حسب شرط نافذ عليه شرعاً - بالتعريف بما يلتقطه من ذلك البلد أو تسليمه الى جهة

معينة ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجوز له عندئذٍ تملك لقطته ، بل يلزمه العمل وفق تعهده .

م - ٣٣٨ : لو وجدت كمية من المال في دولة أوروبية دون علامة مميزة ، فهل يحق لي تملكها؟

* إذا لم تكن لها علامة يمكن التوصل بها الى صاحبها - ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها ، إلا فيما أشير اليه آنفاً .

م - ٣٣٩ : يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة ، مما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة ، فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم ، أو كافر ، سواء أكان بائعها مسلماً ، أم كافراً؟

* إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال ، مسلماً كان أو غيره ، لم يجز الشراء والتملك .

م - ٣٤٠ : أسعار الدخان مرتفعة في الدول الغربية ، فهل يحرم شراؤها من باب الإسراف والتبذير إذا علم صاحبها أنها ليست نافعة؟ بل ضارة؟

* يجوز شراؤها ، ولا يحرم استعمالها مجرد ما ذكر ، نعم إذا كان التدخين يلحق ضرراً بليغاً بالمدخن ، ولم يكن في تركه ضرر عليه ، أو كان أقل ضرراً ، لزمه التجنب عنه .

م - ٣٤١ : هناك أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث ، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه ، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

❖ لا يجب على المتحدث له استيذان المتحدث من تسجيل صوته المسموع عبر جهاز الهاتف .

ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين ، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسره ، ما لم يزاحمه واجب مساوٍ أو أهم .

م - ٣٤٢ : مصور يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر ، فهل يجوز له ذلك؟

❖ لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات .

م - ٣٤٣ : ما هي حدود طاعة الأب والأم ؟

❖ الواجب على الولد تجاه أبويه أمران :

(الأول) : الإحسان اليهما ، بالانفاق عليهما إن كانا محتاجين ، وتأمين حوائجهما المعيشية ، وتلبية طلباتهما ، فيما يرجع الى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، ويعد تركها تنكراً لجميلهما عليه ، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف .

(الثاني) : مصاحبتهما بالمعروف ، بعدم الإساءة اليهما
قولاً أو فعلاً ، وإن كانا ظالمين له ، وفي النص : «وإن
ضرباك فلا تنهرهما وقل : غفر الله لكما» .
هذا فيما يرجع الى شؤونهما .

وأما فيما يرجع الى شؤون الولد نفسه ، مما يترتب عليه
تأذي أحد أبويه فهو على قسمين :

أ - أن يكون تأذيه ناشئاً من شفقتة على ولده ، فيحرم
التصرف المؤذي اليه ، سواء نهاه عنه أم لا .

ب - أن يكون تأذيه ناشئاً من اتصافه ببعض الخصال
الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخروياً .

ولا أثر لتأذي الوالدين إذا كان من هذا القبيل . ولا
يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع .

وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرهما ونواهيهما
الشخصية غير واجبة في حد ذاتها ، والله العالم .

م - ٣٤٤ : يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أن يأمرؤا بالمعروف
وينهؤا عن المنكر ، فهل تجب طاعتهم في ذلك . علماً بأن
الابن يحتمل التأثير ولا يخشى الضرر؟

* إذاوجب ذلك - بشروطه - على الابن ، فلا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق .

م - ٣٤٥ : يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي
نقاشاً حاداً يضجر الوالدين ، فهل يجوز للأولاد ذلك ، وما
هو الحد الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

* يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من
أرائهما ، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في
مناقشته ، فلا يحد النظر اليهما ، ولا يرفع صوته فوق
صوتهما ، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة .

م - ٣٤٦ : إذا أمرت الوالدة ولدها بتطبيق زوجته لخلافها مع الزوجة ،
فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق
إن لم تطلق)؟

* لا تجب طاعتها في ذلك ، ولا أثر للقول المذكور ، نعم
يلزمه التجنب عن الإساءة اليها بقول أو فعل كما تقدم .

م - ٣٤٧ : ضرب أب ابنه ضربة شديدة اسود لها جلد الولد أو احمر ،
فهل تجب على والده الدية؟ وهل يختلف الحكم لو كان
الضارب غير الأب؟

* تجب الدية على الضارب أباً كان أم غيره .

م - ٣٤٨ : إذا اطمأن المسلم بعدم رضا والده قلباً عن سفره للخارج ،

من دون أن يسمع المنع من لسان أبيه ، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

* إذا كان الإحسان الى الوالد - بالحدود المشار اليها في جواب السؤال (المتقدم) يقتضي أن يكون بالقرب منه ، أو كان يتأذى بسفره شفقة عليه ، لزمه ترك السفر ما لم يتضرر بسببه ، وإلا لم يلزمه ذلك .

م - ٣٤٩ : هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخ وأخت الزوجة خاصة في بلاد الغربية؟

* لا إشكال في كونه برّاً وإحساناً الى الزوج أو الزوجة ولكنه غير واجب .

ر ر ر ر ر

الفصل السادس

الشؤون الطبيّة

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية

■ إستفتاءات تخصُّ الشؤون الطبية

نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الغربية وأمريكا يكثُر ورود المسلمين إليها لتلقي العلاج ، كما أن المسلمين القاطنين فيها يحتاجون كغيرهم الى العلاج كلما استدعت حالتهم الصحية ذلك .

لذا يحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٣٥٠ : لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره من الأغراض الأخرى ، ويجوز ذلك إذا توقفت عليه حياة مسلم آخر ، وإن كان في المستقبل .

م - ٣٥١ : يجوز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير ، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه ، فتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صيرورته جزءاً من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٣٥٢ : لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعت لمريضه

المسلم ، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة ، وذلك لأهمية النفس المحترمة في الإسلام .

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه ، أما إذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك ، عُدَّ الطبيب قاتلاً .

م - ٣٥٣ : لا يحقُّ لطالب الطب النظر الى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة ، إلا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم ، ولو في المستقبل .

م - ٣٥٤ : لا يجب على المسلم الفحص والتأكد من عدم اشتمال الدواء على مواد محرمة شرعاً قبل تناوله إياه ، وإن كان ذلك الفحص والتأكد سهلاً يسيراً عليه .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٥٥ : لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بليغ على مستعملها ، أو على المجتمع ككل ، سواء من ناحية الإدمان عليها ، أم من النواحي الأخرى .

ولذلك فقد شنَّ الأطباء ودور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها ، وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع .

فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

* يحرم استعمالها مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ ، سواء من جهة إدمانه ، أو من جهة أخرى ، بل الأحوط لزوماً الإجتناّب عنها مطلقاً ، الآ في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بمقدار ما تدعو اليه الضرورة ، والله العالم .

م - ٣٥٦ : تقول التقارير الطبية إن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والسرطان ، وقد يسبب قصر العمر ، فما هو حكم التدخين بالنسبة الى :

١ - المبتدئ؟

٢ - المعتاد عليه؟

٣ - الجالس جنب المدخنين - وقد قال الأطباء إن الجالس جنبهم متضرر كذلك - إذا احتمل الجالس الضرر احتمالاً معتداً به نتيجة لقولهم؟

* ١ - يحرم التدخين على المبتدئ ، إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل ، سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاء ، وأما مع الأمن من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الإكثار منه ، فلا بأس به .

٢ - أما بالنسبة للمعتاد على التدخين : إذا كان الاستمرار عليه يلحق به ضرراً بليغاً - نحو ما مرّ - لزمه الإقلاع عنه ، إلا إذا كان يتضرر بتركه ضرراً مائلاً لضرر الاستمرار عليه ، أو أشد من ذلك الضرر ، أو كان يجد حرجاً كبيراً في الإقلاع عنه بعداً لا يتحمل عادة .

٣ - أما الجالس جنب المدخن فيجري عليه نظير التفصيل المتقدم في المدخن المبتدئ .

م - ٣٥٧ : يذهب البعض الى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان ، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال ، ذلك أنه سيتوقف بعد ذلك حتماً ، كما يقول الأطباء ، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

* العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية ، إنما هو بالنظر العرفي ، بأن يراه أهل العرف ميتاً ، وهو غير متحقق في مفروض السؤال .

م - ٣٥٨ : تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية ، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوربية ، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

* يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرّمين ، إلا بمقدار ما

يتوقف عليه تشخيص المرض .

□ : يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية ، بما فيها المواضع الحساسة ، عدا العورة ، فهل يجوز لها كشف جسمها في الحالات التالية :

م - ٣٥٩ : أ - في حالة وجود طبية يمكن مراجعتها ، ولكن بكلفة مادية غالية بعض الشيء؟

* لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة ، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرّة بحالها .

م - ٣٦٠ : ب - في حالة كون المرض غير خطير ، ولكنه مرض على كل حال؟

* يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه ، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة .

م - ٣٦١ : ج - ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه ، هو العورة؟

* الحكم فيه ما مرّ ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة .

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر الى ما يحرم النظر اليه ، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط .

م - ٣٦٢ : في علم الهندسة الوراثية يدعي بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ :

أ - رفع القبح في الشكل .

ب - وضع مواصفات جميلة بديلة .

ج - كلا الأمرين معاً .

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

✽ إذا لم يكن له مضاعفات جانبية ، فلا مانع منه في حد ذاته .

م - ٣٦٣ : تجري الشركات في الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها في الأسواق ، فهل يجوز تجربة دواء على مريض ، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه ، من دون علم المريض؟

✽ لا بدّ من إعلام المريض بالحال ، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه ، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية ، وإنما يشك في فائدته .

م - ٣٦٤ : تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى

لمعرفة سبب الوفاة ، فمتى يجوز السماح لها بذلك ، ومتى لا يجوز؟

* لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه ، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان .

نعم ، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو ترجح عليها ، جاز .

م - ٣٦٥ : هل التبرع بالعضو الحي لنحي كما في الكلية . ومن الميت للحي بالوصية ، سواء من المسلم للكافر ، أم العكس ، جائز . وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها البعض؟

* أما تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإحاقه ببدن غيره فلا بأس به ، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً ، كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة .

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإحاقه ببدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه ، أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم ، وأما في غير هاتين الصورتين ، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال . ولكن لا تثبت الدية على المباشر للقطع مع الوصية على كل تقدير .

م - ٣٦٦ : لو تم نقل عضو من ملحد لمسلم ، فهل يطهر إذا عُدَّ بعد العملية من جسم المسلم؟

* العضو المبان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن يحكمه بحلول الحياة فيه ، يحكم بطهارته .

م - ٣٦٧ : مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر تستخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير ، فهل نستعملها؟
* لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة .

م - ٣٦٨ : هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

* يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان ، والله العالم .

م - ٣٦٩ : هل تجوز زراعة الأنايب ، أي أن تنقل بويضة الزوجة ونطفة الرجل ، وتلقح البويضة خارج الجسم ، ثم تنقل الى داخل الجسم بعد ذلك؟

* يجوز ذلك في حد ذاته .

م - ٣٧٠ : هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء الى الأبناء ، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً ، وقد توصل العلم الحديث الى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض ،

وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي ، يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها ، ثم يزرع داخل رحم الأم ، ويتلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة ، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٣٧١ : في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدة أجنة في آن واحد ، مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو ميمته ، فهل يحق لنا إلتقاء جنين واحد وإتلاف الأجنة الباقية؟

* البويضة المخصبة بالحويمن في أنبوبة الإختبار لا يجب زرعها في الرحم ، ففي مفروض السؤال يجوز انتقاء واحدة منها وإتلاف البقية .

م - ٣٧٢ : هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

* يجوز مع التجنب عن اللمس والنظر المحرمين .

لـ مرض الأيدز أو نقص المناعة المكتسبة من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية ، فقد أصيب به حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ ثمانية ملايين شخص في أرجاء المعمورة ، كما

أن هناك حوالي اثنين وعشرين مليون شخص حامل للفيروس .

وتشير الإحصائيات الأخيرة الى وفاة مليون ونصف المليون شخص بالأيدز خلال عام ١٩٩٦ وحدها ليصبح عدد الذين توفوا به حتى الآن ستة ملايين نسمة ، كما أعلنت ذلك منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الأيدز العالمي المصادف هذا اليوم ١/١٢/١٩٩٦ .

وقد حدّد الأطباء طرق العدوى الرئيسة له فيما يأتي :

أ - طريق الإتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين ، وهذا يمثل أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً ، وتصل نسبة الإصابة عن هذا الطريق الى ٨٠٪ .

ب - الدخول الى الدم سواء كان بنقله ، أم بالحقن بالأبر ، وبخاصة المخدرات ، أم بالجروح النافذة وزراعة الأعضاء ، وحتى العمليات الجراحية ، إذالم تكن الأدوات معقمة تعقيماً جيداً .

ج - عن طريق الأم المصابة الى جنينها (إما أثناء الحمل وإما أثناء الولادة) .

وتشير الإحصائيات الى أن جميع دول العالم بها إصابات ، وأنه لا يوجد شعب محصّن ضد هذا المرض ، كما أن

أعداد المصابين في زيادة مستمرة ، معظمها بين الذكور ،
كما أن من مضاعفات الإصابة بمرض الأيدز انتشار كثير
من الأمراض التي كان العالم على وشك التخلص منها
كحالات السلّ الرئوي .

بعد هذه المقدمة أعرض أمام سماحتكم الإستفتاءات
التالية :

م - ٣٧٣ : ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل
نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

* لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على
الآخرين ، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة
كالمساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال
العدوى الى غيره ، نعم يجب أن يُراقب ويُراقب في
خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو احتمالاً .

م - ٣٧٤ : ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

* لا يجوز ذلك ، فان أدى الى موت المنتقل اليه ولو بعد
مدة من الزمن. جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان
ملتفتاً في حينه الى كونه موجباً للهلاك عادة ، وأما لو
كان جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آنذاك ، فليس عليه
سوى الدية والكفارة .

م - ٣٧٥ : هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

* نعم ، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقابلة مع علمه بمرض نفسه ، كما لا يجوز له مقارنته المؤدية الى انتقال العدوى اليه ، وأما مع احتمال الإنتقال وعدم التأكيد منه ، فلا يجب الإجتنا ب عن المقاربة مع موافقته عليها .

م - ٣٧٦ : ما حكم زواج حاملتي فيروس الأيدز من بعضهم؟

* لا مانع منه ، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي الى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها .

م - ٣٧٧ : ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يتمتع عن المعاشرة لأنها من الطرق الرئيسة للعدوى؟

* يحق للزوجة السليمة أن لا تمكّن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتمالاً - الى انتقال العدوى اليها بل يجب عليها منعه من ذلك ، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة الى درجة لا يعتدُّ بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره ، جاز لها التمكين ، بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط .

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه

لا يجوز له مقارنتها مع احتمال انتقال العدوى اليه
احتمالاً معتداً به عند العقلاء ، ويسقط حقها في
المقاربة عند كل أربعة أشهر إلا مع التمكن من اتخاذ
الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى .

م - ٣٧٨ : ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

* إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو
الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقابلة ، ثم أجري العقد
مبنياً عليه ، ثبت الخيار للمدلس عليه ، ولا يتحقق
التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليها
مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه .

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد ،
فللزواج السليم أن يطلق زوجته المصابة .

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من
زوجها المصاب بمجرد حرمانها من المقاربة - مثلاً - أم لا؟
فيه وجهان ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في
ذلك ، نعم إذا هجرها زوجها بالمرّة فصارت كالمعلقة ، جاز
لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد
الأمرين ، إما العدول عن الهجر أو الطلاق .

م - ٣٧٩ : ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض
الأيديز؟

* لا يجبر الزوج على الطلاق بمطالبتها ، ولا يمكن تطليقها من قبل الحاكم الشرعي ، وإنما يجوز لها أن تمتنع من الإستمتاع وأي مباشرة تسبب لها خطر الإبتلاء بالمرض .
ويجب على الزوج الانفاق عليها مع ذلك .

م - ٣٨٠ : ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

* لا يجوز ذلك ، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه ، نعم إذا كان استمرار الحمل ضرورياً على الأم ، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه ، لا بعده .

م - ٣٨١ : ما حكم حضانة الأم المصابة لوليدها السليم ، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

* لا يسقط حقها في حضانه وليدها ، ولكن لا بد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى اليه ، فلو أُحتمل - احتمالاً معتداً به - انتقالها بالإرضاع من ثديها ، لزم التجنب عنه .

م - ٣٨٢ : ما حكم إعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

* لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر بصاحبها مدة طويلة فما يعد من مرض الموت هو مراحلها الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة أو ظهور أعراض عصبية قاتلة .

م - ٣٨٣ : هل يجوز للطبيب ، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن يهمهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟

✽ يجوز الإعلام إن سمح به المريض أو وليه ، ويجب إذا توقف عليه انقاذ حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم ان تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم .

م - ٣٨٤ : لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدي ، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

✽ إذا علم بانتقال المرض اليها بالمقاربة لم تجز له مطلقاً ، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتداً به ، الأ مع علم المرأة بالحال وتمكينها له برضاها .



الفصل السابع

الزواج

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج

■ إستفتاءات تخصُّ شؤون العلاقة بين الجنسين

نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة ، تناولت مختلف جوانبها الحيوية ، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع .

وأحكام العلاقة بين الجنسين متشعبة ، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية ، وما يحتاج الى معرفته للعمل به من خلال فقرات عدة هي :

م - ٣٨٥ : الزواج من المستحبات المؤكدة ، فعن رسول الله (ص) أنه قال : «من تزوج أحرز نصف دينه» ،⁽¹³³⁾ وورد عنه (ص) قوله : «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج» ،⁽¹³⁴⁾ وقال (ص) : «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها» .⁽¹³⁵⁾

133 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ١٧/٢٠ .

134 - المصدر السابق : ١٨/٢٠ .

135 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني / ٧ .

م - ٣٨٦ : ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها ، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة .

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط ، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال : «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن . قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء»⁽¹³⁶⁾ .

م - ٣٨٧ : ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج ، فلا تتزوج إلا رجلاً ديناً ، عفيفاً ، حسن الأخلاق ، غير شارب للخمر ، ولا مقترف للمنكرات والموبقات .

م - ٣٨٨ : يستحسن أن لا يُردَّ الخاطب إذا كان متديناً خلوقاً ، فقد قال رسول الله (ص) : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»⁽¹³⁷⁾ .

م - ٣٨٩ : يستحب السعي في التزويج ، والشفاعة فيه ، وإرضاء الطرفين .

136 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٣٥/٢٠ .

137 - تهذيب الأحكام لمحمد بن الحسن الطوسي : ٣٩٥/٧ ، وأنظر باب الكفاءة في النكاح من الكتاب نفسه : ٣٩٤/٧ وما بعدها .

م - ٣٩٠ : يحق للرجل أن ينظر الى محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها ، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها ، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقها ومعصمها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٣٩١ : الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان : زواج دائم وزواج مؤقت .

فالزواج الدائم : هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة الدائمة) .⁽¹³⁸⁾

والزواج المؤقت : هو زواج تتعين فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة المؤقتة) .⁽¹³⁹⁾

م - ٣٩٢ : صيغة عقد الزواج الدائم هي : أن تقول المرأة مخاطبة الرجل : زوجتك نفسي بمهر قدره ، (وتذكر مقدار المهر) ، فيقول الزوج مباشرة : قبلت التزويج .

وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة

138 - للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه ، أنظر الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم .

139 - للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه ، أنظر : الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم .

الرجل : زوجتك نفسي بمهر قدره .. (وتذكر المهر) ، لمدة
(وتذكر المدة) ، فيقول الرجل مباشرة : قبلت التزويج .

م - ٣٩٣ : يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكيل من
ينوب عنهما ، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد ،
كما ان حضور رجل الدين ليس شرطاً في صحة العقد .

م - ٣٩٤ : يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية ، إجراءه
بلغة مفهومة لمعنى التزويج ، حتى وإن تمكّن من توكيل من
يعرف اللغة العربية .

م - ٣٩٥ : يجوز للمسلم التزوج باليهودية والمسيحية ، زواجاً مؤقتاً ،
والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دوماً .

أما المرأة الكافرة غير الكتابية ، فلا يجوز للمسلم التزوج بها
مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمجوسية أيضاً ولو مؤقتاً .

م - ٣٩٦ : يشترط للتزوج بالفتاة البكر مسلمة أو كتابية ، موافقة أبيها
أو جدها من طرف أبيها ، إذا لم تكن مستقلة في شؤون
حياتها ومالكة لأمرها ، والأحوط وجوباً أخذ موافقة
أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها ، ولا تشترط إجازة
الأخ والأم والأخت وغيرهم من الأقارب والأرحام .

م - ٣٩٧ : لا تشترط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالفتاة
الرشيدة البالغة البكر ، إذا منعها من التزويج بكفؤها شرعاً

وعرفاً ، أو إذا اعتزلا التدخل في أمر زواجها مطلقاً ، أو إذا لم تتمكن من استئذانهما لغيابهما مثلاً ، فإنه يجوز لها التزويج حينئذ مع حاجتها الملحة إلى الزواج فعلاً .

م - ٣٩٨ : لا تشترط موافقة الأب أو الجد للأب للزوج بالبنات غير البكر ، وهي التي تزوجت من قبل زواجاً صحيحاً ومارست العمل الجنسي مع زوجها قبلاً أو دبراً ، أما التي فقدت بكارتها بالزنى ، أو بأمر آخر ، فحكمها حكم البكر .

م - ٣٩٩ : يجب الزواج على كل من لا يستطيع التملك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه

م - ٤٠٠ : في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابييون ، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة ، كي يصح التزوج بها ، ويقبل قولها بذلك .

م - ٤٠١ : لا يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة ، التزوج ثانية من الكتابية كاليهودية والمسيحية من دون إذن زوجته المسلمة ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بها ولو مؤقتاً ، وإن أذنت به الزوجة المسلمة ، ولا يختلف الحكم في ذلك بين وجود الزوجة معه وعدمه (أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٢ : لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي ، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين (أنظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٠٣ : الأحوط وجوبا ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى ، إلا إن تتوب ، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلا بعد توبتها (أنظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٠٤ : الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ، ووفق شروط مذهبهم ، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانا يهوديين أو مسيحيين مثلاً ، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار ، أم كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي ، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أُقِرَّ على زواجهما السابق ، ولا حاجة الى عقد جديد ، وفق شروط مذهبنا وديننا .

م - ٤٠٥ : إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر ، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها ، يجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته .

م - ٤٠٦ : «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ،

ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا لمس كل منهما بكل عضو منه، كل عضو من الآخر، مع التلذذ وبدونه»⁽¹⁴⁰⁾.

م - ٤٠٧: تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائمة مطيعة له فيما يجب إطاعته عليها، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام ولباس وسكن مجهز بما يستلزمه من آلات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس الى زوجها، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك (أنظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل).

م - ٤٠٨: لا فرق في وجوب الإنفاق من قبل الزوج على زوجته بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية كاليهودية والمسيحية.

م - ٤٠٩: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

م - ٤١٠: يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره، وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف أجور

140 - المصدر السابق : ١١٠ .

سفرها فيما لو سافرت لوحدها سفرأ ضرورياً يرتبط بشؤون حياتها ، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر الى طبيب ، فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها وتكاليف علاجها .

م - ٤١١ : «لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرج ، أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة ، فيعم الزوجة المنقطعة أيضاً .

كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر ، فيعم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية ، كما إذا كان مجرد التنزه والتفرج»^(١٤١) .

م - ٤١٢ : «لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دوماً أو متعة»^(١٤٢) (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤١٣ : «إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف ، فإن نفع ، وإلا عزَّره بما يراه ، فإن لم ينفع

١٤١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني/ ١٠ - ١١ . وأنظر في الفقرات السابقة المصدر نفسه كذلك .

١٤٢ - المصدر نفسه : ٦٧ .

أيضا ، كان لها المطالبة بالطلاق ، فإن امتنع منه ، ولم يمكن إجباره عليه ، طلقها الحاكم الشرعي» ،⁽¹⁴³⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤١٤ : يجوز تلقيح الزوجة بحيمن زوجها تلقيحا صناعيا ، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرم ، كالنظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها ، وأمثال ذلك من المحرمات الأخرى (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤١٥ : يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً ، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه .

م - ٤١٦ : يجوز للمرأة وضع اللولب المانع من الحمل وغيره من طرائق منع الحمل الأخرى ، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً ، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرم ، كلمس الرجل أو نظره لما لا يجوز له النظر اليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب ، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك انى عورتها ولمسها بلا كفوف ، فإن ذلك حرام ، وأن لا يكون اللولب موجبا لإسقاط النطفة بعد انعقادها .

م - ٤١٧ : لا يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما

143 - المصدر السابق : ١٠٩ .

كانت الأسباب .

ويجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه ، إذا كان في بقائه ضرر على أمه لا يتحمل عادة ، أو كان حرجياً عليها (أنظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤١٨ : إذا أسقطت الأم جنينها بنفسها وجبت عليها ديته ، وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب مثلاً ، فإن عليهما الدية (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤١٩ : إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها أن تسقط جنينها إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده ، فإنه يجوز لها حينئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح .
وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى .^(١٤٤)

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

١٤٤ - أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني / ٧ - ١٣٦ .
أو المسائل المنتخبة للسيد السيستاني ، ص ٣٨٥ - ٤١٩ .

م - ٤٢٠ : هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علماً بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له .

* تزويج المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام (ع) ، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو وكيله ، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه ، بل لا بد من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد .

م - ٤٢١ : هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب ، من دون معرفة معاني الألفاظ ، علماً بأن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟

* يكفي مع الالتفات ، ولو إجمالاً الى معنى الصيغة ، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط .

م - ٤٢٢ : هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟

* يصح ذلك .

م - ٤٢٣ : هل يمكن أداء الشهادة بالتلفون أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

* الأحكام الثابتة لـ (الشهادة عند القاضي) بعنوانها ، لا تترتب من دون حضور الشاهد عنده ، وأما ما يترتب على مجرد حكايته وإخباره كيفما حصل ، فيكتفى فيه بالطرق المذكورة ونحوها مع الأمن من التزوير والاشتباه .

م - ٤٢٤ : هل يجوز النظر بتمعن لجسد من يريد التزوج بها ، عدا العورة ، بتلذذ أو بدونه؟

* يجوز النظر الى محاسنها كالوجه والشعر والكفين ، لا بقصد التلذذ ، وإن علم أنه يحصل به قهراً .

وإذا حصل الإطلاع على حالها بالنظرة الأولى ، لم يجز التكرار .

م - ٤٢٥ : في بعض الدول الغربية قد يحق للبنات أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر ، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها ، فإذا استشارت أباه أو أمها فإنما لتستأنس بالرأي ، أو لقضية أدبية بحتة ، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

* إذا كان ذلك بمعنى أن الأب قد سمح لها بالزواج بمن

تريد ، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زوجها ، جاز لها ذلك ، وإلا لم يجز على الأحوط .

م - ٤٢٦ : إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر ، فهل يجب عليها الاستئذان من وليها عند الزواج؟

* إن لم تكن مستقلة في شؤونها ، وجب عليها الاستئذان ، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط لزوماً .

م - ٤٢٧ : هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ قصد الزواج ، وهل يعدُّ ذلك إخفاء للعيوب الجسدية؟

* يجوز لها ذلك ، ولا يعدُّ إخفاءً للعيوب ، مع أنه لو عدَّ كذلك لم يحرم إلا إذا وقع تدليساً لمن يريد الزواج منها .

م - ٤٢٨ : متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟ وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار ، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام ، أن تطلب الطلاق ، فتطلق؟

* يحقُّ لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي ، فيما اذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلائها أيضاً بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين ، فيطلقها الحاكم عندئذٍ .

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي :

أ - ما إذا امتنع من الإنفاق عليها ، ومن الطلاق ، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها ، وامتنع مع ذلك من طلاقها .

ب - ما إذا كان يؤذيها ، ويظلمها ، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به .

ج - ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خلية .

وأما إذا كان لا يلبي حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام ، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة ، أو استجابة طلبها بالطلاق ، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعليها الصبر والانتظار .

م - ٤٢٩ : مسلمة فارقت زوجها منذ مدة ، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً ، وتدعي أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقدة للوحيدة في الغرب ، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها ، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ، فتطلق الزوج من شاء؟

* إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها ، جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين . إما العدول عن هجرها ، وإما تسريحها لتتمكن من الزواج من غيره ، فإذا امتنع منهما جميعاً ، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما ، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك .

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك ، فلا سبيل الى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي .

م - ٤٣٠ : مسلم متزوج من مسلمة ، شاءت الظروف أن يتعدا عن بعضهما البعض مدة طويلة ، فهل يحق له الزواج متعة أو دواماً من كتابية ، دون علم زوجته المسلمة بذلك؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه ، فأذنت له؟

* زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الإحتياط اللزومي مطلقاً ، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعاً جائز إن لم يكن له زوجة مسلمة ، أما معها فلا يجوز بدون إذنها ، بل ، وكذا مع إذنها على الأحوط ازوماً .

م - ٤٣١ : مسلم متزوج من مسلمة ، هاجر سنوات عن بلده ، فأجأته

الحاجة للتزوج متعة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة
بأيام ، فهل يحق له ذلك ، وزوجته المسلمة في العدة؟

* المتعة المذكورة محكومة بالبطلان ، لأن المطلقة رجعيّاً
زوجةً ، وقد مرّ عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على
المسلمة .

م - ٤٣٢ : هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات
السماوية السابقة أو من مسلمة ، أنّ هذه المرأة لم تعدت من
زوجها السابق ، أو أنها الآن في العدة؟
* لا يجب الإخبار .

م - ٤٣٣ : هل يجوز لمسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل
لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل
يجوز وطؤها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعدت لتتزوج
من مسلم إذا كان يجب عليها الإعتداد من الكافر؟

* لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج
صحيح عندهم ، فإنها ذات بعل ، ويجوز انقطاعاً بعد
طلاقه ، وانقضاء عدتها منه (وعدها كعدة المسلمة) ،
ولا يجوز قبل انقضائها ، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها
بها ، ولم يسلم زوجها ، فالأحوط أن لا يتزوج بها المسلم
الأبعد انقضاء عدتها ، ولو كان إسلامها قبل الدخول

انفسخ نكاحهما في الحال ، ولا عدة عليها .

م - ٤٣٤ : ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم ، إنما هي بالنسبة الى (القسم) ، أي أنه إذا بات عند إحداهن ليلة ، فعليه أن يبني عند الأخريات كذلك في كل أربع ليال .

وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في الإنفاق ، والإلتفات ، وطلاقة الوجه ، وتلبية حاجتهن الجنسية ، ونحو ذلك .

م - ٤٣٥ : لو زنت امرأة مسلمة ، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

* لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الأحوط لزوماً .

م - ٤٣٦ : ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

* معناها أنها عرفت بين الناس بممارستها للزنى .

م - ٤٣٧ : هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها ، وكان الشاب بحاجة ماسة الى الزواج؟

* الأحوط لزوماً ترك التزوُّج بها ، إلا بعد توبتها .

م - ٤٣٨ : ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

✽ معناه أنه : يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة ، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطؤها من دون عدة ، إلا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة .

م - ٤٣٩ : رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها ، وأنجب دون عقد ، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك . فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعياً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟ وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

✽ يشترط في النكاح إنشاء العلقه الزوجية بالإيجاب والقبول اللفظيين ، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة عليهما ، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في مفروض السؤال إلا من حين إجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي ، ويعتبر الأولاد أولاد حلال مع جهل الأبوين بالمسألة حيث يكون الوطاء حينئذٍ وطاء شبهة .

وأمّا مع علمهما فيكون زنى ، والأولاد أولاد زنى .
ومع علم أحدهما دون الآخر يكون الولد ولداً حلالاً من جهة الجاهل فقط .

م - ٤٤٠ : تحتاج حالات معينة لإجراء تليقح اصطناعي يجريه

الطبيب أو الطبيبة بين زوج وزوجته لزيادة احتمالات الحمل ، ويتطلب هذا التلقيح كشف العورتين ، فهل يجوز ذلك؟

* لا يجوز كشف العورة ، مجرد ما ذكر ، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو الى الإنجاب وتوقف على الكشف جاز عندئذ .

ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الانجاب حرجياً على الزوجين بعداً لا يتحمل عادة .

م - ٤٤١ : إمراة لا تريد الإنجاب فتطلب من الطبيب ربط أنابيب

البويضة وغلقها ، فهل يجوز لها ذلك؟ سواء أمكن فتحها لاحقاً أم لم يمكن ، وسواء رضي الزوج بذلك أم لم يرض؟

* يجوز لها ذلك ، إذا لم يتوقف على شيء من اللمس والنظر المحرمين ، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا .

ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب ، نعم ربما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي الأخرى ، كلزوم الاستيذان منه للخروج من الدار ونحو ذلك .

م - ٤٤٢ : أجريت في الغرب عملية تلقيح بويضة امرأة من حيمن زوجها في أنبوبة اختبار ، ثم نقل الجنين المحصَّب الى رحم

أم المرأة صاحبة البويضة ، فكبر الجنين في رحم جدته حتى وضعته ولدا ، فهل تجوز زراعة الجنين في رحم جدته؟ ومن هي أمه الشرعية؟

* يُشكل جوازها في حدّ نفسها ، حتى مع الغض عما يتوقف عليه عادة من النظر أو اللمس المحرمين .

ولو أجريت هذه العملية وولد الجنين ، ففي كون أمه النسبية هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي ولد منه ، وجهان ، ولا يترك مراعاة مقتضى الإحتياط بالنسبة اليهما .

م - ٤٤٣ : يحفظ مني الرجل أحيانا في بنك خاص فهل يجوز لمسلمة مطلقة استعمال مني رجل أجنبي ، بإذنه دون عقد ، أو يلبون إذنه؟ وما هو الحكم لو كان المنى مني زوجها أثناء عدتها الرجعية منه ، أو بعد انتهاء العدة؟

* لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي ، ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدتها الرجعية ، لا بعدها .

م - ٤٤٤ : شتخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته ، فهل يطلق زوجته إرضاء لأهله ، أو يعمل العكس؟

* يأخذ بما يراه أصلح لدينه ودنياه ، ويراعي جانب العدل والإنصاف ، ويجتنب الظلم وإضاعة الحقوق .

م - ٤٤٥ : ماذا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي ، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها ، أو غير هذه وتلك؟
* العبرة فيها بما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها .

م - ٤٤٦ : للزوجة حقوق على الزوج فلو أخلّ بها ، فهل يحق للزوجة عدم السماح له بالمقاربة الزوجية؟

* ليس لها ذلك ، بل إن لم يتفح الوعظ والتحذير ، رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب .

م - ٤٤٧ : مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس أثناء الاستقبال أو التوديع ، فهل يجوز له ذلك؟

* لا يحرم ذلك مع رعاية الستر والحجاب إذا لم يكن مثيراً ، والأولى تجنّب مثل هذه الأمور .

م - ٤٤٨ : تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي ، ولا ينفق على زوجته ، ويرفض الاستجابة للوساطات الشرعية ، فما هو موقف الزوجة ، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للخرج قطعاً؟

* ترفع أمرها الى الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيبلغ الزوج

بلزوم أحد الأمرين عليه : إما الإنفاق ، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ، طلقها الحاكم أو كيله .

م - ٤٤٩ : هل يجوز وطء المرأة الكافرة ، كتابية أو بلا دين ، بلا عقد شرعي ، مع العلم بأن بلدها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

* لا يجوز ذلك .

م - ٤٥٠ : زوجة غير مطيعة لأمر زوجها ، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه ، وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها أشهراً ، ومن ثم تذهب الى محكمة غير إسلامية بدلاً من لجوئها الى الأحكام الشرعية الإسلامية لغرض الحصول على النفقة والأولاد ، إضافة الى الطلاق من زوجها .

هل زوجة كهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة بحسب قواعد وقوانين الشريعة الإسلامية؟

* الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية ، وأما مهرها وحقتها في حضانة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز .

م - ٤٥١ : شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم ، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تزوجت زواجا

مؤقتاً لفترة انتهت ، فهل يجب عليها أن تعتد؟ وكم هي عدتها لو كانت عليها عدة .

* إن كانت في سن من تحيض ، فعدتها من النكاح المنقطع خمسة وأربعون يوماً .

م - ٤٥٢ : ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج ، دون احتمال معتد به عند سماعها أنها قد آمنت بالإسلام حقاً ، فهل يرتب عليها سماعها آثار المسلمة؟

* نعم ، يرتب عليها ذلك ، ما لم يصدر منها قول أو فعل مناف له .

م - ٤٥٣ : ربما تجري عمليات نقل بويضة امرأة لامرأة أخرى ، فهل يجوز ذلك؟ ولو حصل الحمل فابن من منهن سيكون هذا الجنين؟

* لا مانع منها مع التجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وفي كون الأم النسبية - للوليد هي صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم الذي تربي فيه ، احتمالان ، والأحوط لزوماً مراعاة الاحتياط بالنسبة اليهما .

م - ٤٥٤ : يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو قبلها مزوجاً بالدم أحياناً وبدونه أخرى ، فهل هذا السائل طاهر إذا خرج بدون دم؟

* نعم طاهر في هذه الصورة .

م - ٤٥٥ : متى يجوز إسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟

* لا يجوز الإسقاط بعد إنعقاد النطفة ، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها ، أو كان بقاؤه سبباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط ، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجج الروح .

أما بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً .

م - ٤٥٦ : ينتهي الأطباء أحياناً الى نتيجة مفادها : أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه ، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً ، أو يموت بعد ولادته ، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلّم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهما سيتحمل الدية؟

* مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبقى حياً بعد ولادته الآ لفترة قصيرة ، لا يسوغ إجهاضه أبداً ، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه ، كما لا يجوز ذلك للطبيب ، والمباشر للإسقاط هو المتحمل للدية .

م - ٤٥٧ : هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجج الروح ، من دون خطر جدي على حياتها؟

* لا يحق لها ذلك ، إلا إذا كان في بقاءه ضرر عليها أو
خرج يشقُّ عليها تحمله .



الفصل الثامن

شؤون الشباب

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشباب

■ إستفتاءات تخصُّ الشباب

يكثر ورود الشباب المؤمن للدول غير الإسلامية ، وبخاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية لغرض الدراسة أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة .

وكنتيجة لالتزام الشاب المسلم بإسلامه ، تتكثر همومه ومشاكله وأسئلته واستفساراته عن بعض ما يعاينه .

لذا يحسن بي أن أضع أمام الشباب الملتزم هذه الأحكام الشرعية التي تتناول بعض همومه في أمثال هذه الدول :

م - ٤٥٨ : ينصُ الفقهاء على حرمة النظر بريبة وتلذذ للنساء ، ويقصدون بحرمة النظر بتلذذ : حرمة النظر اليهن بشهوة ، ويقصدون بالريبة : خوف الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٩ : يجوز النظر الى النساء اللاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التكلُّف من دون شهوة ، فيجوز النظر الى وجه المرأة وكفيها وقدميها ، وكل ما جرت عادتهنَّ على كشفه من سائر أعضاء جسدها ، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتاد

بينهن ، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي ، وأن لا يخشى الناظر من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٦٠ : لا يجوز للرجل أن ينظر الى الرجل بشهوة ، ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى المرأة بشهوة كذلك .

م - ٤٦١ : يحرم اللواط ، وهو ممارسة الفعل الجنسي للذكر مع الذكر ويسمى أحيانا بالشذوذ الجنسي ، كما تحرم ممارسة الجنس بين الأنثى والأنثى وهو المعروف بـ (السحاق) ، (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٦٢ : يحرم الإستمناء الذي يسمى أحيانا بـ (العادة السرية) بأي وسيلة كانت .

م - ٤٦٣ : الأحوط وجوبا ترك النظر الى الصور والأفلام الخليعة ، وإن كان النظر اليها من دون ريبه وتلذذ وشهوة (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٦٤ : أنتجت دور الفساد جهازا يحمل مواصفات الجهاز التناسلي للجنسين ، فالأحوط وجوبا ترك استعماله ، حتى وإن كان استعماله لا يقصد الإنزال ، من دون فرق بين الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وغيرهما (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٦٥ : يجوز للرجل استعمال الغطاء الواقى (الكبوت) للحدّ من

الانجاب ، والأحوط وجوباً استحصال موافقة زوجته على استعماله ذاك الغطاء الواقعي .

م - ٤٦٦ : لا يجوز للرجل المسلم الذهاب الى المسابح المختلطة ، وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً ، بل الأحوط وجوباً تركه حتى لو لم يستتبع حراماً .

م - ٤٦٧ : لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالقفوف ، إلا إذا كان ترك المصافحة يوقعه في ضرر معتد به ، أو حرج شديد لا يتحمل عادة ، فيجوز له حينئذ المصافحة بمقدار ما يرفع الضرورة فقط (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٦٨ : يجوز للشاب تقبيل أخته الشابة أو بنات أخته أو أخيه أو خالته أو عمته أو بناتهن الصغيرات من باب الإلفة والمحبة والود ، ولا يجوز له تقبيلهن إذا كان التقبيل يثير الشهوة .

م - ٤٦٩ : يحرم اللعب بالشطرنج سواء أكان اللعب به بمال أم بدون مال ، ويحرم كذلك لعب الشطرنج بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا كانا لاعبين ، والأحوط وجوباً ، الترك إذا كان الجهاز أحد طرفي اللعب (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٤٧٠ : يحرم اللعب بسائر آلات القمار كالورق إذا كان اللعب

برهان ، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن برهان
أيضاً .

م - ٤٧١ : تجوز ممارسة الألعاب الرياضية الكروية ، ككرة القدم والسلة
والطائرة والمنضدة وكرة اليد وغيرها ، ويجوز مشاهدتها في
الملاعب الرياضية أو على شاشات العرض المختلفة بدفع
مال أو بدونه ، شرط أن لا يستلزم ذلك حراما كالنظر
بشهوة ، أو ترك واجب كترك الصلاة .

م - ٤٧٢ : تجوز ممارسة المصارعة والملاكمة بدون رهان إذا لم تؤد إلى
وقوع ضرر بدني بليغ .

م - ٤٧٣ : لا يجوز للرجل حلق لحيته على الأحوط وجوبا ، كما لا
يحق له إبقاء شعر الذقن وحده وحلق ما عداه على
الأحوط وجوبا كذلك (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا
الفصل) .

م - ٤٧٤ : يجوز حلق اللحية إذا أكره المسلم على حلقها ، أو إذا اضطرت
إلى حلقها لعلاج ونحوه ، أو إذا خاف الضرر على نفسه إذا
لم يحلقها ، أو إذا كان ترك الحلق يوقع المسلم في الحرج ،
كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها
المسلم عادة .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة
سماحة سيدنا (دام ظلّه) عنها :

م - ٤٧٥ : أب يوصي صديق ابنه بتقويم سلوك الابن ، ثم يسأله بعد فترة عنه ليتعرف على سلوك ابنه ، فهل يجوز للصديق كشف خصوصيات الابن للأب بما فيها تلك التي لا يرضى الابن بكشفها لأحد؟

* لا يجوز ، إلا إذا كانت من المنكر الذي يجب رده عنه ، مع عدم تيسر الردع بما هو دون الكشف إيذاءً أو هتكاً له .

م - ٤٧٦ : ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الاولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الاولى للمرأة والتمعن بها بحجة أنها لا زالت نظرة أولى جائزة كما يدعي البعض؟

* الظاهر أن المقصود بالقول المذكور هو التفریق بين النظرتين من حيث كون الأولى اتفاقية عابرة فتكون بريئة ولا يقصد بها التلذذ الشهوي ، بخلاف الثانية فإنها تكون مقصودة وهادفة طبعاً فتقترن بنوع من التلذذ ، وبذلك تكون ضارة ، ومن هنا ورد في بعض النصوص عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة» .

وكيف كان فمن الواضح أن القول المذكور ليس في مقام تحديد النظر السائغ على أساس العدد بحيث يعني تجويز النظرة الأولى وإن كانت هادفة وغير بريئة في أول حدوثها ، وانقلبت الى ذلك في حالة بقائها واستمرارها ،

لأن الناظر لا تطاوعه نفسه من غمض النظر عن المنظور إليها ، وتحريم النظرة الثانية وإن كانت للحظة واحدة بلا تُلذذ أصلاً .

م - ٤٧٧ : في حرمة النظر للمرأة ترد عبارات غير واضحة الحدود عند الكثيرين ، فما معنى الريبة والتلذذ والشهوة؟ يرجى إيضاح ذلك للمكلفين ، وهل هذه كلها بمعنى واحد؟

* التلذذ والشهوة يراد بهما التلذذ الجنسي الشهوي ، لا مطلق التلذذ ، ولا التلذذ الجسدي للبشر الحاصل من النظر الى المناظر الجميلة ، والمراد بالريبة خوف الافتتان والوقوع في الحرام .

م - ٤٧٨ : ما هو حدُّ اللذة المحرمة؟

* أدنى حدّها - إن أريد بالحدّ المرتبة - هو أول درجة من الإحساس الجنسي .

م - ٤٧٩ : بالمدارس البريطانية الرسمية ، وربما في غيرها من الدول الغربية ، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بالتربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للأعضاء التناسلية ، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

* إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي ، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جرأء تعلم هذه المادة ، فلا بأس به .

م - ٤٨٠ : هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون قصد التغزل بهن ، أو بقصده إذا كن غير متزوجات ومن يؤثر فيهن إنشاد كهذا؟

* لا يجوز ذلك .

م - ٤٨١ : هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لمحرم؟

* لا يجوز على الأحوط .

م - ٤٨٢ : هل يجوز التغزل نظماً أو نثراً بامرأة غير معينة ، أو بالنساء عموماً؟

* إذا خلا عن تمني الحرام ونحوه ، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى ، فلا بأس به .

م - ٤٨٣ : هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ قصد الاقتناع بوحدة منهن ، ثم طلب عقد الزواج المؤقت منها؟

* إذا خلا الحديث عما لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة الأجنبية ، فلا مانع منه .

م - ٤٨٤ : هل يجوز النظر الى ما اعتادت النساء غير المسلمات على كشفه في الصيف؟

* إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، فلا بأس به .

م - ٤٨٥ : هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في الصورة دون حجاب؟

* الأحوط ترك النظر الى ما سوى الوجه والكفين منها ، أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي .

م - ٤٨٦ : أ - هل يجوز النظر الى صور غير المسلمات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون وشبهه ، لاشباع غريزة الإطلاع والاستئناس ، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

* لا يجوز النظر بشهوة الى المناظر الخلاعية مباشرة ، أو في التلفزيون ونحوه ، بل الأحوط لزوماً ترك النظر اليها مطلقاً .

م - ٤٨٧ : هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان بعدم حصول الإثارة؟

* إذا كانت من اللقطات الخلاعية ، فالأحوط ترك النظر اليها .

م - ٤٨٨ : هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٨٩ : هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد ، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلاعية ، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

* لا يجوز ، إلا إذا وثق من نفسه وغيره بعدم مشاهدة البرامج الخلاعية .

م - ٤٩٠ : في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب ، وغالبا ما يعدُّ إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرتهن اليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟

* لا يجوز ، وليعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس الكفوف مثلاً ، ولو لم يتيسر له ذلك ووجد أن الإمتناع عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة ، جازت له عندئذ ، هذا كله على فرض ضرورة تدعو للحضور في مجلس كهذا ، وإلا فلو لم يمكنه اجتناب الحرام لم يجز له الحضور .

م - ٤٩١ : تعتبر المصافحة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية ، وقد يؤدي تركها الى الطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً ، فهل يجوز للرجل المسلم مصافحة المرأة؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة مصافحة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

* إذا لم يمكن التخلص من الملامسة بلبس الكفوف أو نحوه ، جازت حيث يؤدي تركها الى ضرر معتد به أو حرج شديد لا يحتمل عادة .

م - ٤٩٢ : مسلم يعيش في الغرب ، هل يحق له الزواج من غير المسلمات ، إذا عزت عليه المسلمة ، رغم خطورة ذلك على الأبناء ، لاختلاف اللغة والدين وطرائق التربية والقيم والعادات الاجتماعية ، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

* لا يجوز له الزواج من الكتابية دوماً على الأحوط .
وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزاً ، ولكن ننصحه بعدم استيلادها ، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه ، وإلا فلا يجوز من دون إذنها ، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً .

م - ٤٩٣ : تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذة ، فهل يعدّ

هذا من أنواع الإستمناء المحرم؟

* حرام إذا استتبع الإيماء مع كونه مقصوداً له ، أو كان من عادته ذلك ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنه حتى مع الإطمئنان بعدم حصول الإيماء .

م - ٤٩٤ : ما حكم عناق الرجل للرجل بشهوة ، وتقبيل بعضهم البعض مع الإلتذاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد ، فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة .

م - ٤٩٥ : تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما ، فهل يجوز له ذلك؟
* لا يجوز ، إذا كانت ذهبية ، بل مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٩٦ : من ارتكب محرماً ، فحلق لحيته بالموس أول يوم ، فهل يحق له إمرار الموس عليها في اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا؟

* الأحوط لزوماً ترك ذلك .

م - ٤٩٧ : ربما تميّز الشركات الكبيرة - في أوروبا - بين المتقدمين للتوظيف بها ، بين حلق اللحية وبين غير الحلق ، فهل يجوز حلق اللحية من أجل التوظيف لو صدق هذا القول؟

* حلق اللحية بناءً على حرمة - كما هو الأحوط - لا

يسوغه مجرد الرغبة في التوظيف لدى هذه الشركات .

م - ٤٩٨ : هل يحرم حلق العارضين وإطلاق شعر الذقن؟

✳ حلق اللحية المحرم على الأحوط ، يشمل حلق الشعر
الناابت على اللحيين ، وأما الناابت على الوجنتين فلا
بأس بإزالته .

م - ٤٩٩ : هل يجوز لعب القمار بأنواعه في الحاسوب الآلي

(الكمبيوتر) دون رهن ، وهل يجوز مع الرهن؟

✳ لا يجوز ، وحكمه حكم القمار بالآلات المتعارفة .

م - ٥٠٠ : بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار(الزهر) فهل يجوز لعبها

به؟

✳ إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من

اللعب بها في الألعاب غير القمارية .



الفصل التاسع

شؤون النساء

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء

■ إستفتاءات تخصُّ النساء

للنساء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة تعرضت لها كتب
الفقه الإسلامي ، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدة من أبواب
الفقه المختلفة .

ونتيجة لمعيشتهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن
في أمريكا أو أوروبا مثلاً ، نشأت ظروف جديدة ، أفرزت أسئلة
واستفسارات جديدة .

وها أنذا أعرض الآن بعضاً منها ، مذكراً بأحكام أخرى معروفة
رجاء أن تنفع قارئتي الكريمة :

م - ٥٠١ : يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم ، إذا
كانت لا تخاف الوقوع في الحرام ، ولم يكن إبرازها للوجه
والكفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم ، ولم يكن
موجباً للفتنة بوجه عام ، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن
المحارم .

م - ٥٠٢ : لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم ،

ويجوز لها كشف ظاهر قدميها وباطنهما في الصلاة إذا لم تكن بحيث يراها الناظر الأجنبي .

م - ٥٠٣ : يجوز للنساء وضع الكحل في العينين ، ولبس الخاتم في الكفين ، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال ، وتأمين من الوقوع في الحرام ، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٤ : يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطرة بحيث يشمُّ عطرها الرجال الأجانب عنها ، شرط أن لا يؤدي ذلك الى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها ، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتانهم .

م - ٥٠٥ : يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها ، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٦ : لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزول ، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذروة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل الى الخارج ، ويجزئها غسلها هذا عن الوضوء (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٧ : يحق للمرأة المصابة بالعمم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج ، إذا كانت هناك ضرورة تلجؤها الى الانجاب ، أو أن

عدم الإنجاب يوقعها في الحرج الرافع للتكليف .

م - ٥٠٨ : «ينبغي للصبى أن يرضع بلبن أمه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) ، ويحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً» .⁽¹⁴⁵⁾

م - ٥٠٩ : يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتنجز حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع ، من طبخ وخباطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها ، ولا يجب عليها ذلك .

م - ٥١٠ : «يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب ، إلا مع خوف الوقوع في الحرام .

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع ، وإن كان محرماً لها»⁽¹⁴⁶⁾ .

م - ٥١١ : «إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض ، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها ، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده ، إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع إمكان

145 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ .

146 - المصدر السابق : ١٥ .

الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز
الآخر» (147).

م- ٥١٢: يرى بعض العلماء أنه «من أجل حصر كل أنواع التلذذ
والمتع الجنسية بالحياة الزوجية وحدها ضمن نطاق العائلة ،
خدمة لمصالح الرجل والمرأة والعائلة كلها ، فرض الإسلام
الحجاب على المرأة عند التقائها بالرجال الأجانب
عنها» (148).

م- ٥١٣: يقول المخرج السينمائي العالمي الشهير «الفريد هيتشكوك» :
«إن المرأة الشرقية شديدة الجاذبية بذاتها ، وكانت هذه
الجاذبية تمنحها الكثير من القوة ، ولكن على أثر المساعي
الكبيرة التي بذلتها المرأة الشرقية لتتساوى مع أختها الغربية
انزاح الحجاب شيئاً فشيئاً ، فتضاءلت جاذبيتها الجنسية
شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها» (149).

م- ٥١٤: يقول الباحث «ويل ديورانت» وهو يستعرض نظريات أصول
السلوك الجنسي عند المرأة «لقد عرفت المرأة أن التبذل يؤدي

147 - المصدر نفسه : ١٣ .

148 - أنظر الشيخ مرتضى المطهري - مسألة الحجاب - نقلاً عن العدد التجريبي من
مجلة الكوثر ، ص ٩٢ .

149 - المصدر السابق .

الى الضعة والامتهان فعلمت ذلك بناتها»⁽¹⁵⁰⁾ فهي يميلها
الغريزي نحو العفة والحياء وستر الجسد ترفع من قيمتها
وتعزز مكائنها عند الرجال .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بشؤون النساء وأجوبة
سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥١٥ : ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة ، وتقبيلها لها ، ومداعبتها
إياها ، مع الالتذاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد
فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

* يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة .

م - ٥١٦ : تكثر حاجة النساء الى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهن
الخاصة ، فهل يحق لهن أن يسألن بصراحة ، رغم
خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بنفس
الصراحة؟

* نعم ، يحق ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام
الشرعية ، ولكن عليهما صدق التية ورعاية العفة
والاحتشام والتجنب عن التصريح بما يستقبح التصريح
به .

م - ٥١٧ : يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً ، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة الى ذروة التهييج والتوتر الجنسي بما يسمى بالقذف ، فيزداد الإفراز ، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهييج ، أو عند ما تصل الى الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنيها عن الوضوء؟

* لا يوجب الغسل ما لم تصل المرأة الى ذروة التهييج الجنسي ، فإذا بلغتته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة ، ويغنيها ذلك عن الوضوء .

م - ٥١٨ : في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية ، فإذا حان وقت الدورة ، ينزل دم متقطع أحياناً ، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

* إن كان متقطعاً ، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه ، لم يترتب عليه أحكام الحيض .

م - ٥١٩ : اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقونهن ، وشيء مما تحت الذقن ، وستر الرقبة ، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حدُّ الوجه الذي يجوز كشفه ، وهل منه الأذنان؟

* الوجه لا يشمل الأذنين ، فيجب سترهما ، وأما المقدار

الذي يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه المتعارف ، فيلحقه حكم الوجه .

م - ٥٢٠ : هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريبي للقواعد؟

* لا يجوز لمس بدن الأجنبية مطلقاً ، إلا مع الضرورة ، وليس للقواعد عمر تقريبي بل تختلف امرأة عن غيرها في ذلك ، والمناطق هو المذكور في الآية ، أن تكون ممن لا ترجو النكاح من جهة كبر السن .

م - ٥٢١ : إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب ، والتساؤل أحياناً ، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

* لا يجب ، نعم إذا كان لبسه مثيراً للإستهجان والإستقباح عند عامة الناس في البلد ، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد ، فلا يجوز لبسه فيه .

م - ٥٢٢ : هل يجوز للمرأة المحجبة تعلّم قيادة السيارة ، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟

* يجوز مع الأمن من الفساد .

م - ٥٢٣ : بعض محلات تجميل النساء تحتاج الى عاملات ، فهل

يحق للمؤمنة أن تجمل النساء السافرات اللاتي يتجلمن أمام الأجانب الغرباء ، مسلمات كن أو غير مسلمات؟
* إذا عُدَّ ذلك إسهاماً في ترويح المنكر وإشاعته فليس لها ذلك ، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً .

م - ٥٢٤ : هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها ، إزالة الشعر عن وجهها ، وتصفيف حواجبها ، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟

* إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمنعها من كشف وجهها بشرط الأمن من الوقوع في الحرام ، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها .
وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر الوجه .

م - ٥٢٥ : هل يجوز تلوين الشعر بصبغه ، كلاً أو بعضاً ، بقصد جلب الإنتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟
* إن كان مجرد الزينة من دون تدليس ، كإخفاء العيب أو كبر السن ، فلا بأس به .

م - ٥٢٦ : لو استعملت امرأة شعراً إصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي ، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي

عليه طلبا للزينة والستر معا؟

* يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي ، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب .

م - ٥٢٧ : جوب بلون البشرة يجمّل الساق ، هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

* يجوز لها ذلك ، ولكنه إذا عدّ من الزينة في الملابس لزم ستره عن الأجانب .

م - ٥٢٨ : جوب ساتر يجسّم ما تحته ، هل يجوز لبسه؟
* لا بأس به في حدّ ذاته .

م - ٥٢٩ : ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية ، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال ، مسلمين وغير مسلمين ، فهل يجوز لها ذلك ، علماً بأن ترك العمل صعب لقلّة فرص الحصول على العمل ، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم ، و لمس جسد غيره؟

* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي ، مسلماً كان أم غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة .

م - ٥٣٠ : مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عال ينقر الأرض نقراتٍ مثيرة للإنتباه ، فهل يجوز لها ذلك؟

✽ لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية .

م - ٥٣١ : هل ليس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد التجميل حلال أو حرام؟

✽ حلال ويجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار مع الأمن من الوقوع في الحرام ، وعدم كون إبدائهما بداعي إيقاع النظر المحرم عليها .

م - ٥٣٢ : في الغرب يمكن إلصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى ، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟
✽ إذا عدت زينة لها لم يجوز .

م - ٥٣٣ : هل يجوز بيع بويضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟
✽ يجوز .

م - ٥٣٤ : يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة ، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج ، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن ، أم لم يستلزم ، بل اقتضاه التجميل؟

✽ يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة ، لا بدونه .

م - ٥٣٥ : هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في

الغرب ، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب
والطالبات هناك؟

* إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامة
دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب ،
والتجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وعدم التأثر بما
يحيط بها من أجواء التحلل والانحراف ، فلا بأس به ،
وإلا لم يجز .

م - ٥٣٦ : في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات
العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم
مقابل مال ، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم
ليرسموها ، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام
رسم صورتها؟

* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك .

م - ٥٣٧ : هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز
للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المكشوفة مباشرة أو من
خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

* لا يجوز ما فيه إضرار بالغير أو بالنفس بالحدّ المحرمّ ،
والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة الى بدن الرجل من دون
تلذذ ولو في التلفزيون ، ما عدا الرأس واليدين

والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الإلتزام
بستره .

م - ٥٣٨ : هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون
ثيابهم أثناء العزاء؟
* الأحوط وجوباً الترك .

م - ٥٣٩ : من تبرع بتربية طفلة فكبرت عنده حتى بلغت مبلغ
النساء ، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه
عدم النظر لشعرها ، وعدم لمس جسمها؟
* نعم يجب كل ذلك ، فثانها معه شأن سائر الأجانب .

م - ٥٤٠ : إذا سبب الحمل حرجاً شديداً للبت ولسمعة أسرتها ،
فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟

* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج
يبلغ حداً لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا
بالإجهاض .

م - ٥٤١ : هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع
والأسواق؟

* لا يجوز إذا كان مجسماً ملفاتن بدنهما ، أو موجباً لإثارة
الفتنة غالباً .

م - ٥٤٢ : هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدُّ هذا إخفاء للعيوب؟

* لا بأس إذا كان مجرد الزينة دون التدليس وإخفاء العيب في مقام التزويج مثلاً .

م - ٥٤٣ : هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك ، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تُثاب على قراءتها ، إلا أن ثوابها أقل؟

* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة ، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها ، إنما هي بمعنى قلة الثواب .



الفصل العاشر

أحكام الموسيقى والغناء والرقص

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموسيقى والغناء والرقص

■ إستفتاءات تخصُّ الموسيقى والغناء والرقص

يعتاد القاطن في البلدان غير الإسلامية ، وربما في بعض البلدان الإسلامية كذلك ، على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنيين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره ، ومن سيارة منطلقة يصم صوت الآلات الموسيقية فيها أذان المستطرفين فيزعج بعضهم لشدته ، أو يطرب بعضهم الآخر أحياناً . فيتساءل سامع الموسيقى بينه وبين نفسه :

تُرى ، هل يحق لي أن أنصت لهذا العزف وهذا الغناء؟ وهل يجوز لي أن أرقص؟

هذان السؤالان وغيرهما من الأسئلة سأجيب عنهما في الفقرات التالية :

م - ٥٤٤ : الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثر انتشارها هذه الأيام ، بعض أنواع هذا الفن محلل ، وبعض أنواعه محرم ، فالمحلل منه يجوز الاستماع له ، والمحرم منه لا يجوز الاستماع له .

م - ٥٤٥ : الموسيقى المحللة : هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب .

والموسيقى المحرمة هي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو
واللعب .

م - ٥٤٦ : ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس
اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً
لترويح النفس ، أو تغيير الجو النفسي ، فإن ذلك جيد ،
ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي -
خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن
مستعمل في مجالس اللهو واللعب ، أو أنه مشابه للألحان
المستعملة فيها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٤٧ : يجوز ارتياد الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحللة ،
ويجوز الإصغاء المتعمد لها ما دامت محللة .

م - ٥٤٨ : يجوز ارتياد الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى ،
المناسبة لمجالس اللهو واللعب ، شرط عدم الإصغاء المتعمد
لها ، كصالات استقبال الزائرين ، والقاعات المخصصة
للضيوف والحدائق العامة ، والمطاعم والمقاهي وأمثالها - إن
كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو
واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان
المحرمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع .

م - ٥٤٩ : يجوز تعلم فن الموسيقى المحللة من قبل الكبار والصغار على
السواء في المعاهد الموسيقية المعدة لذلك ، أو في غيرها من

الأماكن الأخرى ، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية .

م - ٥٥٠ : الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به ، وأقصد بالغناء الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب .

م - ٥٥١ : «قد يستثنى من الغناء المحرم : غناء النساء في الأعراس إذا لم يُضمَّ إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة ، ولكن هذا الإستثناء لا يخلو عن إشكال»^(١٥١) (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

م - ٥٥٢ : «الخداء المتعارف ليس بغناء ولا بأس به ، كما لا بأس بما يشك - من جهة الشبهة المصادقية - في كونه غناء أو ما يحكمه»^(١٥٢) .

م - ٥٥٣ : لا يجوز قراءة القرآن الكريم ، والأدعية الشريفة ، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوي شعراً أو نثراً بذلك اللحن (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

١٥١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٣/٢ .

١٥٢ - المصدر السابق .

م - ٥٥٤ : ورد تحريم الاستماع والإنصات الى الغناء والموسيقى المحرمة في السنة الشريفة .

فقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف له : «ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، ويحشر صاحب المزمар مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك» .⁽¹⁵³⁾

وقال (ص) : «من استمع الى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الأنك (الرصاصة المذاب) يوم القيامة» .⁽¹⁵⁴⁾

«وقال (ص) : «الغناء والموسيقى رقية الزنى» أي وسيلة أو طريق يؤدي الى الزنى .⁽¹⁵⁵⁾

م - ٥٥٥ : يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارته وغير ذلك ، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال ، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٥٦ : يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية

153 - المسائل الشرعية للسيد الخوئي : ٢٢/٢ .

154 - المصدر نفسه .

155 - المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

والمهرجانات والإحتفالات وغيرها ، للنساء والرجال على
السواء .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل :

م - ٥٥٧ : يكتر السؤال حول الموسيقى المحلّلة والموسيقى المحرمة ، فهل
نستطيع أن نقول بأنّ الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية
الشهوانية ، وتحثُّ على الميوعة والابتذال ، هي موسيقى
محرمة .

وأنّ الموسيقى التي تُهدئ الأعصاب ، أو تبعث الارتياح في
النفس ، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من
تأثير المشهد في النفوس ، أو تلك التي تصاحب الألعاب
الرياضية أثناء التمارين الرياضية ، أو التي تصوّر بالعزف
مشهداً معيناً ، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محلّلة؟

* الموسيقى المحرمة : هي ما تكون مناسبة لمجالس اللهو
واللعب ، وإن لم تكن مثيرة للغريزة الجنسية .

والموسيقى المحلّلة هي : ما لا تناسب تلك المجالس ، وإن لم
تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنازنية .

م - ٥٥٨ : كما يكتر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمحلّلة ، كذلك يكتر
السؤال عن الأغاني المحلّلة والأغاني المحرمة ، فهل نستطيع
أن نقول بأنّ الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز

الجنسية الشهوانية ، وتدعو الى الابتذال والميوعة .

أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهابطة ، والتي تسمو بالنفوس والأفكار الى مستوى رفيع ، كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو بمدح الائمة (ع) أو تلك الأغاني والأناشيد الحماسية وأضرابها أغانٍ محللة؟

❖ الغناء حرام كله ، وهو على المختار : الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة ومدائح أهل البيت (ع) بهذه الألحان .

وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأناشيد الحماسية - بالألحان الغنائية ، فحرمتها تبتني على الإحتياط اللزومي .

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرماً بذاته .

م - ٥٥٩ : هل يجوز الاستماع الى الأغاني الدينية في مدح آل البيت (ع) مصحوبة بالموسيقى؟

❖ الغناء حرام مطلقاً ، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل ولكنه لا يكون غنائياً فلا مانع منها .

وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمجالس اللهو

واللعب .

م - ٥٦٠ : هل يجوز الإلتذاذ بالإستماع الى مقرئ للقرآن وهو يرجع بصوته أثناء القراءة؟

* إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً ، فلا بأس بالاستماع اليه .

م - ٥٦١ : بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويغنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين (ع) ، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور ، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟
* نعم يحرم ذلك على الأحوط .

م - ٥٦٢ : هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان ، حتى لو كان ذلك مناسباً لمجالس أهل الفسوق؟ وهل يحلُّ لهن استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة ، ثم هل يحلُّ لهن التغني في حفلة العقد ، أو ليلة الحنة ، أو ليلة السبعة كذلك ، أم أن الحلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟
* الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف ، فضلاً عن غيرها ، وقد مرَّ حكم الموسيقى .

م - ٥٦٣ : هل يجوز الإستماع الى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

* إذا كانت الموسيقى المنبعثة منها من الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب ، لم يجوز الاستماع إليها .

م - ٥٦٤ : ما معنى مصطلح (المتعارف عند أهل الفسوق)؟

* هذا التعبير لم يرد في فتاوانا ، وإنما الذي ذكرناه في تعريف الغناء هو «الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب» والمقصود به واضح .

م - ٥٦٥ : مسلم متسامح التزم لاحقاً ، هل يجوز له أن يطوّح أو (يدندن) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة ، بينه وبين نفسه ، أو أمام زملائه الآخرين؟
* لا يجوز مع صدق التغني عليه .

م - ٥٦٦ : هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعليم اللغة بسماعها ، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المتقدم؟

* إذا صدق عليه الغناء بمعناه المتقدم ، لم يجوز .

م - ٥٦٧ : الآلات الموسيقية متنوعة ، تستعمل أحياناً في الحفلات الغنائية ، وتستعمل أحياناً للترويح عن النفس ، فهل يجوز

شراء هذه الآلات ، أو صناعتها ، أو المتاجرة بها ، أو العزف عليها ، لترويح النفس ، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها؟

* لا يجوز المتاجرة بالآلات اللهو المحرم بيعاً وشراءً أو غيرها .
كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها .

والمقصود بآلة اللهو المحرم : ما يكون بما له من الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولأجلها يقتنيه الغالب - لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام .

م - ٥٦٨ : هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدة لتسلية الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

* إذا كانت تنبعث منها الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب ، لم يجز التعامل بها ، ولا استعمالها من قبل المكلفين .

□ يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها ، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص :

م - ٥٦٩ : أ - فهل يجوز حضور درس كهذا؟

* لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الغالب - بل مطلقاً على الأحوط .

م - ٥٧٠ : ب - وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

* نعم يجب على تفصيل يأتي في جواب (م ٥٧٥)
القادمة .

م - ٥٧١ : هل يجوز تعلم فن الرقص؟

* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٥٧٢ : هل يجوز إقامة حفلات راقصة ، يرقص فيها كل زوج مع زوجته فقط ، على أنغام موسيقى هادئة وبملابس غير مبتذلة؟

* لا يجوز .

م - ٥٧٣ : هل يجوز رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال ، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى ، أو بدونها؟

* رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال محل إشكال ، فالأحوط تركه ، وقد مر حكم الموسيقى .

م - ٥٧٤ : هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى ، أو بدونها؟

* يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة .

م - ٥٧٥ : تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات

على تعلّم فن الرقص ، هذا الرقص ليس مقترناً بالغناء المتعارف ، وليس من أجل اللهو ، وإنما هو جزء من المادة الدراسية ، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

* نعم ، إذا كانت تنافي التربية الدينية ، بل مطلقاً على الأحوط مع فرض بلوغ المتعلم ، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - كأن كان يقلد من يُفتي بالجواز - فإنه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك .



الفصل الحادي عشر

متفرقات

■ مقدمة

■ بعض الأحكام المتفرقة النافعة

■ بعض الإستفتاءات العملية في شؤون شتى

تجد قارئى الكرىم فى هذا الفصل بعض الأحكام والإستفتاءات الشرعية فى أمور حىوية مختلفة ، عزَّ أن تدرج تحت هذا الفصل أو ذاك من الفصول السابقة ، لبعدها عنها ، فأثرت أن أدرجها تحت فصل مستقل باسم (متفرقات) .

فمن المتفرقات هذه الأحكام :

م - ٥٧٦ : تستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله عزَّ وجلَّ ، كما تستحب التسمية باسم النبى محمد (ص) وباقى الأنبياء المرسلين : كإبراهيم ، وإسماعيل ، ويعقوب ، وسليمان ، وداود ، وموسى ، وعيسى (ع) .

وتستحب التسمية كذلك باسم : علي ، واخسن ، واخسين ، وجعفر ، وطالب ، وحمزة ، وفاطمة ، وتكره التسمية بأسماء أعداء الإسلام وأهل البيت (ع) .

م - ٥٧٧ : حضانة الولد وتربيته ورعايته ذكراً كان أو أنثى مدة سنتين هجريتين من حق أبويه بالسوية ، فلا يجوز للأب أن يفصل الطفل عن أمه خلال هاتين السنتين ، فإذا انتهت السنتان

الهجريتان كان حق الحضانة للأب فقط ، والأحوط استحباباً أن لا يفصل الأب المولودَ عن أمه حتى يبلغ من العمر سبع سنين .

م - ٥٧٨ : إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين الهجريتين ، ذكراً أو أنثى ، لم يسقط حق الأم في حضانتها ما لم تتزوج من غير الأب ، فلا بدُّ من توافق الأبوين على ممارسة حقهما المشترك في الحضانة بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتفقان عليها .

م - ٥٧٩ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقتها للأب ، سقط حقها في حضانة ولدها ، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة .

م - ٥٨٠ : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه ، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لأمر نفسه ذكراً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام الى من شاء منهما ، أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئة من شفقتهم عليه ، لم يجز له مخالفتهم في ذلك ، وإذا اختلفا ، فالأم مقدمة على الأب .

م - ٥٨١ : إذا مات الأب ، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها ، حتى يبلغ الولد .

م - ٥٨٢ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها ، اختص الأب بحضانة
الولد .

م - ٥٨٣ : الحضانة كما هي حق للأب والأم فهي كذلك حق للولد
عليهما ، فلو امتنعا عن حضانته أُجبرا عليها .

م - ٥٨٤ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب .

م - ٥٨٥ : يجوز لمن له حق الحضانة من الأبوين وغيرهما ، إيكالها الى
شخص آخر مع وثوقه بأن هذا الشخص سيقوم بها على
الوجه اللازم القيام به شرعا .

م - ٥٨٦ : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو
غيرهما ، أن يكون عاقلا مأمونا على سلامة الولد ، مسلما ،
فلو كان الأب كافرا والولد محكوم بالإسلام والأم مسلمة
اختصت أمه بحضانته ، وإذا كان الأب مسلما والأم كافرة
كانت حضانته حقا لأبيه .

م - ٥٨٧ : يجب على الابن الإنفاق على الأبوين الفقيرين .

م - ٥٨٨ : يجب على الأب الإنفاق على الولد الفقير ذكراً كان أو
أنثى .

م - ٥٨٩ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، بمعنى عدم
وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلا من طعام وإدام
وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك .

م - ٥٩٠ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً .

م - ٥٩١ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة .

م - ٥٩٢ : إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها ، جاز لمن له الحق إجباره عليه ، ولو باللجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً ، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له أن يستدين على ذمته بإذن الحاكم ، فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه ، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه ، فيجب عليه أدائه .

م - ٥٩٣ : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف ، وأحكامه المقدسة ، وحفظ نواميس المسلمين ، وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم ، وجب ، وليس للمنفق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعرض على أحد ، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار .

م - ٥٩٤ : لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غير مملوك - وتركه من

دون طعام وشراب حتى يموت⁽¹⁵⁶⁾ (أنظر الإستفتاءات الملحقه بهذا الفصل) .

والآن إليك قارئى الكريم بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مرفقة بأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥٩٥ : هل يجوز تصوير أو إخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد (ص) ، أو أحد الأنبياء السابقين ، أو الأئمة المعصومين (ع) ، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو التلفزيون ، أو على المسرح؟

* إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتبجيل ، ولم يشتمل على ما يسيء الى صورهم المقدسة في النفوس ، فلا مانع .

م - ٥٩٦ : هل يجوز إهداء القرآن والأدعية والأذكار الخاصة بالحفظ أو الرزق أو العافية ، للكفار؟

* لامانع منه ، إذا لم يكن في معرض الهتك والإهانة ، وروعي فيه مقتضيات الاحترام والتشريف .

156 - أحكام الحضارة والنفقات ، مقتبسة بتصرف من كتاب منهاج الصالحين لنسيد

السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ - ١٣٩ .

م - ٥٩٧ : بعض الأوراق تحمل أسماء الجلاله أو أسماء المعصومين (ع) ، وبعض الآيات القرآنية ، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر فكيف نصنع بها ، علماً بأننا لا ندرى أين تذهب أكياس النفايات هذه؟ وماذا يصنع بها؟

* لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة ، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها ، ولو ببعض المواد الكيميائية ، أو دفنها في مكان طاهر ، أو تقطيعها الى جزئيات صغيرة جداً كالتراب .

م - ٥٩٨ : هل الاستخارة بالطريقة المتبعة عندنا الآن ، محبذة شرعاً أو واردة؟ وهل هناك من ضير في تكرار الإستخارة مع التصديق لتوافق رغبة المستخير؟

* يؤتى بها رجاءاً ، عند الحيرة ، وعدم ترجح أحد الاحتمالات بعد التأمل والإستشارة ، وتكرار الحيرة غير صحيح إلا مع تبدل الموضوع ، ومنه التصديق ببعض المال .

م - ٥٩٩ : ما هي حدود ما تسمحون به لوكلائكم من صرف ما يقبضونه من الحقوق الشرعية على أنفسهم؟

* المذكور في إجازاتنا أن للمجاز صرف الثلث أو النصف مثلاً مما يقبضه من الحقوق الشرعية في مواردنا المقررة

شرعاً ، ومعنى ذلك أن النسبة المذكورة ليست مخصصة للمجاز ، بل ربما لا يكون مصرفاً لها أصلاً ، كما لو كان علويّاً والحق المقبوض من قبيل زكاة غير العلوي ومن بحكمه .

وفي ضوء ذلك ، فإن كان المجاز يرى نفسه - بينه وبين الله - مصرفاً للحق الشرعي وفق الضوابط المذكورة له في الرسالة العملية ، كما لو كان فقيراً بمعناه الشرعي ومن تنطبق عليه حقوق الفقراء من الزكاة أو سهم السادة أو ردّ المظالم ونحوها ، فله أن يأخذ منها بمقدار حاجته ومؤنته اللائقة بشأنه لا أزيد .

وهكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق بذلك من سهم الإمام (ع) بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للدين .

وأما إذا لم يكن مصرفاً للحق الذي قبضه ، فعليه صرف الحصة المقررة منه في موارد المقررة شرعاً .

□ إذا تزعزعت ثقة المكلف بوكيل المرجع نتيجة لما تنسب إليه من تصرفات خاطئة في الحقوق الشرعية :

م - ٦٠٠ : أ - فهل يجوز للمكلف التحدث عن ذلك بين الناس ، وإن لم يكن متأكداً من صحة ما ينسب الى الوكيل ، وماذا لو

تأكد من صحتها؟

* لا يجوز له ذلك في الحالتين ، ولكن في الحالة الثانية بإمكانه إعلام المرجع مباشرة بواقع الحال مع المحافظة على الستر التام ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

م - ٦٠١ : ب - وهل للمكلف أن يواصل دفع حقوقه الشرعية الى الوكيل ، ما لم يتأكد من عدم وثاقته؟

* بل يدفع حقوقه الى من يتأكد من نزاهته وعمله وفق إجازته ، من صرف البعض في موارد المقررة - حسب ما تقدم بيانه - وإيصال الباقي الى المرجع .

م - ٦٠٢ : هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام من دون الاستئذان من المرجع ، إذا قدر الإنسان وجود حاجة للصرف يرضى بها الإمام (ع) أياً كانت؟

* لا يجوز ذلك ، ولا يمكن إحراز رضا الامام (ع) بصرف حقه من الخمس من دون الاستئذان من المرجع الأعلم ، مع تطرق احتمال كون إذنه دخليلاً في رضاه (ع) .

م - ٦٠٣ : هل يجوز صرف حق الإمام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون الى كسرة الخبز وقطعة اللباس للستر وأمثالها؟

* لا بدّ في صرف سهم الإمام (ع) من مراعاة الأهم فالأهم من موارده ، وتشخيص ذلك موكول الى نظر الفقيه الأعلام المطلع على الجهات العامة على الأحوط .

م - ٦٠٤ : تسقط حبات الرز أحياناً في مجاري المياه القذرة أثناء تنظيف الأواني ، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواء أكانت كثيرة أم قليلة ، علماً بأن التحرز صعب؟

* لا يجوز إذا كانت بمقدار يمكن الاستفادة منه ، ولو لتغذية الحيوان ، وإن كان قليلاً ، أو كانت وسخة فيمكن إلقاؤها في القمامة بنحو لا يعدّ استهانة بنعم الله تعالى عرفاً .

م - ٦٠٥ : هل يحق لشاعر أن يدعو لإقامة أمسية شعرية له ، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لاستماع شعره؟

* لا مانع من ذلك في حدّ ذاته ، ولكن يلزمه القيام بواجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما .

م - ٦٠٦ : تطلب المدارس من طلابها رسم صورة إنسان أو حيوان بما يصعب على الطالب مخالفة الطلب ، فهل يجوز له الرسم؟ وكيف الحال لو كان المطلوب منه نحتاً لارسماً؟

* يجوز التصوير غير المجسم مطلقاً ، والأحوط لزوماً ترك التصوير المجسم لذوات الأرواح ، وكونه واجباً مدرسياً لا يبرر مخالفة الإحتياط اللزومي ، إلا إذا اقتضته الضرورة ، كما لو كان يؤدي ترك ذلك الى إخراجه من المدرسة ، مما يسبب له حرجاً لا يتحمل عادة .

م - ٦٠٧ : هل يجوز شراء تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عار تماماً ذكراً كان أو أنثى؟ وهل يجوز شراء صور مجسمة منحوتة للحيوانات وتعليقها للزينة؟

* لا بأس بالثاني ، أما الأول ، فإن كان فيه ترويح للفساد لم يجز .

م - ٦٠٨ : يتنبأ قارئ الكف أو الفنجان بما يجري للشخص في حاضره ومستقبله ، فهل يجوز له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثراً على قراءة فنجانه؟

* بما أنه لا اعتبار لتنبؤاته ، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو الجزم ، كما لا يجوز للأخر ترتيب الأثر عليه ، إذا كان مما لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية .

م - ٦٠٩ : هل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تخضير الأرواح؟

* يحرم من ذلك ما فيه إضرار بمن يحرم الإضرار به .

م - ٦١٠ : هل تسخير الجن لحل مشاكل المؤمنين جائز؟

* يجري عليه حكم ما تقدم أنفاً .

م - ٦١١ : هل تجوز مصارعة الديكة والثيران مع موافقة مالكي الحيوانين على المصارعة؟

* تجوز على كراهة ما لم تتسبب في تضييع المال .

م - ٦١٢ : ما هو حدُّ الحرج الراجع للحرمة ، وهل أن غلاء الثمن مع القدرة عليه ، ولو بصعوبة أو بقرض ، يجعل الموضوع المحرم حرجياً فيجوز شرعاً؟

* يختلف الحال في ذلك ، والمعيار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة .

م - ٦١٣ : ما هو وزن الحمصة من الذهب مقارنة بأوزان الذهب في عصرنا الحاضر من المثقال أو الغرام؟

* الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي يعادل ٤,٦٤ من الغرام . فيكون وزن الحمصة ٠,١٩٣ من الغرام تقريباً .

م - ٦١٤ : هل يجوز تقديم الشكولاتة وأشباهاها - تلك المحتوية على نوع من أنواع الخمور - لغير المسلمين؟

وإذا كان لا يجوز ذلك ، فهل يُعدُّ إتلافها تبذيراً؟

✻ يجوز مع استهلاك الخمر فيها ، وأما مع اشتغالها عليه
على وجه غير مستهلك فلا يجوز .
ولا يُعدُّ إتلافها تبيحاً محرماً .



خاتمة الكتاب

يحسن بي أن أشير هنا - وأنا في ختام كتابي هذا - الى ميسس الحاجة لنقد وتقييم محاولتي الأولى هذه في كتابة فقه للمغتربين ، وصولاً لتأصيل فقه للمغتربين ، يُعنى بأمور حياتهم المختلفة ، ويضبط إيقاعاتها على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة .

فأعداد المسلمين المتجنسين أو المقيمين في البلدان غير الإسلامية ، وبخاصة في أمريكا وأوربا ، في ازدياد ، ونسب المهاجرين إليها من البلدان الإسلامية في تصاعد ، كما وأن وتأثر التغير والتبدل في مجتمعات كهذه سريعة ، وشؤونها متكثرة ، والأسئلة والإشكالات الشرعية تبعاً لها هي الأخرى متكثرة ، ولا بد من دراستها على الطبيعة ، وتقديم الحلول لأسئلتها واستفساراتها أولاً بأول ، معاشية لحركة الواقع المتغير ، ولحوقاً بها ، ورصداً لها ، بل وإرهاصاً بها ، وتقدماً عليها ، كما هو المأمول والرتجي .

ويحسن بي أن أشير كذلك ، الى أهمية الكتابة بقواعد تربية النفس وتزكيتها ، على ضوء علم الأخلاق الإسلامي ، وبخاصة من زواياه العملية ، وسط هذا الجو المتشبت بمنطق المادة ، والتمسك

بقيمها ، وقوانينها ، وسلوكياتها .

وقد حاولت أن أشير في هذا الباب أو ذاك من هذا الكتاب ، وأومئ في هذه المسألة أو تلك من هذا الفصل ، الى بعض هذه القيم الجميلة ، وتلك السلوكيات الفاضلة ، مسترشداً بالآيات القرآنية الكريمة الداعية اليها ، ومستشهداً بالأحاديث الشريفة الحاثئة عليها ، في محاولة للمزاوجة بين علمي الأخلاق والفقہ ، سبق أن مارستها في كتابي «الفتاوى الميسرة» ، إدراكاً مني لفاعلية الربط بينهما على صعيدي الفكر والممارسة ، وحرصاً مني على ضرورة تمثل هذه المواءمة وتجسدها في السلوك اليومي للمسلمين ، وبخاصة وهم يعيشون بين ظهرائي شعوب غير مسلمة في بلدان المهجر الكبير .

وحسبي أن أكون قد حاولت .

ومن الله أستمد العون ، وأرجو المدد وأسأل القبول ، فهو أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

المؤلف



ملاحق الكتاب

الملحق الأول

نماذج من إجابات سماحة سيدنا (دام ظله) عن
بعض إستفتاءات هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام
ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، أملاً أن يكون الجواب
مبسوط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكم جزيل
الأجر والثواب سلفاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام
ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، آملاً أن يكون الجواب
مبسوط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكم جزيل
الأجر والثواب سلفاً .

س: يؤجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثثاً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه قبله كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، أو كان بونياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

بِسْمِ تَعَالَى

نعم يستطيع أن ينبي على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يظن بنجسه ، والنظر بالنجاسة لا عبرة به .

س: في أوروبا تختلط الديانات والأجناس والألوان فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويمسه بيده ونحن لا نعرف دينه فهل نعتبر هذا الطعام طاهراً؟
ان لم تعلم نجاسة يد الماس ما الطعام محكوم بالطهارة .

س: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندرى هل الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحيلة إلى شيء آخر أم لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

لا شك في أكل تلك الأجبان من هذه الجهة والدعوى .



س : ما هي حدود طاعة الأب أو الأم ؟

بِسْمِ اللَّهِ

الواجب على الولد تجاه ابويه أمران :

(الاول) الاحسان اليها ، بالاتقان عليهما ان كانا محتاجين وتأمين حوائجهما المعيشية وتلبية طلباتها فيما يرجع الى شؤون حياتهما في حدود المعارف والمعمل حسب مقتضى الفطرة السليمة ويقتدرها تكرر التحليلها عليه ، وهو أمر يختلف بمتى وضيقاً بحسب اختلاف حالهما في القوة والضعف .

(الثاني) مصاحبتهما بالمعروف ، بعدم الاساءة اليهما قولاً او فعلاً وان كانا ظالمين له ، وفي النص (وان ضرباك فلا تضربهما وقل عن غرالله بكما) .

هذا فيما يرجع الى شؤونهما ، واما فيما يرجع الى شؤون الولد نفسه مما يترب عليه تاذي احد ابويه فهو على قسمين :

أ - ان يكون تاذيه ناشئاً من شفقة على ولده ، فيحرم التصرف المؤدي اليه سواء نهاه عنه ام لا .

ب - ان يكون تاذيه ناشئاً من اقصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده دينوياً كان ام اخروياً ، ولا اثر لتاذي الوالدين اذا كان من هذا القبيل ولا يجب على الولد السليم لمخباتهما من هذا النوع .

وبذلك يظهر ان الحامة الوالدين في امرهما ونواهيها الشخصية غير واجبة في حدودها والله العالم .



س: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم
يجلبونها من البلدان الإسلامية. فهل يجوز ذلك. وإذا كان
المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر فهل يجوز التحلل من
هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف
نتحلل من هذا القيد؟

بسمه تعالى

لا نرخص في ذلك من حيث كونه اضراً بآيات
المسلمين وذخائرهم .

س: هل يجوز الشراء من محلات تخصص بعضاً من
أرباحها لدعم إسرائيل؟

لا يجوز ذلك .



س: يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول أن الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية وتدعو إلى الابتذال والميوعة أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهابطة والتي تسمو بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفيع كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد(ص) أو بمدح الأنمة(ع) أو الأغاني والأناشيد الحماسية، وأضرابها أغان محللة؟

بسمه تبارك

الفنا وحرام كله ، وهو على المنار ، الكلام اللهوي الذي يؤوبه
باللحان المتعارفة عند أهل اللحو واللعب ، ويلحق به في الحرمة قراءة
القرآن الكريم والأدعية المباركة بهذه الألحان ، ولما قرأه ما سوى
ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأنشيد والمدائح - باللحان الفانسية
غير متماثلة على الاحتياط للزوي .

س: في بعض الدول يصفاح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تأنذ ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه الاستغراب وغالبا ما يعده إساءة للمرأة واحتقار لها مما ينعكس سلبا على نظرتهم إليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟
لا يجوز ، ويلعالم الموقف بلبس الكعوف مثلا ، ولولم يتسببه ذلك
ورجبان في الامتناع عن المصافحة جازا شديدا لا يعمل عادة جازت
له عندئذ والله العالم .



س: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابهه؟

بسمه تعالى

إذا لم يكن يظهر المعاداة للإسلام والمسلمين بقول أو فعل فلا بأس
بالمعاملة بما يقتضيه الود والمحبة من البر والاحسان إليه قال الله تعالى
(لَا يَجْرِمُكُمْ آلُكُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ عَلَى الدِّينِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ دِينُكُمْ عَلَى الدِّينِ
إِنْ تَرَوْهُم فَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَرُوهُمْ إِنَّا لَنُحْيِيَنَّكُمْ أَوْ نُمِيتَنَّكُمْ
وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْأَعْمَالُ إِن شَاءَ اللَّهُ الْعَلِيمُ)

س: هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

لا بأس بالتصدق على من لم يصب العداوة للحق وأهله ويثاب
المتصدق على فعله ذلك والله العالم .



س: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بالغ على
 مستعملها أو على المجتمع ككل، سواء من ناحية الإيمان
 عليها أم من النواحي الأخرى ولذلك فقد شن الأطباء ودور
 الرعاية الصحية حملة شديدة عليها وحاربت بها القوانين
 المنظمة لشؤون المجتمع . فما هو رأي الشرع الشريف
 بها؟

بِسْمِ اللَّهِ

يحرم استعمالها مع ما يترتب عليها من الضرر البالغ سواء من
 جهة أدمانها أو من جهة أخرى ، بل الاحوط لزوماً الاجتناب عنها
 مطلقاً إلا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بقدر
 ما تدعو إليه الضرورة والله العالم .



الملحق الثاني

لائحة بمواد محرّمة⁽¹⁵⁵⁾

155 - نقلاً عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربية ، ص ١١١ وما بعدها (بتصرف) .

حرّمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربه ، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم - بطبيعة الحال - بتجنّب إدخال تلك المواد في منتوجاتها ، لذلك يجدر بالمسلم التوقّي والحذر - ضمن الحدود المطلوبة شرعاً - لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قِبَل غير المسلمين .

فيما يلي نقدّم بعض المعلومات التي توفّرت لنا ، والمتعلقة بالمواد المحرّمة في الأغذية ، وقد أثرنا عدم التوسّع فيها ، تحاشياً لإرباك المسلم المبتلى بالعيش في البلاد غير الإسلامية ما أمكن ذلك شرعاً ، فالشريعة الإسلامية على دقتها وتشدها تبقى الشريعة السهلة السمحاء ، ولذا فمن المفيد أن نذكّر - في البداية - بنقطتين مهمّتين :

أولاً: إن بعض المواد الأولى الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة ، قد تخضع لتحوّلات كيميائية معينة تغير من خصائصها الأولى جذرياً ، بحيث تغدو بحسب العرف مواد جديدة مختلفة . وهذا التحوّل قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل

محرمّة ، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العمليّة بالاستحالة التي هي إحدى المطهّرات في الشريعة .

مثلاً : مادة من أصل حيواني محرّم تناولها ، إذا تحوّلت الى مادة أخرى مختلفة ، فإن المادة الأخيرة تصبح محلّلة .

ثانياً : ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية ، يُحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر ، لا يجب الفحص ، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها ، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك في كونه مذكي أو لا؟) ، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود : «Mono et diglycérides» ، التي يمكن أن تستخرج إما من الدهن الحيواني ، أو من الزيوت النباتية . . هنا ما لم يعلم يقيناً بمصدرها الحيواني . . لا يجب عليه البحث ، ويحكم بالحليّة .

ونأتي الآن ، الى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المحرّمة التي سنشير الى معناها بالانجليزية . . وكذلك بالفرنسية أحياناً :

أ) بالنسبة للدهون والزيوت:

إن كلمتي (Shortening) و (Fat) الانكليزيتان ، وكلمة (matières grasses) الفرنسية ، تعني الدهن أو السمن ، وحسب المعتاد تجارياً ، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية ، وقد يُضاف اليه

(أي إلى الخليط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً .
هذا وإن التعبير الصريح والمباشر عن دهن الخنزير هو : بالانجليزية :
(Lard) ، وبالفرنسية : (Saindoux) .

وقد نجد في المتوجات الأمريكية مثلاً تعبير (Végétale)
(Shortening) والذي يقابله بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن
نباتي (156) .

هذا التعبير يجب أن لا يوحي بالثقة ، لأنه حسب القانون
الأمريكي يكفي للشركات المنتجة أن تستخدم نسبة ٨٠ - ٩٠٪ من
السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يُسمح لها أن تسمي مثل هذا
الدهن «سمناً نباتياً» ، ومع الشك يجوز تناول .

أما التعبير الذي يوحي بالثقة فهو :

(Pure Végétale Ghee) أو (Pure Végétale)
Shortening)

وهو يعني : السمن النباتي الصافي .

هذا ، ويُعبّر عن الزيت النباتي الصافي بـ (Pure Végétale)
(Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو - بالأصل - عبارة

١٥٦ - الحرمة تختص بالسمن الحيواني المأخوذ من شحم الحيوان غير المدكّي ، دون
المأخوذ من الزبدة .

عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتحوّل السائل الى سمن نباتي جامد .

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الانجليزية : (Butter) وفي الفرنسية : (Beurre) .

والزبدة التي تُباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع آخر .

* * *

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتوهم البعض ، ولكن في عملية التجبن يمكن أن تُستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الانجليزية بـ : (Rennet), (Renin), (Pepsin) وفي الفرنسية بـ : (Présure) .

فأما أنفحة الخنزير فهي محرّمة .

وأما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميتة ، فهي بذاتها طاهرة ، ويمكن استعمالها ، ولكن الظرف (الكرش) تنتجس بملاقاتها لرتوبة سائر أعضاء الحيوان ، فإن لم يعلم المكلف بأن الظرف المنتجس استعمال في التجبن ، فلا مانع من تناوله للجبن .

ولكن من الضروري الإلتفات الى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تُستعمل عادة في التجبن ، ومنها ما هو من أصل

نباتي ، ومنها الكيمياوي (أنزيم ميكروبي) ، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين .

وإذا شك في المادة المستعملة في تجبين هذا النوع من الجبن - بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الطاهرة وبين المستحضرات - يبني في ذلك على الحلية (أي أنها حلال) .

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني .

ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تُستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية .

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكاكولا ، والبيبسي كولا ، والسفن أب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصاره حيوانية أو كحولية .

ملاحظة

اعتمدنا في إعداد هذه اللائحة - بشكل أساسي - على تقرير للدكتور أحمد حسين صقر ، رئيس جامعة المشرق والمغرب بشيكاغو / أمريكا . وهي مأخوذة أساساً من المصادر التالية :

(١) الموسوعة في علوم الطبيعة / أدوار غالب (الجزءان ١ - ٢) بيروت ١٩٦٥ -
. ١٩٦٦

Le Guide marabout de la pêche en mer Michel van (٢)
. Havre - 1982 - FRANCE

Les Poissons D'eau Douce - Jiri Cihar 1976 - (٣)
. FRANCE

Guide des Poissons D'eau Douce et Pêche Bent J. (٤)
. Muvs et Preben Dahistrom 1981 - SUISSE

Encyclopédie Illustrée des Poissons Stanislav Frank (٥)
. PARIS

Encyclopédie du Monde Animal Tome 4 (Les Poissons (٦
et Les reptiles) Maurice Burton. Bibliothèque Marabout
. PARIS



المحق الثالث

توضيح بخصوص بعض المكونات والمواد
الاضافية التي تدخل كثيراً
في صناعة المنتجات الغذائية

سأدرج فيما يلي بعض المكونات والمواد التي تضاف عادة إلى الأغذية ، هذه المواد يمكن استخلاصها من النباتات ، أو الحيوانات ، أو عن طريق التصنيع الكيميائي ، وبما أن معظم ملصقات المعلومات على المواد الغذائية لا تحدد مصدر المواد المضافة فلا مجال إلى معرفة وضع المادة من حيث الحلية والحرمة إلا عن طريق مراجعة الشركة المصنعة لها ، وأما بالنسبة إلى ما سأسرده من مواد فإنني حاولت أن أحدد مدى صلاحيتها للإستخدامات المحللة حسب ما توافر لدي من معلومات ، مشيراً الى أن المستهلك لا يجب عليه شرعاً فحص محتويات الأغذية ليتأكد من خلوها بما لا يجوز له أكله (أنظر الفصل الأول الخاص بالمأكولات والمشروبات) .

١- Acetic Acid :

يتوافر طبيعياً في عصائر الخضراوات ، كما يمكن تصنيعه كيميائياً أو استخلاصه من الأنسجة الحيوانية .

فإذا كان مستخلصاً من عصائر الخضراوات أو مصنعاً من مواد

كيميائية فيمكن استخدامه في المأكولات طبعاً .

أما إذا كان مستخلصاً من الأنسجة الحيوانية المأخوذة من غير المذكى فإنه لا يمكن استخدامه كمادة محللة في المأكولات إلا إذا توافرت فيه شروط الاستحالة .

٢ - Adipic Acid :

مصدره نباتي كما يمكن تحضيره كيميائياً ، وعليه فإنه يمكن استخدامه في المأكولات .

٣ - Agar Agar :

يتوافر عادة في حشائش البحر ، ويستخدم كبديل للجيلاتين ، وبما أن مصدره نباتي فهو محلل الأكل .

٤ - (E160e) (Apocarotenal) (C30)

: Beta-apo-8-Carotenal

مستخلص نباتي يرتقالي إلى أصفر اللون ، ولكن قد يستفاد منه لإذابة الجيلاتين أو المادة الدهنية المستخلصة من أمعاء الخنزير (Lard) في الماء ، فإذا كان الجيلاتين مستخلصاً من مصدر حيواني

غير السمك) فإنه لا يمكن الإستفادة منه إستفادة محللة في
المأكولات .

٥ - Carmine/Cochineal (E120) :

مادة ملونة ، مستخلصة من أنثى إحدى الحشرات المجففة ، تحلُّ
الإستفادة منها في المأكولات .

٦ - Casein :

بروتين مصدره الحليب ، يستخدم لتصنيع الجبن ، ويكمل
استخلاصه بإضافة الانزيمات الحيوانية أو النباتية أو أحد الأحماض .
فإذا كان الأنزيم المستخدم غير حيواني فهو محلل الاستخدام في
المأكولات .

وأما إذا كان الأنزيم المستخدم حيوانياً ومستخلصاً من غير المذكي
ولم تجر عليه الاستحالة فلا مجال لعدّه محلاً .

٧ - Chocolate Liquor :

سائل حلو المذاق من الشكولاتة ويستخدم للنكهة . وهو ليس
بمشروب روحي أو كحولي كما قد يتبادر إلى الذهن بسبب استخدام

كلمة (Liquor) ولكن لأنه سائل فإن هذه التسمية تلحق به . وعلى أي حال فهو محلل الاستخدام في المأكولات كما هو واضح .

٨- Dextrose (corn syrup) :

مستخلص من النشا ، ويستخدم كعامل محلي أو ملون ، وبما ان مصدره نباتي فهو محلل الاستخدام في المأكولات .

٩- E153-Carbon Black :

لون يستخلص من العظام ، أو اللحوم ، أو الأخشاب ، أو النباتات المتفحمة . ومع إمكانية كون مصدره غير حيواني فهو محلل على الأغلب في المأكولات وليس دائماً .

فهو حلال اذا استخلص من الأخشاب أو النباتات المتفحمة . وهو حلال كذلك عند الشك في أنه نباتي أو حيواني . وأما مع العلم بكون مصدره حيوانياً فلا يحكم بحليته للأكل إلا مع إحراز تذكية الحيوان أو استحالته الى حالة أخرى ، بل يحكم بنجاسته إذا لم يُستحل وأحرز كون الحيوان غير مذكى .

١٠. E322-Lecithin :

مادة معادلة تستخلص من صفار البيض ، ولكن تجارياً تحضر من زيت الصويا ، وهي محللة كما هو واضح .

١١. E422-Glycerine/Glyverol :

سائل شفاف ، يستخلص من الشحوم والدهون ، يمكن تحضيره من المصادر الحيوانية والنباتية أو كيميائياً ، فإذا كان المصدر نباتياً أو كيميائياً كان محللاً في المأكولات ، أما إذا كان مصدره حيوانياً مستخلصاً من غير المذكى ولم يستحل إلى مادة أخرى فلا يحل أكله .

١٢. E471-Mono and Di-glycerides of fatty acids :

مصدره إما نباتي أو حيواني ، فإذا كان نباتياً فهو محلل في المأكولات ، أما إذا كان حيوانياً من مصدر غير مذكى فإن كان خاضعاً للإستحالة فهو محلل ، وإلا فلا .

E472 (a-f) Acid esters of Mono and ١٣

: Di-glycerides of fatty acids

يحضر من مصدر نباتي أو حيواني . فإذا كان مصدره نباتياً أو من حيوان مذكى أو من حيوان غير مذكى ولكنه استحال الى مادة أخرى فهو محلل في المأكولات .

E476-Polyglycerol Esters of polycondensed ١٤

: fatty acid of castor oil

إذا كان مستخلصاً من مصدر حيواني فهو محرّم الأكل إلا إذا جرت عليه الإستحالة .

: E621-Monosodium Glutamate ١٥

يصنع من حشائش البحر اليايانية ومن قصب السكر ، يستخدم كمادة مطيِّبة للمذاق . وبما أن المصدر نباتي فالمادة محللة .

: Gelatine ١٦

مادة تستخلص من النباتات أو من المصادر الحيوانية . فإذا كان المصدر نباتياً فلا إشكال حيثئذ ، وأما إذا كان حيوانياً وغير مذكى

فإنها تكون محللة على رأي سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي (قده) نظراً لجريان الاستحالة عليها ، وأما على رأي سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظلّه) فهي محرمة الأكل لأن سماحته يشترط في الإستحالة عدم بقاء المقومات الأصلية .

: Guar Gum. ١٧

يستخدم كمكثف أو مثبت ، وهو مستخلص من الثبات وعليه فهو محلل في المأكولات .

: Lactic Acid. ١٨

يمكن تصنيعه من الذرة ، أو الصويا ، أو قصب السكر ، كما يمكن أن يصنع كيميائياً ، وهو محلل في المأكولات كما هو واضح .

: Pectine. ١٩

مادة مستخلصة من الفواكه ، وتجارياً تصنع من التفاح ، تستخدم لصنع المرببات والـ (Jelly) ، محللة الاستخدام في المأكولات .

٢٠- Pepsin :

انزيم يتوافر في معدة الحيوانات ، ويحضّر تجارياً من معدة الخنزير ، فهو محرّم الأكل كما هو واضح إلا إذا استحال إلى مادة أخرى ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

٢١- Rennin (Rennet) :

وهو الاسم الانكليزي للأنفحة وهي مستحضر يستخدم في صنع الجبن ، يستخرج من معدة العجل (صغير البقر) ، أو من النباتات ، أو الميكروبات وهو محلل كما تقدم كذلك .

٢٢- Whey (Whey Powder, Whey Solids, Whey- :

Liquide

سائل مصدره الحليب ، يتبقى بعد اجراء عمليات الإستحلاب والتخثر ، وبما أن العمليات السابقة تجرى باستخدام مستحضر الـ (Rennet) ، وهي الأنفحة المستخلصة من معدة العجل أو النباتات أو الميكروبات فهو محلل الأكل .

المحقق الرابع

أسماء وصور بعض الأسماك ذوات الفليس
التي يحلّ أكلها⁽¹⁵⁷⁾

157 - نقلاً عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربية ، ص ٩٣ وما بعدها .





| الاسم العلمي (باللاتينية) | الاسم بالانجليزية | الاسم بالفرنسية | الاسم بالعربية |
|---------------------------------|-----------------------|------------------------|--------------------------------------|
| Alosa Sardina Clupea Sardina | Sardine | Sardines - Sarda | سردين |
| | Pilchard | Pilchard - célan | البليشار (نوع يشبه السردين) |
| | Coal Fish | Colin - Lieu noir | نازلي |
| Cyprinus - Carpio | Carp | Carpe | شبيوط |
| Mugil | Mugil - Grey Mulet | Muge - Mulet Mullet | بوري / بيّاح (أكثر من مئة نوع) |
| Thynnus | Tunny - Tuna | Thon | تُن / تون / طون |
| Thynnus Alalonga | White Tunny- Fish | Thon Blanc- Germon | تون أبيض / طون بيض / كنعند / كعند |
| Salmo Salar | Salmon | Saumon | سمك سفيمان / |
| Trutta | Trout | Truite | تروتة / أطروط |
| Solea | Sole | Sole | سمك موسى |
| Clupea | Herring | Hareng | رنكة |
| Perca fluviatilis | Perch | Perche | سمك الفرخ |
| Gadus | cod-codfish | Morue-Gade | غادُس / غُدس / غُدس / مورة |
| | Cod | Cabillaud | غُدس أسمر |


| | | | |
|------------------------------|-----------------|------------------------------|------------------------------|
| Platycephalus | Flathead | Platycéphale | راقود |
| Morone Labrax | Sea Bass | Bar-Loup- Louvine Loubine | قاروس/قروس |
| Cobitis-Fossilis | Pond Loach | Loche D'étang | لُح / كَيْت |
| Lucioperca Lucioperca | Pike-Perch | Sandre | صَنْدُر |
| Osmerus Eperlanus | Smelt | Eperlan | سَمَك البِنْفَسَج |
| Thymallus Thymallus | Grayling | Ombre | عَنْوَم |
| Alosa | Alice Shad | Alose | شَابِل |
| Priacanthus | Catalufa Bigeye | Priacanthé | حُسْرُم / حُرور / أبو عين |
| Tinca Tinca | Tench | Tanche | كَمْهَة |
| Barbus Barbus | Barbel-Barbus | Barbeau Commun Barbot | بُنِّي / بَرْبِيس |
| Scardinius Erythroptalmus | Rudd | Rotengle | بِرْعَان أَحْمَر |
| Rhodeus Amarus Bloch | Bitterling | Bouvière | قَنْوَمَة |
| Leucaspis delineatus | Rain-Bleak | Able de Stymphale | سَمَكَة بِيضَاء |


| | | | |
|-------------------------|--------------|---------------------------|----------------------|
| Alburnoides Bipunctatus | Stream-Bleak | Ablette De Rivière spirin | سمكة بيضا. (نوع ثان) |
| Alburnus Alburnus | Bleak | Ablette | سمكة بيضا. (نوع اخر) |
| Rutilus Pigus | Danube Roach | Gardon Galant | برعان (دانوبي) |
| Pelecus Cultratus | Sabre Carp | Rasoir | |
| Abramis-Ballerus | Zope | Zope | |
| Chrysophrys | Gilt-Head | Daurade Daurat | رياك |
| Platichthys-Flesus | Flounder | Flet | سمك الترس |
| | Brill | Barbue | سمك البريل |
| Aspius-Aspius | | Aspe | مطوقة/ أم حسرد |
| Acerina Cernua | Ruffe-Pope | Grémille | فرخ عجومي |
| Chondrostoma Nanus | Common Nose | Nase Commun | |
| Micropterus Salmoides | Black-Bass | Black-Bass | فرخ أسود |
| Squaalius-Leuciscus | Dace | Vandoise | فاندوازة |
| Pagrus | Porgy | Pagre | قُجاج |
| Rutilus-rutilus | Roach | Gardon Commun | برعان |
| Abramis Vimba | Zaerthe | Zahrte | |


| | | | |
|--|----------------------------|------------------------|-----------------|
| Leuciscus Idus Idus Idus | Idé | Idé (Mélánote) | سمك الار جوان |
| Phoxinus Phoxinus | Minnow | Vairon | فيرون |
| Squalius Cephalus Leuciscuc Cephalus | Chub | Chevine Chevenne | سمك الطحان |
| Scomber Scombrus | Maquerel Mackerel | Maquereau | إسقمري/ طراخور |
| Abramis-Brama | Abramis-Bream | Braine-Breme | أبراميس/ براميس |
| Pagellus | Braise-Braize Red Porgy | Pagel-Pageau Pageul | فريدي |
| Sargus | Sargo-Sargue | Sargue | سرغوس |


اسماك ذوات منس ذكورت في الملح





| | |
|--|---|
|  | سماك سليمان / سلمون Saumon |
|  | تروته / اطروط Truite |
|  | شبوط Carpe |
|  | بورى / بياح (أكثر من مئة نوع) Mullet |













| | |
|---|---|
|  <p data-bbox="466 1234 497 1323">Eblette</p> |  <p data-bbox="466 633 497 755">Chevenne</p> |
|  <p data-bbox="808 1234 839 1323">Vairon</p> |  <p data-bbox="808 454 839 544">Zahrte</p> |

سمك الطبخان

سمكة بيضاء (نوع آخر)

فيرون

| | |
|---|---|
|  <p data-bbox="487 769 526 938">ابراميس / برانيس</p> <p data-bbox="495 1159 526 1321">Braine / Branin</p> |  <p data-bbox="495 607 526 753">Ice melanote</p> <p data-bbox="495 224 526 380">سمك الأرجوان</p> |
|  <p data-bbox="822 1224 853 1321">Grem</p> <p data-bbox="822 776 853 906">فرخ عجمي</p> |  <p data-bbox="837 412 868 574">Nase Commun</p> |

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥م
- أمالي الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٩٨١م .
- الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٩م .
- بحار الأنوار للشيخ محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٩٨٣م .
- تفصيل وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران ١٤٠٩هـ .
- تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥م .
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان ١٩٨٣م .
- جامع السعادات للشيخ محمد مهدي النراقي - مؤسسة الأعلمي

- للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الخصال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مكتبة الصدوق - طهران - إيران ١٣٨٩ هـ
- دليل المسلم في بلاد الغربية للسيد نجيب يوسف والشيخ محسن عطوي - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٩٠ م .
- الذنوب الكبيرة للسيد عبد الحسين دستغيب - الدار الإسلامية - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٤ م .
- الزواج المؤقت ودوره في حلّ مشكلات الجنس للسيد محمد تقي الحكيم - دار الأندلس - بيروت - لبنان ١٩٦٣ م .
- الفتاوى الميسرة - للمؤلف - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .
- قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الحسيني الميلاني - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ .
- قرب الإسناد للشيخ عبد الله الحميري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- الكوثر - العدد التجريبي - المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران ١٩٩٤ م .
- المسائل الشرعية للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - مؤسسة محمد

- رفيع معرفي - الكويت ١٩٩٦م .
- المسائل المنتخبة للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٤م .
- مستدرک الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧م .
- مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان ١٩٩٢م .
- مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي - دار الشريف الرضي - قم - إيران ١٣٧١هـ .
- مناسك الحج للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٤م .
- من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥م .
- منهاج الصالحين للسيد علي الحسيني السيستاني - مؤسسة محمد رفيع معرفي - الكويت ١٩٩٦م .
- نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعثناء صبحي الصالح - دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان ١٩٨٢م .



**الفهرست
التفصيلي للكتاب**

1900

1901

- مقدمة الطبعة الثالثة ص ٧
- مقدمة الطبعة الأولى ص ١١
- توثيق ص ١٧
- تمهيد ص ١٩
- الصلاة في الطائرة ص ٢٢
- وجبة الطعام في الطائرة ص ٢٥
- سلبيات الهجرة الى البلدان غير الإسلامية ص ٢٩
- كيف يتم التحصين من سلبيات الهجرة ص ٣١
- أهمية السلوك القويم في بلاد الغربية ص ٣٨
- أبواب الكتاب وفصوله وملاحقه ص ٤١
- تعريف ببعض المصطلحات الواردة في الفتاوى ص ٤٣

الباب الأول: فقه العبادات

فصول الباب الأول

- الفصل الأول: الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية ص ٥٩
- مقدمة ص ٦١

- موقف الإسلام من التعرب بعد الهجرة ص ٦١
- موقف الإسلام من الدخول الى البلدان غير الإسلامية لغرض التبليغ ص ٦٣
- متى يجوز سفر المؤمن الى البلدان غير الإسلامية؟ ومتى يحرم؟ ص ٦٤
- حكم الزوجة والأولاد البالغين ص ٦٥
- حكم المهاجر المضطر ص ٦٥
- متى تجب على المهاجر العودة للبلدان الإسلامية ص ٦٥
- بعض الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل ص ٦٦
- ما معنى التعرب بعد الهجرة؟ ص ٦٦
- هل يُعدّ ترك الوطن وأجوائه الإسلامية والعيش بعيداً عنها نقصاناً في الدين؟ ص ٦٧
- هل يُعدّ من نقصان الدين وقوع المكلف في الحرام الذي لم يكن راغباً فيه؟ ص ٦٨
- هل أن المكلف في البلدان الإسلامية ملزم بمراقبة نفسه مراقبة إضافية؟ ص ٦٨
- لو ازدادت حالات الوقوع في الحرام، فهل يجب على المكلف العودة لوطنه الإسلامي؟ ص ٦٨
- لو خاف المكلف على نقصان دينه فما العمل؟ ص ٦٩
- هل يجب الحرص على تعلم اللغة العربية في الدول الكافرة؟ ص ٦٩

- هل تجب الهجرة من البلدان الكافرة لو تهيأت الفرصة لمعيشة
صعبة في بلد إسلامي؟ ص ٧٠

الفصل الثاني: التقليد

- معنى التقليد ص ٧٥
- وجوب التقليد ص ٧٥
- من هو المجتهد الأعلام؟ ص ٧٥
- لمن نرجع في تحديد المجتهد الأعلام ص ٧٥
- كيف نحصل على فتوى المجتهد الأعلام ص ٧٦
- ما الحكم إذا لم تكن للمجتهد الأعلام فتوى في مسألة احتاج فيها
المكلف الى فتوى ص ٧٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٧٦
- كيف نشخص المجتهد الأعلام ص ٧٦
- كيف نشخص أهل الخيرة لنسألهم عن المجتهد الأعلام ص ٧٧
- هل من حلّ يسهل لنا معرفة من نقلد؟ ص ٧٧
- هل يمكن تقليد المجتهد المتصدي حتى يتضح المجتهد
الأعلام؟ ص ٧٩
- هل ركوز النفس لمجتهد ما كافٍ في تقليده؟ ص ٧٩
- هل يجوز التبعيض في التقليد؟ ص ٧٩
- هل يجب البحث عن رأي المجتهد الأعلام حتى مع الجهد
والمشقة؟ ص ٨٠

الفصل الثالث : الطهارة والنجاسة

- مقدمة ص ٨٥
- كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته ص ٨٥
- طهارة الكتابيين من يهود ومسيحين ومجوس ص ٨٦
- لا تنتقل النجاسة إلا مع وجود البلل ص ٨٦-
- الحكم بطهارة كل إنسان لا يُعرف دينه ص ٨٦
- السوائل كلها طاهرة ما دامت نجاستها غير معلومة ص ٨٦
- طهارة الكحول والعمور والأدوية المشتعلة عليه ص ٨٦
- طهارة الحاجيات المستعملة ما دامت نجاستها غير معلومة .. ص ٨٧
- كيف نظهر الثوب أو الكاربت المتنجس بنجاسة ليس لها جرم ... ص ٨٧
- كيف يُطهَّر الثوب أو الفراش أو الكاربت المتنجس بنجاسة لها جرم ... ص ٨٨
- كيف تُطهَّر اليد والملابس والأواني المتنجسة بالخمير ص ٨٩
- بعض الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٨٩
- هل تُطهَّر الأرض إطارات السيارات أسوة بالحذاء؟ ص ٩٠
- متى تنقطع سلسلة المتنجسات؟ ص ٩٠
- كيفية تطهير الجسم والثياب من لطة الكلب؟ ص ٩٠
- هل السيخ من أصحاب الديانات السابقة؟ ص ٩٠
- هل يُعدُّ البوذي من الكتابيين؟ ص ٩٠
- هل نعتبر الأشياء كلها طاهرة في البيت الذي نستأجره مهما كانت
ديانة الساكن السابق؟ ص ٩١

- لو شككنا بتطهير الغسالة للثوب لشكنا في كيفية عملها، فما العمل؟ ص ٩٢
- هل نعتبر الملابس المغسولة، بالمواد المنظفة في المحلات التي يملكها غير المسلمين، طاهرة؟ ص ٩٢
- ما حكم الصوابين المشتملة على شحوم الخنزير؟ ص ٩٢
- هل يجوز شراء فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير؟ ص ٩٣
- هل الدم في صفار البيض أو بياضه طاهر؟ ص ٩٣
- هل الخمر والبيرة طاهران؟ ص ٩٣
- هل نستطيع الحكم على طهارة البائع اذا لم نعرف مبدأه؟ .. ص ٩٣
- ما حكم الجلود المصنوعة في البلدان غير الإسلامية مع احتمال أنها مستوردة من بلدان إسلامية؟ ص ٩٣

الفصل الرابع: الصلاة

- مقدمة: حول أهمية الصلاة في الإسلام ص ٩٧
- عدم سقوط الصلاة عن المكلف مهما كانت الأسباب ص ٩٨
- كيف يصلي المسلم في الطائرة والسيارة والباخرة والقطار؟ .. ص ٩٩
- كيف يحدد المسلم جهة القبلة وهو في الطائرة؟ ص ٩٩
- كيف يعرف المسلم وقت دخول الصلوات اليومية في البلدان المختلفة؟ ص ٩٩
- كيف يصلي المسلم ويصوم في بلد لا تغيب الشمس أو لا تظهر فيه إلا عدة أيام أو أشهر في السنة؟ ص ١٠٠

- إمكانية الإعتماد على توقيتات المراصد الفلكية مع الإطمئنان بصحتها ص ١٠٠
- وجوب التقصير في السفر، وبعض أحكامه ص ١٠٠
- فضيلة صلاة الجمعة ص ١٠١
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٠١
- ما حكم من يُخطئ في غسله أو وضوئه ثم يكتشف خطاه بعد سنوات؟ ص ١٠١
- ما حكم من صلى وحج وهو لا يخمس أمواله؟ ص ١٠٢
- لو سافر مسلم بعد الزوال ولم يصل، ووصل بعد الغروب؟ .. ص ١٠٣
- هل قلم الجفاف حاجب في الوضوء والغسل؟ ص ١٠٣
- هل الكُريم حاجب في الوضوء والغسل؟ ص ١٠٤
- ما حكم من وضعت غلاء ليوم كامل على إظفرها ليطول، والطلاء حاجب؟ ص ١٠٤
- متى تصلي قصراً أو تماماً؟ ص ١٠٥
- كيف نعرف منتصف الليل؟ ص ١٠٥
- ماذا يجب على من تأكد بأنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة؟ ... ص ١٠٥
- كيفية الصلاة في الطائرة؟ ص ١٠٦
- ما حكم من يُدركه وقت الصلاة وهو في السيارة؟ ص ١٠٦
- ماذا لو زاحم الصلاة العمل؟ ص ١٠٦
- حكم الصلاة في الشركات التي تجهل ملكية مكانها؟ ص ١٠٨

- الصلاة بالحزام الجلدي أو المحفظة الجلدية؟ ص ١٠٨
- حكم صلاة المتعطر بالكولونيا، وهل هي طاهرة؟ ص ١٠٩
- بعض المسائل في السجود وأحكامه والتقية وأحكامها وسماع مقرئ القرآن وهو يقرأ آية السجدة من المسجل ص ١١٠

الفصل الخامس: الصوم

- خطبة النبي (ص) في استقبال شهر رمضان المبارك ص ١١٣
- فضيلة شهر رمضان ص ١١٣
- ثواب تحسين الأخلاق في هذا الشهر الفضيل ص ١١٣
- ليس الصيام هو الامتناع عن الطعام والشراب وحدهما ص ١١٤
- بعض المفطرات وأحكامها ص ١١٥
- حكم ابتلاع القشع (البلغم) للصائم ص ١١٦
- لا يبطل الصوم بالإحتلام أثناء النهار ص ١١٦
- حكم تنظيف الصائم لأسنانه بالفرشاة والمعجون ص ١١٦
- حكم الصيام في بلاد نهارها طويل جداً، أو ليلها قصير جداً..... ص ١١٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١١٧
- هل يمكن الإعتماد على المراصد الفلكية في تحديد أوقات الفرائض؟..... ص ١١٧
- كيفية الصلاة والصوم في دول لا تشرق الشمس فيها إلا أياماً في

- السنة، أو لا تغيب فيها إلا أياماً ص ١١٧
- هل البخاخ مقطر؟ وهل المغذي مقطر؟ ص ١١٨
- بعض أحكام الجنابة في نهار شهر رمضان المبارك ص ١١٨
- إذا ثبت هلال الشهر في الشرق فهل يثبت في الغرب
تبعاً؟ ص ١٢٠
- كيف يثبت الهلال عند المكلف؟ ص ١٢٢

الفصل السادس: الحج

- وجوب الحج على المستطيع ص ١٢٥
- حكم المتسامح في الحج مع وجوبه عليه ص ١٢٥
- معنى الإ استطاعة ص ١٢٦
- ما هو حج التمتع؟ ومم يتألف؟ ص ١٢٧
- ما الذي يجب في عمرة التمتع؟ ص ١٢٧
- ما الذي يجب في حج التمتع؟ ص ١٢٧
- بعض المسائل الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٢٩
- حكم الإحرام من جدة ص ١٢٩
- حكم الجرح أثناء الحلق بمني ص ١٢٩
- تكرار الحج مع وجود فقراء مسلمين ص ١٢٩
- الحج والإمتحان ص ١٣١
- بعض الأحكام الأخرى ص ١٣١

الفصل السابع: شؤون الميت

- مقدمة ص ١٣٥
- كيف نوجّه المحتضر الى القبلة؟ ص ١٣٥
- بعض المستحبات ص ١٣٦
- كيف نغسل الميت ص ١٣٦
- شروط فيمن يغسل الميت ص ١٣٦
- بعض أحكام غسل الميت ص ١٣٦
- كيف نحنط الميت؟ ص ١٣٧
- كيفية الصلاة على الميت ص ١٣٨
- حكم دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين ص ١٣٩
- إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة الكافرين؟ ص ١٣٩
- أهمية الصدقة وصلاة الوحشة للميت ص ١٣٩
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٣٩
- الدفن داخل الصندوق الخشبي ص ١٣٩
- بعض أحكام الوفاة في البلدان غير الإسلامية ص ١٤٠
- أحكام أخرى متفرقة ص ١٤١

الباب الثاني: فقه المعاملات

فصول الباب الثاني:

- الفصل الأول: المأكولات والمشروبات ص ١٤٧

- مقدمة ص ١٤٩
- حلية أكل طعام الكتابيين من يهود ومسيحيين ومجوس إذا خلا
مما يحرم على المسلم تناوله باستثناء اللحوم والشحوم
ومشتقاتها ص ١٥٠
- حلية أكل طعام غير الكتابيين من الكفار، الخالي مما يحرم على
المسلم تناوله مع عدم العلم أو الإطمئنان بمسهم له مع
البلبل، باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها ص ١٥٠
- حلية أكل الطعام الخالي مما يحرم تناوله في حالة جهلنا دين
ومعتقد صانعه، سواء مسه مع البلبل، أو لم يمسه،
باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها ص ١٥٠
- حلية أكل المعلبات حتى مع الظن باحتوائها على ما لا يجوز أكله،
وحتى مع الظن بمس صانعها لها مع البلبل باستثناء اللحوم
والشحوم ومشتقاتها ص ١٥٠
- حلية شراء اللحوم المحللة من البائع المسلم حتى إذا كان مذهبه
الفقهي لا يشترط في تذكية اللحم توجيه الذبيحة للقبلة
أو ذكر اسم الله عليها حين الذبح ص ١٥٠
- حرمة أكل اللحوم والشحوم ومشتقاتها المأخوذة من الكافر أو من
مسلم كان أخذها من كافر دون فحص منه عن
تذكيته ص ١٥٢
- تذكية السمك ص ١٥٢

- شرط التذكية ص ١٥٢
- حلية أكل الروبيان وحرمة أكل الضفادع والسرطان وأم الروبيان ... ص ١٥٣
- حرمة شرب الخمر والبيرة وكل مسكر مع دليل الحرمة ص ١٥٤
- حرمة الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ص ١٥٥
- حكم ارتياد الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام ص ١٥٥
- أكل السمك الخالي من القشر من وجهة نظر علمية ص ١٥٦
- أكل لحم الحيوان المذبوح بطريقة شرعية من وجهة نظر علمية ص ١٥٦
- حرمة تناول كل ما يضر بالإنسان ضرراً بليغاً ص ١٥٦
- آداب المائدة ص ١٥٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٥٧
- مسائل حول تذكية اللحوم ص ١٥٧
- حكم الأجبان المحتوية على أنفحة العجل ص ١٥٨
- حكم الجيلاتين ص ١٥٩
- بعض أحكام الأسماك ص ١٦٠
- بعض أحكام الجلوس على مائدة يقدم عليها الخمر ص ١٦١
- حكم البيرة الخالية من الكحول، وحكم شرب الدواء المشتغل على الكحول ص ١٦٢
- بعض الأحكام الأخرى ص ١٦٣

الفصل الثاني: الملابس

- مقدمة ص ١٧١
- حكم الجلود المأخوذة من غير المسلم والمصنوعة في بلدان غير إسلامية ص ١٧١
- حكم الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات ... ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية .. ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية ص ١٧٣
- حكم الصلاة بالحاجيات الجلدية المصنوعة في بلدان غير إسلامية ص ١٧٣
- حرمة لبس الذهب للرجال في الصلاة وغير الصلاة، وحليته للنساء ص ١٧٣
- حرمة لبس الحرير الخالص للرجال إلا في موارد خاصة ص ١٧٤
- جواز لبس المنسوجات الحريرية المشكوك أنها طبيعية أو صناعية، للرجال وجواز الصلاة بها ص ١٧٤
- جواز لبس الرجال للحرير الطبيعي الممزوج بغيره ص ١٧٤
- حرمة تزيين الرجال بزينة النساء على الأحوط وجوباً وكذلك العكس ص ١٧٤

- حرمة تزيي المسلمين بالزبي المختص بالكفار على الأحوط وجوباً.....ص ١٧٤
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتهاص ١٧٥
- مسائل حول لبس الحرير للرجالص ١٧٥
- حرمة لبس الملابس المحتوية على دعاية للخمر .. ص ١٧٦
- هل يحلّ للرجل لبس الساعة ذات السير الذهبي؟ص ١٧٦

الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر

- مقدمةص ١٧٩
- حرمة وضع ما يضرُّ بالسالكين في الطرق العامةص ١٧٩
- حرمة لصق الإعلانات على الواجهات الخارجية للجدران المملوكة للآخرينص ١٧٩
- حرمة سرقة أموال غير المسلمين العامة والخاصة وحرمة إتلافها.....ص ١٨٠
- حرمة سرقة أموال غير المسلمين عند دخولهم للبلدان الإسلامية.....ص ١٨٠
- حرمة أخذ الرواتب بطرق غير مشروعةص ١٨٠
- جواز التعاقد مع شركات التأمين المختلفةص ١٨٠
- حرمة تقديم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين وحرمة افتعال حادث ما مقابل مالص ١٨١

- جواز الإنتماء للأحزاب والمجالس النيابية والوزارات في البلدان غير الإسلامية ص ١٨١
- جواز اللجوء الى المحاكم إذا انحصر استيفاء الحق بها ... ص ١٨١
- حرمة الغش في الإمتحانات المدرسية ص ١٨١
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٨١
- من أحكام أموال غير المسلمين ص ١٨٢
- حرمة التلاعب بعدادات الماء والكهرباء والغاز ص ١٨٢
- وجوب التقيد بأحكام وقوانين البلد المضيف ص ١٨٤
- حرمة الغدر ونقض الأمانة لكل أحد ص ١٨٤
- مسائل أخرى متفرقة ص ١٨٥

الفصل الرابع: العمل وحركة رأس المال

- مقدمة ص ١٨٩
- حرمة إذلال المسلم لنفسه ص ١٨٩
- جواز طبخ وتقديم اللحوم غير المذكاة للمستحلين لها ... ص ١٨٩
- حرمة بيع لحم الخنزير لمستحليّه، وحرمة تقديمه لهم على الأحوط وجوباً ص ١٩٠
- حرمة تقديم الخمر لأي إنسان، وحرمة غسل صحن مقدمة لشربه ص ١٩٠
- حرمة العمل في محلات الملاهي ص ١٩١

- جواز مشاركة المسلم لغيره كاليهودي والمسيحي في أنواع
التجارات المحلّلة ص ١٩١
- جواز الإيداع بالبنوك غير الإسلامية ولو بشرط الحصول على
الفائدة..... ص ١٩٢
- حرمة شراء منتجات الدول المحاربة للإسلام والمسلمين .. ص ١٩٢
- حق ترخيص المسلم لغيره باستعمال اسمه ص ١٩٢
- جواز تبديل العملات بغيرها، بقيمتها السوقية وبالأقل
والأكثر ص ١٩٢
- حرمة التعامل بالعمل المزوّر ص ١٩٢
- حكم شراء أوراق اليانصيب واللوترى ص ١٩٣
- حكم بيع الحيوانات المفترسة ص ١٩٣
- حكم بيع وشراء أواني الذهب والفضة وحكم الأكل والشرب
بها..... ص ١٩٣
- عدم وجوب الخمس في الرواتب المحوّلّة من الدولة في
البلدان الإسلامية لحساب شخص ما عن طريق البنك
مباشرة ص ١٩٤
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ١٩٤
- بعض أحكام فتح الحسابات والإقراض من البنوك
(الموركج) ص ١٩٤
- بعض أحكام الإستثمار والعمل وشراء الأسهم والقروض ... ص ١٩٥

- بعض أحكام بيع الكلاب ص ١٩٩
- المتاجرة بالكتب الخطية ص ٢٠٠
- حكم اللوتري وبعض مسائله ص ٢٠١
- حكم العمل في مطاعم تقدم الخمر ص ٢٠٣
- بعض الإستفتاءات الأخرى ص ٢٠٤

الفصل الخامس : العلاقات الإجتماعية

- مقدمة ص ٢٠٩
- وجوب صلة الرحم، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك ص ٢٠٩
- عقود الوالدين والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمة ص ٢١٢
- برُّ الوالدين والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فضله وثوابه ص ٢١٣
- حق كبير الأخوة على صغيرهم ص ٢١٤
- حكم ضرب الطفل إذا ضربه غير الولي أو المأذون من قبله .. ص ٢١٤
- توقيف الشيخ الكبير ص ٢١٥
- فضيلة التزاور والتآلف وقضاء حوائج المؤمنين، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك ص ٢١٥
- ثبوت حق الجار للمسلم ولغير المسلم، والأحاديث الشريفة الدالة

- على ذلك ص ٢١٦
- مكارم الأخلاق، والأحاديث الشريفة الدالة على فضيلة التحلي بها..... ص ٢١٧
- بعض صفات الزوج الصالح، والزوجة الصالحة ص ٢١٨
- جواز اتخاذ أصدقاء من غير المسلمين وفائدتها ص ٢١٩
- جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد رأس السنة ص ٢٢٠
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرهما في ترشيد الجماعة المسلمة ص ٢٢٠
- مداراة الناس كل الناس من مسلمين ومسيحيين ويهود وغيرهم..... ص ٢٢٣
- سبق الامام علي (ع) لقوانين الضمان الإجتماعي المعاصرة ... ص ٢٢٤
- أهمية الإصلاح بين الناس، وحلّ خلافاتهم، وبخاصة في بلاد الغربية..... ص ٢٢٥
- النصيحة وثوابها ص ٢٢٦
- حرمة التجسس ص ٢٢٧
- الغيبة وحرمتها ص ٢٢٧
- النميمة وحرمتها ص ٢٢٨
- سوء الظن، والأدلة الناهية عنه في القرآن الكريم والسنة الشريفة..... ص ٢٢٩
- الإسراف والتبذير والأدلة الناهية عنهما من القرآن الكريم والسنة

- الشريفة ص ٢٣٠
- الإنفاق في سبيل الله وآثاره في الدنيا والآخرة ص ٢٣١
- حمل الهدايا من أرباب الأسر لأسرهم وثواب ذلك ص ٢٣٤
- الإهتمام بأمور المسلمين وأهميته ص ٢٣٥
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٢٣٥
- بعض أحكام العلاقات مع غير المسلمين ص ٢٣٥
- بعض أحكام الإختلاط بين الجنسين ص ٢٣٨
- حكم من وجد حقيبة وأمثالها ص ٢٤٠
- أحكام أخرى متفرقة ص ٢٤٢

الفصل السادس : الشؤون الطبية

- مقدمة ص ٢٤٩
- حكم تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره .. ص ٢٤٩
- جواز ترقيع جسم الإنسان بعضو من أعضاء جسد الحيوان، بما في ذلك الكلب والخنزير ص ٢٤٩
- حرمة وقف عملية إنقاذ قلب مريض مسلم ص ٢٤٩
- حكم النظر الى العورة أثناء التدريب على المهنة ص ٢٥٠
- عدم وجوب فحص محتويات الدواء قبل استعماله، حتى مع الظن باشماله على النجاسة ص ٢٥٠
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٢٥٠

- حرمة استعمال المخدرات ص ٢٥٠
- التدخين وأحكامه ص ٢٥١
- موت الدماغ، والتشريح، والتبرع بالأعضاء، وزراعة الأنابيب وفحص
الطبيب للمريضة الأجنبية، أحكام كل ذلك وغيره أو الأحكام
الأخرى ص ٢٥٢
- قتل الأجنة الزائدة، والتأثير على الجنينات، وأحكامها ص ٢٥٦
- جواز إجراء عمليات التجميل ص ٢٥٧
- مرض الأيدز وبعض أحكامه ص ٢٥٧

الفصل السابع: الزواج

- مقدمة ص ٢٦٧
- الزواج من المستحبات المؤكدة والأحاديث الشريفة الدالة على
ذلك ص ٢٦٧
- ينبغي للرجل الاهتمام بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك
ينبغي للمرأة أن تهتم بصفات الرجل الذي تنوي التزوج
به ص ٢٦٨
- ينبغي عدم رد الخاطب الكفو ص ٢٦٨
- استحباب السعي في التزويج ص ٢٦٨
- جواز النظر الى جماليات المرأة التي ينوي الرجل التزوج بها
ومحادثتها دون تلمذ ص ٢٦٩

- الزواج الدائم والزواج المؤقت ص ٢٦٩
- جواز إجراء العقد من قبل الزوجين مباشرة ص ٢٧٠
- حكم من لا يتمكن من إجراء صيغة العقد باللغة العربية .. ص ٢٧٠
- حكم زواج المسلم باليهودية أو المسيحية ص ٢٧٠
- بعض أحكام التزوج بالفتاة البكر ص ٢٧٠
- حرمة زواج المسلم بغير الكتابية من الكفار ص ٢٧١
- حرمة ممارسة الفعل الجنسي مع الكتابية يهودية أو مسيحية أو
مجوسية دون عقد زواج شرعي ص ٢٧٢
- ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلا أن تتوب على الأحوط
وجوباً ص ٢٧٢
- حكم زواج الكفار فيما بينهم عندنا ص ٢٧٢
- جواز نظر كل من الزوج والزوجة الى جسد الآخر ولمسه .. ص ٢٧٣
- تجب نفقة الزوجة على الزوج بحدود وشروط خاصة ص ٢٧٣
- عدم جواز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر الأ
لعذر ص ٢٧٤
- حرمة زواج المسلمة من الكفار ص ٢٧٤
- إذا كان الزوج يؤدي زوجته ويشاكسها دون وجه شرعي، فما
العمل؟ ص ٢٧٤
- جواز التلقيح الصناعي واستعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل
ووضع اللولب بشروط ص ٢٧٥

- إسقاط الحمل وبعض أحكامه ص ٢٧٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٢٧٧
- بعض أحكام الزواج ص ٢٧٨
- استئذان البكر لولي أمرها في الزواج ص ٢٧٨
- متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ... ص ٢٧٩
- بعض أحكام زواج المسلم من مسلمة أو والكتابية ص ٢٨١
- حرمة زواج المسلم من الكافرة المتزوجة من كافر بزواج صحيح
عندهم ص ٢٨٢
- معنى (العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات)، وجملة: (الزانية
المشهورة بالزنى)، وجملة: (لا عدة على الزانية من
زناها)، وجملة: (النفقة الواجبة على الزوج تجاه
زوجته) ص ٢٨٣
- بعض أحكام التلقيح الصناعي ص ٢٨٤
- أحكام أخرى تخص الزواج ص ٢٨٦

الفصل الثامن: شؤون الشباب

- مقدمة ص ٢٩٥
- حرمة النظر بشهوة للنساء ص ٢٩٥
- جواز النظر الى النساء اللاتي لا ينتهين إذا نهين عن التكشف من
دون شهوة ص ٢٩٥

- حرمة النظر بشهوة من الرجل للرجل، ومن المرأة للمرأة ... ص ٢٩٦
- حرمة اللواط والسحاق والعادة السرية ص ٢٩٦
- ترك النظر الى الصور والأفلام الخليعة حتى من دون شهوة على الأحوط وجوباً ص ٢٩٦
- حكم استعمال الغطاء الواقى أثناء الجماع ص ٢٩٦
- حكم الذهاب الى المساح المخلطة ص ٢٩٧
- حرمة مصافحة المرأة من دون حاجز إلا في حالة النرج أو الضرر ص ٢٩٧
- جواز تقبيل الشاب لأخته من باب المحبة ص ٢٩٧
- حرمة اللعب بالشطرنج ص ٢٩٧
- حرمة اللعب بالورق ص ٢٩٧
- جواز ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة ومشاهدتها ص ٢٩٨
- حكم حلق اللحية للرجال ص ٢٩٨
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٢٩٩
- النظرة المحرمة ص ٢٩٩
- مادة التربية الجنسية، والكاتب الغزلي وبعض أحكامها ... ص ٣٠٠
- أحكام أخرى متفرقة ص ٣٠١

الفصل التاسع: شؤون النساء

- مقدمة ص ٣٠٩

- جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الناظر الأجنبي عنها..... ص ٣٠٩
- عدم جواز كشف المرأة لظاهر قدميها أمام الناظر الأجنبي عنها..... ص ٣٠٩
- جواز كشف المرأة لظاهر قدميها وباطنيهما في الصلاة ص ٢١٠
- حكم وضع الكحل، ولبس الخاتم للنساء ص ٣١٠
- حكم وضع العطر للنساء والخروج به لأماكن العامة ص ٣١٠
- جواز ركوب المرأة السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها، بشرط..... ص ٣١٠
- حكم مداعبة المرأة لعضوها حتى تبلغ ذورة اللذة ص ٣١٠
- حكم كشف المرأة المصابة بالعمى لعضوها التناسلي لغرض العلاج..... ص ٣١٠
- رضاعة الصبي الطبيعية، والحديث الشريف اندال على بركتها..... ص ٣١١
- استحباب قيام الزوجة بشؤون البيت ص ٣١١
- حكم سماع صوت المرأة الأجنبية، وحكم إسماعه ص ٣١١
- حكم مراجعة المرأة للرجل الأجنبي عنها، المعالج لها، دون المرأة المعالجة ص ٣١١
- أهمية فرض الحجاب ص ٣١٢
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٣١٣

- حكم كشف ذقن المرأة، واستعمال المساحيق والخروج بها،
وصبغ الشعر، والشعر الإصطناعي، ولبس القلادة
والسوار أمام الأجنبي وغيرها من الأحكام التي تخص
النساء ص ٣١٣
- حكم لبس العدسات اللاصقة، والدراسة في الكليات المختلطة،
وإسقاط الجنين وأحكام أخرى متفرقة ص ٣١٨

الفصل العاشر: أحكام الموسيقى والغناء والرقص

- مقدمة ص ٣٢٥
- الموسيقى فن من الفنون الإنسانية ص ٣٢٥
- معنى « مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس النهو » ص ٣٢٦
- جواز ارتياد الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المحللة .. ص ٣٢٦
- جواز تعلم فن الموسيقى المحللة في المعاهد الموسيقية .. ص ٣٢٦
- حرمة الغناء ص ٣٢٧
- الدليل على حرمة الغناء ص ٣٢٨
- جواز رقص الزوجة أمام زوجها ص ٣٢٨
- حرمة رقص المرأة أمام الرجال الأجانب عنها ص ٣٢٨
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٣٢٩
- الموسيقى المحرمة والموسيقى المحللة والغناء ص ٣٢٩
- الأغاني الدينية ص ٣٣٠

- أحكام أخرى تخص الموسيقى والغناء والرقص ص ٣٣١

الفصل الحادي عشر : متفرقات

- مقدمة ص ٣٣٩
- تسمية المولود الجديد بأسماء مستحبة ص ٣٣٩
- أحكام الحضانة ص ٣٣٩
- متى تنتهي الحضانة؟ ص ٣٤٠
- إذا مات الأب فلمن حق الحضانة؟ ص ٣٤٠
- إذا ماتت الأم زمن الحضانة فلمن ينتقل حق الحضانة؟ ... ص ٣٤١
- إذا فقد الأبوان فلمن حق الحضانة؟ ص ٣٤١
- جواز توكيل من له حق الحضانة لغيره ص ٣٤١
- الشروط المطلوبة فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين ... ص ٣٤١
- بعض أحكام الإنفاق على الآباء والأبناء ص ٣٤١
- يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ص ٣٤١
- حدُّ النفقة الواجبة على القريب ص ٣٤٢
- ما الحكم عند الامتناع عن البذل على القريب؟ ص ٣٤٢
- وجوب الإنفاق لأجل حفظ أحكام الدين ص ٣٤٢
- حرمة حبس الحيوان وتركه حتى يموت ص ٣٤٢
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ص ٣٤٣
- إخراج أفلام حول الأنبياء والأئمة (ع) ص ٣٤٣
- الحقوق الشرعية والوكلاء ص ٣٤٤

- حكم الرسم، والتنويم المغناطيسي، وتسخير الجن،
ومصارعة الديكة، وقراءة الكف والفتحان وبعض الأحكام
الأخرى ص ٣٤٧

- خاتمة الكتاب ص ٣٥٣

- ملاحق الكتاب ص ٣٥٥

- الملحق الأول: نماذج مصورة من إجابات سماحة سيدنا (دام ظلّه)

عن بعض استفتاءات هذا الكتاب ص ٣٥٧

- الملحق الثاني: توضيح بخصوص مواد غذائية تستعمل كثيراً في

وجبات الطعام اليومية ص ٣٦٧

- الملحق الثالث: توضيح بخصوص بعض المكونات والمواد الإضافية

التي تدخل كثيراً في صناعة المنتجات الغذائية ... ص ٣٧٥

- الملحق الرابع: أسماء وصور بعض الأسماك التي يحل أكلها

باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية مع اسمها العلمي

باللاتينية ص ٣٨٥

- المصادر والمراجع ص ٣٩٩

- الفهرست التفصيلي للكتاب ص ٤٠٥